NURUOSMANIYE
505
658

اشرف الوسائل الى فهم الشمائل لابن حجر

٩٥٨

٦٥٨

الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران ونسل نخبة آل عثمان مشكاة انوار انواع الحسنات

مصباح مشارق محاسن المبرات محیی السنة امام الامة السلطان ابن السلطان ابن السلطان

السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفی خان

لا زالت ایامه مصابیح الاقبال وعقود الحمد له مفاتیح ابواب الآمال

وانا الداعی لدولته الحاج ابراهیم حنیف المفتش باوقاف الحرمین

المحترمین عفی عنه

ابراهیم حنیف


NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ

| | |
|---|---|
| Kısmı : | N.O. |
| Yeni Kayıt No. | 505 |
| Eski Kayıt No. | 658 |
| Tasnif No. | 297.2=927 |

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه عجالة علقتها علي
مشكل شمايل الامام الحافظ ابي عيسي محمد ابن عيسي بن سورة بفتح المهملة
فسكون اصلها لغة الحدة الترمذي نسبة لترمذ بفوقية مثناة ثم ميم مكسورة
او مضمومة فمعجمة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ رحمه الله تعالى الماقري
علي في رمضان سنة تسع واربعين وتسعماية بالمسجد الحرام المكرم
وسميتها اشرف الوسايل الي فهم الشمايل اسال الله تعالى قبولها امين

قال رحمه الله تعالي باب ما جاء من الاحاديث
الواردة ويعلم نكتة ذكر ما جاء هنا وفي بقية الابواب اذ هي انما
هي لا لذات الخلق مثلا في خلق رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو بالفتح التقدير والايجاد مجازا وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا
اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان
وبقولنا الذي الي اخره اندفع ما يقال اضافة البيان لا تصح هنا لانها
التي بمعني من وشرطها ان يكون الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار
به عنه وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمتين او ضم فسكون وان
كان اولي بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر واتم اذ هو الطبع
والسجية وحقيقته الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها
المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال وهو
بالكسر الطبع فغلب نظرا لشرفه لا بالفتح والهمزة لانه مرادف للمكسور
الذي هو الريح الغير المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق الاول
طبعا فقدم وضعا رعاية لترتيب الوجود لانه كالدليل علي الثاني
واعلم ان من تمام الايمان به صلي الله عليه وسلم اعتقاد انه لم يجتمع
في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلي الله عليه وسلم
وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة ايات علي المحاسن الباطنة والاخلاق



الزكية ولا اكمل منه صلي الله عليه وسلم بل ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك في
الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلي الله عليه وسلم
والا لما طاقت اعين الصحابة رضي الله عنهم النظر اليه واعلم ان الكلام علي
خلقه صلي الله عليه وسلم يستدعي الكلام علي ابتداء وجوده فاحتيج الي ذكره وان
اغفله الشارح رحمه الله عليه وملخصه انه صح في مسلم انه قال ان الله كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه علي الماء ومن جملة
ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني عبد الله في
ام الكتاب وخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته اي لطريح ملقي قبل نفخ الروح
فيه وصح ايضا يا رسول الله متي كنت نبيا فقال وادم بين الروح والجسد
ويروي كتبت من الكتابة وخبر كنت نبيا وادم بين الماء والطين قال بعض
الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله متي وجبت
لك النبوة قال وادم بين ~~الماء والطين~~ الروح والجسد ومعني وجوب النبوة
وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب الله لاغلبن كتب عليكم الصيام والمراد
ظهورها للملايكة وروحه صلي الله عليه وسلم في عالم الارواح اعلاما بعظيم شرفه
وتميزه علي بقية الانبيا كما ياتي وخص الاظهار بحالة كون ادم بين الروح والجسد
لانه اوان دخول الارواح الي عالم الاجساد والتمايز حينيذ اتم واظهر فاختص
صلي الله عليه وسلم بزيادة اظهار شرفه حينيذ ليتميز علي غيره تميزا اعظم واتم وما اجاب
الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبر انا اول الانبيا خلقا
واخرهم بعثا بان المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد فانه قبل ان حملت به امه لم يكن
موجودا مخلوقا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير قبل تمام خلقة
ادم اذ لم يكن ينشا الا لينتزع من ذريته محمد صلي الله عليه وسلم وتحقيقه ان للدار
مثلا في ذهن المهندس وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه
فالله تعالي يقدر ثم يوجد علي وفق التقدير ثانيا انتهي ملخصا ورد السبكي
الي ما هو احسن وابين وهو انه جاء ان الارواح خلقت قبل الاجساد
فالاشارة بكنت نبيا لروحه الشريفة او حقيقة من حقايقه ولا يعلمها الا الله ومن

حباه بالاطلاع عليها ثم انه تعالي يوتي كل حقيقة منها ما شا في اي وقت
شاء فحقيقته صلي الله عليه وسلم قد تكون من حين خلق آدم اتاها الله ذلك
الوصف بان خلقها متهيئة له وافاض عليها من ذلك الوقت فصار نبيا
وكتب اسمه علي العرش لتعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته متحققة
موجودة من ذلك الوقت وان تاخر جسده الشريف المتصف بها فحصول
ايتانه النبوة والحكمة وساير اوصاف حقيقته وكمالاته معجل لا تاخير فيه وانما
المتاخر تكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الي ان ظهر صلي الله عليه وسلم
ومن فسر ذلك بعلم الله تعالي بانه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعني لان علمه تعالي
محيط بجميع الاشياء فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه
انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبي حينيذ اذ الانبياء كلهم كذلك
بالنسبة لعلمه تعالي واخرج ابن سعد عن الشعبي متي استنبيت يا رسول
الله قال وادم بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدل علي ان
ادم لما صور طينا استخرج منه محمد صلي الله عليه وسلم ونبي واخذ منه الميثاق
ثم اعيد الي ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم خلقا وخلق ادم السابق
كان مواتا لا روح فيه وهو صلي الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج ونبي واخذ
منه ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية آدم انما كان بعد نفخ الروح فيه
لانه صلي الله عليه وسلم خص من بين آدم بذلك الاستخراج الاول وفي
تفسير العماد بن كثير عن علي وابن عباس رضي الله تعالي عنهما في قوله تعالي واذ
اخذ الله ميثاق النبيين الآية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد
صلي الله عليه وسلم لين بعث وهو حي ليومنن به ولينصرنه وياخذ بذلك العهد علي قومه ح
واخذ السبكي من الآية انه علي تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون
نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من ادم الي يوم القيمة وتكون الانبيا واممهم
كلهم من امته فقوله بعثت الي الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا وبه يتبين
معني كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وحكمة كون الانبيا في الآخرة تحت لوائه
وصلاته بهم ليلة الاسرا وروي عبد الرزاق بسنده ان النبي صلي الله عليه وسلم

قال

معرفة
اول ما خلق الله

قال ان الله تعالي خلق نور محمد قبل الاشياء من نوره فجعل ذلك النور يدور
بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله
واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش لما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وكان عرشه علي الماء وصح اول ما خلق الله القلم قال
له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي لكن صح في حديث
مرفوع ان الماء خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا علي الاطلاق النور
المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق القلم مع
ما قبله الدالين علي ان التقدير وقع بعد العرش والتقدير وقع عند خلق القلم
فتكون الاولية فيه بالنسبة لما بعده وورد لما خلق الله تعالي آدم جعل ذلك النور

القلم ح

في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي كان ولده شيث وصيه فوصي ولده
بما وصاه به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات من النساء ولم يزل
العمل بهذه الوصية الي ان وصل ذلك النور الي عبد الله مطهرا من سفاح
الجاهلية كما اخبر صلي الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم
زوج عبد المطلب ابنه عبد الله بآمنة بنت وهب وهي يوميذ افضل امراة
في قريش نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد صلي الله عليه وسلم وظهر في حمله
ومولده عجايب تدل لما يوول اليه امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من
الاخبار والآثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه
وغيرها ولم يصح في ذلك الاخبار قليلة كقوله صلي الله عليه وسلم من جملة حديث
وان ام رسول الله صلي الله عليه وسلم رات حين وضعت نورا اضاء الشام
له قصور الشام وخصت بذلك لانها خيرة الله من ارضه كما في حديث
صحيح فهي افضل الارض اي بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه ملكه صلي الله
عليه وسلم وكونه ولد مختونا فان الضيا في مختاره صححه وقال الحاكم
تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف
يكون متواترا ويويده اقرار الزين العراقي تضعيف غيره احاديث

الشام
افضل الارض
بعد الحرمين

ولادته مختونا واختلف في عام ولادته فالاكثرون انه عام الفيل وحكي الاتفاق عليه
والمشهور انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشر سنين وقيل
غير ذلك ثم ان الجمهور على انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل ثانيه
وقيل ثامنه وانتصر له كثيرون قيل وهو اختيار اكثر المحدثين وقيل
وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل وقيل غير ذلك
ولم يكن بالاشهر الحرام ولا بيوم الجمعة اشارة الى انه لا يتشرف
بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى
الله عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة
حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا اي
عقب الفجر كما في رواية ضعيفة ومن ثم قال البدر الزركشي الصحيح
انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية رواية سقوط النجوم عند مولده
بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق فيه بين الليل
والنهار اي انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي
سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او سبعة
او ستة اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح بل الصواب بمكة بمولده
المشهور الآن وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة
والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند اخواله بني
النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل
بالحجون ويدل عليه خبر احيائها له حتى امنت به وان كان فيه ضعف
ويدل عليه لا وضع خلافا لمن زعمه على ان بعض متاخري الحفاظ صححه
وهل ماتت بعد اربع سنين او ست او سبع او تسع او اثنتي عشرة وشهر
وعشرة ايام اقوال ومات جده كافله عبد المطلب وله ثمان سنين او تسع
او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو طالب فبعد اثنتي
عشرة سنة خرج به الى الشام فرآه ببصرى بحيرا الراهب واخذ
بيده وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله تعالى رحمة للعالمين

معرفة عام ولادته صلى الله عليه وسلم

على

مدة

معرفة مدة حمله ومحل ولادته

موت

اوخمس

واستدل

واستدل بانهم لما اشرفوا به من العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا خر ساجدا
ولا يسجد الا لنبي وبانه يعرفه بخاتم النبوة وامر عمه برده خوفا عليه من اليهود
رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله
ثم خرج ومعه غلام خديجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصرى تاجرا لها ثم
تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة وهدمت قريش
الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة
او واربعين يوما او شهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم
في رمضان وقيل ربيع فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين
كما سياتي اخبرنا هو كانبانا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخاري
ومعظم الحجازيين والكوفيين وغيرهم ومذهب الشافعي رضي الله عنه وجمهور
المشارقة قيل واكثر المحدثين واختاره مسلم انه حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة
وهو الاعلى واخبرنا لما قرئ عليه واما ما يكون في الاجازة فهو ادنى
مما قبله ومما اعتيد غالبا في الرسم ثنا لحدثنا وانبا لانبانا وانا لاخبرنا
واعلم ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن والمخبر به بالباء وكثيرا
ما يتضمن معنى الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة
لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وعنه مالك وابن
انس والجار والمجرور اعني متعلق بنا فلا دل على السياق حال من قتيبة والمعنى
اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون قتيبة ناقلا لذلك السماع
عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة مالك ووقع هنا لبعضهم
خبط وذلك فاحذره انه الخ اخره سد مسد الخبر مفعول لحدثنا
لاقتضائه ثلاثة مفاعيل سمعه اي ربيعة انسا ويقول بدل او حال
كما ياتي مبسوطا في باب خاتم النبوة كان لا تفيد التكرار كما نقله في شرح
مسلم عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده
وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا
بل في مقام يقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادتها له هنا بما يمجه السمع ليس

بيسره م

انبانا م

برجح ابن الحاجب انها النفي مضمون الجملة في الماضي فعلية تكون لحكاية حال ماضية
قصد به مادام نفيها ورجح غيره انها النفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا
**البائن** بالهمز اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره وطرق وفارق من سواه
ووهم من جعله بالياء اي المفرط طولا مع اضطراب القامة **ولا بالقصير**
بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البراء كان ربعة
وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله بن احمد ليس بالذاهب طولا وفوق
الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الاتي لانها امر نسبي بدليل
خبر البيهقي وغيره عن عايشة رضي الله تعالى عنها وكان ينسب الى الربعة
اي لان من وصفه بالربعة اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديدي ومن
ثم قال ابن هشام كان اطول من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين
مفتوحتين ثانيهما مشدد وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق للخبر
الاتي ليس بالطويل الممغط ولا ذلك كله وصفه بالمتردد في الخبر الاتي
خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد يكون يسمى قصيرا مترددا بالنسبة للطول
وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله
صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب
صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصايص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه
اعلى من الجالس **ولا بالابيض الامهق** اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة
والنور كالجص بل بياضه نير مشرب بحمرة كما في روايات اخر اي بعضها وهذا
هو المراد بما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وما عنده ايضا كان ابيض
مليح الوجه وبما عند المصنف كما ياتي كان ابيض مليحا ورواية امهق
ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضي عياض او موجهة على تقدير ثبوتها
بالمهق قد يطلق على الخضرة واريد بها هنا السمرة لما في الرواية الاتية وبا
قرينة علم ان النفي في ولا بالابيض الامهق انما هو للقيد فقط **ولا بالادم**
اصله اادم افعل صيغة مهموز الفا ابدلت الفا اي ليس بالشديد الادمة
اي السمرة وانما يخالطه بياض الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك

اسمر

بيناني صح

اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسياتي قريبا ومما يويد الجمع رواية البيهقي
عن انس ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان جسمه ولحمه احمر الى البياض فثبت بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة
حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت في روايات معظم الصحابة ما يخالطه
الحمرة وان وصف في رواية بانه شديد الوضح وفي اخرى سندها اقوى بانه
شديد البياض لامكان حمل شدته على الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها
وبالمنفي ما لا تخالطه هي وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق وان تعقب
القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناهما صحيح ظاهر
كما تقرر واما الجمع بان المشرب منه بحمرة والى السمرة ما برز للشمس كالوجه
والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب فمردود بان انسا الملازم له من قربه
منه لا يخفى عليه امره حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له
فتعين حمل السمرة في رواته على الحمرة التي تخالط البياض كما مر على انه ياتي
في صفة عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضة مع ان العنق بارز ورد ذلك
ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان تظله سحابة وهو غفلة
اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف
وابو بكر رضي الله تعالى عنه قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه
ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع **تنبيه** قال ايمتنا
يكفر من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير قرشي او توفي امرد لان
وصفه بغير صفته نفي وتكذيب له ومنه ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر
كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم لا بد في الكفر من ان يصفه بصفة
تشعر بنقصه كالاسود هنا وان السواد لون مفضول فيه نظر لان العلة
كما علمت هي النقص بل ما ذكر فالوجه انه لا فرق فان لونه صلى الله عليه وسلم اشرف
الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم لا يكن الوانهن البياض المشرب بالحمرة
بل الصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن
ببيض النعام المكنون في غشه ولونها بياض تخالطه صفرة حسنة **قلت**

يوخذ منه

٢ ليس منه

اللون واحد وانما اختلف ما شيب به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة
ينشأ عن الدم وصفايه واعتدال جريانه في البدن وعروقه وهو من الفضلاء
الجيدة التي تنشأ عن اغذية هذه الدار فناسب الشوب به فيها واما
الشوب بالصفرة التي تورث البياض صفاء وصقاله فلا تنشأ عادة عن غذاء
من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص الشوب به في تلك الدار فظهر
ان الشوب في كل من الدارين بما يناسبها **فان قلت** من عادة العرب
مدح النساء بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرئ القيس وهذا
يدل على انه فاضل في الوان الدنيا ايضا فاضل في الوان الدنيا ايضا **قلت**
لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار وليس
كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان
ولا ينافي ذلك ما قررناه من اصحابنا الاولى للمراة ان لا تلبس البياض
ولا الفضة لما فيه من التشبيه بالرجال وان تغيره وان تغيره بما امكن
من زعفران ونحوه وذلك لان البياض لم يومر بتركه من حيث ذاته
بل لما فيه من التشبه بالرجال وصبغه بالزعفران لم تومر به الا لحاكي
الذهب الاليق بها **ولا بالجعد القطط** بفتح الطاء الاولى وكثرها
**ولا بالسبط** بسكون الباء وكثرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية
في الجعوده وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره اصلا بل كان صلى الله عليه وسلم وسطا بينهما فكان فيه بعض جعودة كما صح عن
انس من طرق منها انه كان شعره بين شعرين لا سبط ولا جعد قطط
ولا ينافي ذلك رواية كان رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد
لان الرجوله امر نسبي فحيث اثبتت اريد به الامر الوسط بين السبوطة
والجعودة وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم فسر
الرجل بالمنكسر قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه** خبر ثان لكان **الله** رحمة
للعالمين وكافة للخلق اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل عليه فيه **على**
جعلها بمعنى في اولى من ابقايها على ظاهرها **راس اربعين سنة** اي اول

سنة

سنة اربعين من مولده اذ راس اعلاه لكن رواية احمد الاتية وحكاية الاقوال
المذكورة بعد ظاهران في ان المراد بالراس هنا اخر سنة اربعين ولا بعد فيها
اذ الراس كما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل والعون يوما وقيل
وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل لسبع عشرة خلت من شهر رمضان
وقيل لتسع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر لثمان عشر من ربيع
الاول سنة احدى واربعين من عام الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب
فجاءه جبريل وهو بغار حرا وكان متعبدا لانفراده عن الناس فقال له اقرا
فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم اعاد واعاد فقال اقرا باسم
ربك الذي حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في الكل والاولى للامتناع الثانية
نافية والثالثة استفهامية وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه
له ليظهر له الشدة والاجتهاد في هذا الامر فيتنبه الى ثقل ما سيلقى عليه
وابتدئ قبل ذلك بالرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح
كيلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يقبلها قوى البشرية فبدئ
باوايل فضايل النبوة وتباشير الكرامة ثم فتر الوحي ثلث سنين فيما جزم
به ابن اسحاق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد تشوقه الى العود ثم
نزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر والقول بانها اول ما نزل قال النووي باطل
وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة
فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه
القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبرايل فنزل
عليه القران على لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي وبه
يوخذ ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة فترة الوحي ليونسه ويقويه
على تحمل اعباء ما سينزل عليه وبان بما تقرر ان نبوته كانت متقدمة
على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول
الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلث واربعين سنة انتهى
فكان في اقرا نبوته وفي المدثر رساله بالنذارة والبشارة والتشر

يع

في رجب صح

ثم قال له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه كذلك ثم صح

المدثر صح

لان هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته تضمن تلك الايات من اقرا الى الادمي
من الخلق والتعليم والافهام فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي وتذكره
اليه صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة في معرض تعريف عباده
بما اسدي اليهم من نعمة البيان الفهمي والنطقي والخطي ثم امره تعالى بان
يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما حباه به من وحيه وشرعه
**واقام بمكة عشر سنين** رسولا وثلث عشرة سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى
رواية ان عمره خمس وستون يكون اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار
والدعا الى التوحيد ثم افرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكر اول سورة المزمل
ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا بروحه
وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع
سموات ثم راى ربه بعيني راسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى فسمع كلامه
وانما اختص موسى بالكليم لانه سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه تعالى لنبيه
ان فرض عليه الصلوات ثم انصرف في ليلته الى مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر رضي
الله تعالى عنه وساير المومنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي
واحتج له بما يرده ان خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين فلزم انه بعد
المبعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه الاجماع
وقيل بسنة وخمسة اشهر وقيل بسنة وثلثة اشهر ولما اراد الله تعالى الله
اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز موعده له خرج صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي
ستة من الانصار قاموا به عند عقبتها فقال لهم تمنعون ظهري
حتى ابلغ رسالة ربي فواعدوه الموسم القابل فجاء منهم اثني عشر فاسلموا وبايعوه
ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون او وخمسة او ثلاثة وامراتان فاسلموا
وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر والاسود
وبعث عليهم اثني عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام
ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب العقبة الثالثة هلال ربيع الاول فيما قاله
ابن اسحاق فخرج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر

> ما اسدى صح

> ماتت قبل فرض الخمس فيلزم موتها قبل الاسراء وهو صح صح

> ثم انصرفوا للمدينة فاظهر الله تعالى الاسلام بها صح صح

رضي الله تعالى عنه فقدماها يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
كما في الروضة وفيه خلاف طويل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتاريخ
وكتب من حين الهجرة وقيل ان عمر رضي الله عنه اول من ارخ وجعله من المحرم
واقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة واسس مسجدها ثم خرج منها
ضحى الجمعة فادركته في الطريق فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته
بعدها المدينة وارخى زمامها فناداه اهل كل دار اليهم للقوة والمنعة
وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا وشمالا الى ان
بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى بركت بباب ابي ايوب
ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عنقها بالارض وصوتت من غير
ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شاء الله واحتمل ابو ايوب
رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده من بني
النجار اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير اداها ابو بكر رضي الله تعالى
عنه من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد وجعلت اعمدته خشب النخل وكان
صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بنايه وجعلت قبلته للقدس وطوله
مائة ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار
ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا بعد ان نهاه عنه في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال
على راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا واستمر على مجاهدة الاعدا الى تبليغ
الاحكام والانبيا **بالمدينة عشر سنين** حتى دخل الناس في دين
الله افواجا واكمل له ولامته دينهم واتم عليه وعليهم نعمته **فتوفاه الله
اليه** بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة اذا جاء نصر الله والفتح
اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع وقيل قبل وفاته
بثلاثة ايام وكان ابتدا مرضه واخر ضجعه فكانت مرضه ثلاثة عشر يوما
واشار فيها اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه بثنايه عليه على المنبر ثناء
فهم دون بقية الصحابة من قوله ان عبدا اخيره الله ان يوتيه زهرة

الدنيا ماشاء وبين ما عنده فاختار ما عنده انه نعي نفسه فبكى وقال فديناك
يا رسول الله بآبائنا وامهاتنا فقابله بقوله ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابابكر ولكن اخوة
الاسلام ثم قال لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر
ثم اكد هذا بامره صريحا ان يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه
فليصل واذن له نساؤه ان يمرض ببيت عائشة رضي الله تعالى عنها
لما راينا من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله تعالى
اليه حين اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى المدينة
في هجرته وراسه الشريف بين سحرها ونحرها فيما بين منكبيها وصدرها
وروايات وراسه في حجر علي فيها ضعف واختلف الناس في سنه صلى
الله عليه وسلم ففي رواية انس هذه انه توفي **على راس ستين سنة**
وفي اخرى ثلث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلماء ورد وا
الاولى اليها بان راويها اقتصر على العقود والغى الكسر ولا ينافيه
التعبير براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولى من الجواب بان
لفظه راس مقحم والثانية بان راويها حسب سني المولد والوفاة وسياتي
لكل من الوفاة والسن مزيد في بابه وتوفاه الله تعالى **وليس** جملة
حالية من مفعول توفاه وجعلها معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم
فيه فتامله **في راسه ولحيته** بكسر اللام ويجوز فتحها **عشرون**
**شعرة بيضاء** وياتي في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينها ونفي الشيب في قاتم المراد
به نفي كثرته لا اصله وسبب قلة شيبه ان النساء يكرهن غالبا من كره
من النبي صلى الله عليه وسلم شيا كفر ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله
بالشيب واما خبر انا الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان
كذلك يشين عند النساء غالبا كما تقرر وبان المراد بالشين المنفي فيما
مر عن انس الشين عند من يكرهه لا مطلقا لتجتمع الروايات واما

اي

ح

عمر

ح
وفي اخرى
خمس وستين

لكنه مر

م

٨

امره صلى الله عليه وسلم لما راى ابا قحافة رضي الله تعالى عنه وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب فلا يدل على انه
شين مطلقا بل بالنسبة لمن مر وفي تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد
وارهاب الكفار بالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث
ما امكن اسهل من دعوى النسخ وان ايدها منع الاكثرين للتغيير لان الاصح
من مذهبنا انه سنة اذ خبر في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما ياتي **الصرى**
بتثليث البا **ربعة** بفتح وسكون وقد تحرك وتانيثه باعتبار النفس
ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث اذ يقال في جمع كل منها ربعات بالسكون
والتحريك شاذ **ليس بالطويل** اي البائن **ولا بالقصير** المتردد كما يا
وهذا زايد من ربعة او عطف بيان **حسن الجسم** وهو بمعنى رواية
بادن متماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه
يمسك بعضها بعضا **ليس بجعد** جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا
لبدنه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك **اسمر اللون** مر ما فيه فراجعه فانه
مهم والمعنى لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة الصفة للموصوف
فاندفع ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون
**اذا مشى يتكفا** بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفا كانما ينحط من صبب وسياتي
وصححه البيهقي والتكفؤ بالهمز الميل الى سنن المشي اي قدام كالسفينة
في جريها وعند البزار اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها وسياتي عند المصنف
وما رايت احدا اسرع من مشيه الحديث وعن ابي سعيد كان اذا مشى
مشى مجتمعا اي قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى تقلع
اي رفع قدمه عن الارض رفعة واحدة كانها تنقلع منها وهو نفي للاختيال
في المشي وفي اخرى اذا زال زال تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية المشي اذا مشى
كانما ينحط من صبب وفي اخرى اذا زال زال قلعا اي قالعا
لرجله من الارض والانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقارب
اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريع المشية

ل

معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط في
الصبب وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات
وارو حها للاعضاء فكثير يمشي قطعة واحدة كانه حشبة محمول فهي
مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج هي علامة خفة عقل صاحبها
لاسيما ان اكثر الالتفات حال مشيته يمينا وشمالا قيل وروي
يكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له بعيد بفتح فكسر وقيل بالتصغير
وهو غريب بل في صحته نظر ما بين المنكبين اي عريض اعلي الظهر
وهو يستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر
والمنكب مجمع عظم العضد والكتف عظيم الجمة وهي بضم الجيم
وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس علي المنكبين ومثلها اللمة بكسر
اللام اذ هي علي الاصح ما جاوز شحمة الاذن ام لا ودونهما الوفرة اذ هي ما
نزل من شحمة الاذن الي شحمة اذنيه متعلق بعظيم لبيان ان عظم
جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهي الي شحمة الاذنين وفي رواية كان شعر
بين اذنيه وعاتقه وفي اخري في الصحيحين الي انصاف اذنيه وفي
اخري عند المصنف وغيره فوق الجمة والوفرة وفي اخري رواية
ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذ هو وفره
وفي اخري كان الي اذنيه وفي اخري الي كتفه او منكبه وجمع بينهما
بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمتها وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه
او بان ذلك للاختلاف الاوقات وكان اذا غفل عن تقصيرها
بلغت المنكب واذا قصرها كانت الي الاذن وشحمتها او نصفها
فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة هي بضم الحاء
ازار ورداء بردا وغيره ولا يكون الا من ثوبين وله ظهارة وبطانة
وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما حمرا
افرده رعاية للفظ واشارة الي ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج
اليهما معًا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله

تعالى

عنه ٢

فرده رعاية للفظ واشارة الي ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما
معًا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله عنه علي حل
لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله علي ذوي الخطوط سياتي رده مع بسط
الكلام عليه في لباسه صلي الله عليه وسلم ما رايت شيأ قط احسن
منه يعني مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن
بمن خلافا لما توهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلي من الخل
والصيف احر من الشتاء ابن غيلان بفتح الغين المعجمة سفيان
اي الثوري البرا بتخفيف الرا والمد وقيل بالقصر ما رايت من ذي لمة الي اخره
من شرحه جميعه ومن زائدة لتاكيد النفي وللتنصيص علي استغراق لجميع الافراد
واحسن صفة لذي لمة او حال منه ان كانت راي بصيرة وهو الظاهر
وان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها ابو نعيم اي بضم ففتح وهو الفضل بن دكين
بضم الدال المهملة بن جبير بالتصغير مطعم كمسلم شثن بالنصب خبر لكان
محذوفة او بالرفع خبر لمبتداء محذوف وهو بالثاء المثلثة الكفين والقدمين
اي غليظهما اي خشونة علي ما قاله الاصمعي ولا ينافيه خبر الطبراني فاخذت
بيده فاذا هي الين من الحرير وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا
الين من كف رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية سبط الكفين بتقديم السين
اي لينهما وفي رواية اخري اردفني رسول الله خلفه في سفر فما مسست قط
الين من جلده صلي الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام
فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونة باعتبار عمله في نحو الجهاد ومهنة
اهله واللين باعتبار اصل خلقته علي ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من غير
قصر ولا خشونة ولما فسره الاصمعي بما مر قيل له انه ورد في صفته صلي الله عليه وسلم
انه لين الكف فالي علي نفسه ان لا يفسر شيأ في الحديث وتفسير ابو عبيد له
بالغلظ مع القصر مردود بما صح انه كان سايل الاطراف وفي رواية انه كان
غيل الذراعين رحب الكفين وورد من طرق انه صلي الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة
وجها ووجه وصدر غير واحد من اصحابه فصار محل يده غرة سايلة كغرة

الفرس وكالا يمسح بها شيا الا برا و مسح راسا وكان مامرت يده عليه اسود
وشاب ما سواه وصح انه مسح راس ولحية ابي زيد الانصاري ثم قال اللهم
جمله فبلغ بضعا ومائة سنة وما في لحيته بياض ولا في وجهه تغير **ضخم**
**الرأس** وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من
طرق صحيحة وهو دال على كمال القوة الدماغية من الحواس الخمس الباطنة
وبكمالها يتميز الانسان **ضخم الكراديس** اي روس العظام وهو بمعنى جليل
المشاش الاتي **طويل المسربة** وهي بفتح فسكون فضم خط الشعر بين
الصدر والسرة وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات
من سرته تجري كالقضيب على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني
ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض وفي رواية
مفاض البطن اي واسعه وقيل مستو مع الصدر **اذا مشى** الخ مر
تفسيره **ولم ار** الخ اما استيناف او خبر بعد خبر **مثله بمعناه** بالتنوين والانحو
لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال فيه **مثله** **عبد**
بفتح فسكون **الضبي** نسبة لبني ضبة بالمعجمة كنجه قبيلة من عرب البصرة
**نجر** بمهملة مضمومة فجيم ساكنة **والمعنى واحد** جملة حالية من الفاعل
او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا او الاحاديث حال
كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخ بحذف الواو صفة لمفعول احدثنا اي الاحاديث
المعنى فيها واحد **غفرة** بضم الغين المعجمة وسكون الفا وبالراء **من ولد**
بفتحتين اسم جنس وبضم فسكون جمع ولد ومن تبعيضية او بيانية
والاولى اولى لان البيانية تشعر بالحصر وولد علي لم ينحصر في محمد
ويصح ان يكون لابراهيم اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون
ومجازا كما عليه الباقون **محمد** بن الحنفية امه لعلي رضي الله تعالى عنه
حصلت له من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طايفة من الرافضة
انهم يعتقدون في محمد هذا الالهية مع ان ابا بكر رضي الله عنه هو المعطي
عليا امه فلولا اعطاؤه له الحقية كونه الامام الاعظم لكان الصهر دعيا

علي غيره صح

الممغط

**الممغط** هو بتشديد الميم الثانية قيل والمحدثون يشددون
الغين المتناهي في الطول فهو بمعنى المشذب في رواية والبائن
في اخرى وامغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل اذا امددته
واصله منمغط قلبت نونه الدالة على المطاوعة ميما وادغمت في
الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه **المتردد** الذي تردد بعض
خلقه على بعض فهو قصير مجتمع **رجلا** بفتح فكسر اي يتكسر شعره
قليلا **ولم يكن بالمطهم** هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن
وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وفسره المصنف بما ياتي
**ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير** اي لم يكن شديد تدوير
الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل مع السهولة وهو احلى عند العرب
وفي رواية كان اسيل الخدين اي مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجنة
وهذا هو الكلام لمن يسال اكان وجهه مثل كما سياتي الكلام عليه **ابيض مشرب**
مشرب بتخفيف الراء وتشديدها ومر الكلام على ذلك مستوفى
**ادعج العينين** اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا
كان اسود الحدقة **اهدب الاشفار** اي طويلها كثيرها وهي
جمع شفر بضم اوله وقد يفتح شعر العينين او منابت الشعر المحيط بها
ففيه حذف مضاف اي شعر الاشفار **جليل المشاش** اي
روس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين **والكتد** وهو
بفتحتين او بفتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظيم ذلك كله وهو دال
على غاية القوة والشجاعة **اجرد** اي غير اشعر وهو من عم الشعر
جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر
كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك
شعر وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة
فنور الايمان يزهو فيه **ذو مسربة الى اخره** مر الكلام فيه
**في صبب** اي من صبب كما في الرواية الاتية **واذا التفت**

**التفت معًا** فلا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة
اذا نظر الي الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعًا
ويدبر جميعا **بين كتفيه خاتم النبوة** بكسر التا بمعني انه
ختمهم اي جاء اخرهم فلا نبي بعده اي لا ينبا احد بعده
ونزول عيسي عليه السلام اخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلي الله
عليه وسلم حكما مقسطا عاملا بها مصليا الي قبلته مستمدا من القران
والسنة وبفتحها بمعني انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم
**اجود الناس صدرًا** اي قلبا تسمية للشي باسم محله او مجاوره
اي جوده صلي الله عليه وسلم بالسجيه والطبع لا بالتكلف والسمعة
وقيل من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته من كل غش ودنس كيف
وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم وصح ايضا ثم استخرجا
قلبي فاصبح فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين ثم غسلا جوفه
بماء وثلج ثم قلبه بماء برد ثم ذرا السكنة فيه ثم ختم احدهما عليه
بخاتم النبوة وفي رواية عند البيهقي جاء في صورة كركيين معهما ثلج
وبرد وماء بارد فشق احدهما صدره ومج الاخر بمنقاره فيه وفي
اخري عند عبد الله بن احمد من زوايد المسند وسندها صحيح
كما قاله بعض المحققين من المحدثين جاء لصحراء وهو ابن عشر حجج فاضجعاه ٥
لقفاه ثم شقا بطنه واحدهما ياتي بالماء في طست ذهب والاخر
يغسل جوفه ثم احدهما صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج
الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال ادخل
الرافة والرحمة قلبه فادخل شيا كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا
فذر عليه ثم نقرا بهامه ثم قال اغد فرجعت بما لم اغد به من
رحمتي للصغير ورقتي علي الكبير وفي رواية لابي نعيم فاستخرج حشو
جوفي فغسلها ثم ذر عليها ذرورا ثم قال قلب وكيع اي واع فيه عيناك

تبصران

تبصران واذنان تسمعان وانت محمد رسول الله المقفي الحاشر قلبك
ولسانك صادق ونفسك مطمينه وخلقك قثم وانت قيم وانما
خلقت تلك العلقه فيه لكملة الخلقه الانسانية اذ هي من جملة
اجزايه ثم استخرجت منه بامر رباني طرا بعد الدلالة علي مزيد الاعتنا
به والمبالغة في تطهيره من الرذايل والنقايص وانما اختلفت تلك
الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند حليمه ثم هو ابن عشر
ثم عند مناجات جبريل له بغار حرا ثم عند الاسرا وربت خامسة
لا تثبت والواقعة في طفوليته من الارهاص لا المعجزة لاشتراط
مقارنتها للنبوة علي الاصح وحكمة النص في الاية علي شرح الصدر
محل الوسوسة كما في سورة الناس فازالتها وابدالها بدواعي الخير
هي الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة لانه لما بعث للاحمر والاسود
من انس وجن اخرج تعالي من قلبه جميع الهموم باتسع لجميع المهمات
من غير قلق ولا ضجر **واصدق الناس لهجة** بفتحتين او بفتح فسكون
اي لسانا اي كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف
علي ما هي عليه بما لا يقدر عليه احد وهو افصح الخلق واعذبهم
كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا حتي كان كلامه ياخذ بمجامع
القلوب وقد قال صلي الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة
يتكلمون بلغة محمد صلي الله عليه وسلم وقال له عمر يا رسول الله مالك
افصحنا ولم تخرج الا من اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل قد درست
فجاني بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق
بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن علي
انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم وقد راه يكلم العرب بلغاتهم المختلفة
المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد
وانت تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل
ادبني فاحسن ادبي ونشات في بني سعد بن بكر **والينهم عريكة**

اي طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلاسة والمطاوعة وقلة
الخلاف والنفور **واكرمهم عشرة** اي صحبة ومخالطة وفي
نسخة عشيرة اي قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبراني وغيره
خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى آن ولدني
ابي وامي لم يصبني من سفاح اهل الجاهلية شي وعند ابي نعيم
لم يلتق ابواي قط على سفاح ولم يزل الله ينقلني من الاصلاب
الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفا مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت
في خيرهما وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاكم
رسول من انفسكم بفتح الفا وقال انا انفسكم نسبا وصهرا
وحسبا ليس في ابائي من لدن آدم سفاح كلنا نكاح وعند ابي
نعيم والطبراني عن عايشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى
الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض ومغاربها
فلم اجد رجلا افضل من بني هاشم قال بعض الحفاظ لوائح الصحة
ظاهرة على صفحات هذا المتن وعند الطبراني ان الله تعالى
اختار خلقه فاختار منهم بني آدم ثم اختار بني آدم فاختار منهم
العرب ثم اختارني من العرب فلم ازل خيارا من خيار الا من
احب من العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم
**من راه بديهة** اي مفاجاة **هابه** اي خافه لما كان يظهر
عليه من عظيم الجلالة والمهابة والوقار **ومن خالطه معرفة**
اي لاجل حصول معرفته فحصلت له **احبه** لكمال حسن معاشرته
وباهر عظيم تالفه **يقول** واصفه **ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله**
للزوم هذا الوصف له وظهوره عند من له ادنى بصيرة فلما
لم يخف كان كل وصف ملزوما بان هذا القول يصدر عنه
وان لم يصدر عنه التصريح به غفلة وذهولا فاري هنا
علمية اي لم اعلم مماثلا له في وصف من اوصاف الكمال كيف

وهو

وهو سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه اجمعين واعلم
انها سوا كانت علمية ام بصرية مشكلة بما ياتي عن علي نفسه وبقول
ابي بكر وقد حمل الحسين وهو يقول بابي شبيه بالنبي لا شبيها بعلي
وعلي يضحك وبقول انس كان يعني اشبههم برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم
من الحسن روى هذه الثلاثة البخاري نعم ان حمل النفي في كلام
علي على عموم الشبه والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله تعالى
عنهم على نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن انس في الحسن والحسين
فيه تناف الا ان يحمل ما قاله في الحسن على ان احدا غيره لم يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اشد شبها به من الحسين
وما قاله في الحسين على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد
شبها به في البعض لرواية المصنف وابن حبان عن علي رضي الله تعالى
عنه قال الحسن اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه
ما كان اسفل من ذلك وقد عدوا ممن اشبهه غيرهما فاطمة وابر
ولديه صلى الله عليه وعليهما وسلم وابراهيم بن الحسين بن علي ويحيى
بن القاسم بن محمد بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين وكان
يقال له الشبيه وكان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة قدر
بيضة الحمامة تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام ورآه
الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره
تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر بن ابي طالب لما صح عند المصنف
انه صلى الله عليه وسلم قال له صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي
وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحرث ومسلم
ابن عقيل بن ابي طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهولا
من بني هاشم والسايب بن يزيد المطلبي جد امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه وعبد الله بن عامر بن كريز عبشمي وابن ربيعة بصري

وجه اليه معاوية وقيل بني عيينه واقطعه قطيعه وكان انس اذا رآه
بكى وعلي بن علي ابن عباس بن رفاعة الرفاعي بصري من اتباع التابعين والمراد
بالتشبيه في جميع هولآء التشبيه في البعض ولا في الجملة لمحاسنه تتنزه عن
التشريك كما افاده الامام صاحب البرده شكر الله سعيه **سمعت**
**الاصمعي الخ** من جميعه **قال** الظاهر انه راجع للاصمعي واحتمال
رجوعه للمصنف او شيخه محمد بعيد جدا **في كلامه** اي في اثنايه **تمغط**
ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط بذكره لبيان ان المادتين
تقاربتا لفظا ومعنى **تشابته** اي سهمه **الرجل** بفتح فسكون او كسر
ووصف صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به
**بجونه** بمهملة فجيم اصله الاعوجاج **مجتمع** بضمتين الاولى وفتح
الثانية **الكاهل** فسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى والحد والقنا
السهم **والقضيب** السيف وقيل العود **والحدور** ضد الصعود يتعدى
ولا يتعدى **والعشير** يطلق ايضا على الزوج كما في حديث ويكون العشير
**جميع من عمير** بالتصغير وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي نسخ
عمرو وهو تحريف **املا** اي القي هو مصدر حدثنا من غير لفظه
او ثمينا وحال اي مملياً علينا من كتابه لنكتته وابتاره للكتاب لزيادة
الاحتياط او لبيان بعض المروي **خديجة** ام المومنين رضي الله تعالى
عنها كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وكانت تحت ابي هالة
بن زرارة التميمي فولدت له ذكرين هندا وهالة ثم تزوجها عتيق
بن خالد المخزومي فولدت له انثى اسمها هند ثم تزوجها ثم تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنه ولها اربعون ولم
ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت وهي من اول من آمن قيل
مطلقا وقيل من النساء وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم
عليه السلام فمن مارية **يكنى ابا عبد الله** اي ويسمى يزيد بن عمرو
هذا صفة لرجل لا لزوج وهذا مجهول فالحديث فيه علل



**عن الحسن** ابن محمد الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
وسيد شباب اهل الجنه ولد في رمضان سنه ثلث من الهجرة ومات سنة
تسع واربعين ولما قتل ابوه رضي الله تعالى عنه بالكوفة بايعه على الموت
اربعون الفا ثم سلم الامر الى معوية رضي الله تعالى عنهما تحقيقا لما
اخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين عظيمتين من المسلمين **وكان** حال من مفعول سال
**عن حليه** تنازعه سال ووصافا لتضمنه معنى مخبرا والحلية الهيئة
والشكل **وانا** حال من فاعل سال **شيئا** تنوينه للتعظيم والتكثير او
للتقليل وهو الانسب بالسياق **اتعلق به** اي اعمه واحفظه **فخما**
**مفخما** اي عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه **يتلألأ**
**وجهه تلألأ القمر ليلة البدر** لانه كان احسن الناس وجها واحسنهم
خلقا كما في الصحيحين عن البراء وعند المصنف وغيره عن ابي هريرة ما رأيت
شيئا احسن منه صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه شبه
جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا
للشمس مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان اذا سر فكان وجهه
المراة وكان الجدر يرى شخصها في وجهه لشدة نوره وصفايه واثر
ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده من غير اذى
يتولد عنه بخلاف الشمس لانها تغشي الابصار وتوذي وليلة البدر لان
القمر فيها في نهاية اضاءته وكماله ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما جرى
على عادة الشعراء والعرب او على سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل
شيئا من اوصافه اذ هي اعلا واجل من كل مخلوق **اطول من المربوع**
اي الحقيقي وفي تسميته ربعة مع التجوز عنه **واقصر من المشذب**
بفتح معجمتيه مع تشديد ثانيهما وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه كان
بينهما وهو معنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة**
اي الراس والجمع هام **ان انفرقت عقيقته** بقافين شعر راسه الشريف

وروي عقيقته اي شعر المعقوص اي ان انشقت بنفسها من المفرق
وصارت فرقتين فرقها اي ابقاها علي افتراقها والا تتفرق بنفسها فلا
يفرقها بل يتركها معقوصة وح فقد يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا
هو وفره اي جمع ويصح ان يكون يجاوز مدخول النفي اي اتفرق شعره
بعدما عقصه فرقه اي ترك كل شي الي منبته والا يتفرق بل استمر معقوصا
كان موضعه الذي يجمع فيه حذا اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه
اذا هو وفره وسياتي للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلي الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
روسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ثم فرق
رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر ارساله والمراد هنا
ارساله علي الجبين واتخاذه كالقصه واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض
ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلي الله عليه وسلم
ازهر اللون اي ابيضه بياضا نيرا لانه مشرب بحمرة ولهذا ليس بامهق كما
مر وسيع الجبين اي واضحه وهو بمعني صلت الجبين وفي رواية
وعظيم الجبهه في اخري ازج الحواجب الحاجبين اي مقوسه
مع كثرة شعرهما وطوله في طرفه وامتداده او دقتهما مع طولهما سوابغ
كاملات في غير قرن بالتحريك اي اتصال بينهما وهذا مخالف لما
في خبر ام معبد وغيرها انه ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال
ابن الاثير الاول اصح انتهي وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا
يتبين الا للمتامل فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر
عند من لم يتامله لانهما سبقا حتي كادا يلتقيان بينهما عرق يدره
الغضب اي يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا در او يحركه
الغضب ويظهره اقني العرنين هو اول الانف حيث يكون فيه
شمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين والقنا في الانف طوليه
ودقة ارنبته مع حدب في وسطه وفي رواية اقني اي سايل

وسطه



ومرتفع وسطه له اي العرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق او النبي
صلي الله عليه وسلم لانه الاصل نور يعلوه يحسبه من ينظر اليه ولم يتامله
اشم اي مرتفع قصبة الانف مع استوا اعلاها لعلو نور العرنين وهو
في الحقيقة غير اشم وانما موجب ظن كونه اشم عدم التامل كث اللحية
بفتح الكاف اي غير دقيقها ولا طويلها سهل الخدين اي سايلهما من غير
ارتفاع في وجنتيه وذلك احلي عند العرب كما مر وروي البزار والبيهقي
كان اسيل الخدين وهو بمعني ما تقرر ضليع الفم رواه مسلم عن جابر ايضا
اي واسعه ولسعته كان يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح
به وتذم بصغر الفم وقال سهم عظيم الاسنان وقيل شدتها وتمامها وقال
الجوهري الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل علي الفصاحه مفلج
الاسنان اشنب وشنبها رونقها وماوها وقيل رقتها وتحزيزها وفلجها
وقيل تفريق الثنايا والرباعيه وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة
وفي اخري لابن عساكر براق الثنايا وسياتي كان افلج الثنيتين اذا
تكلم روي كالنور يخرج من ثناياه فايدة اخرج احمد وغيره
انه صلي الله عليه وسلم شرب من دلو وصب في بير ففاح منها مثل رايحة
المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن في المدينة بير اعذب
منها والبيهقي انه كان في يوم عاشورا يتفل في افواه رضعايه ورضعا
بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الي الليل فكان ريقه يجزيهم
والطبراني ان نسوة مضغن قديدا مضغها فمتن فلم يوجد لافواههن
خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وابطيه وبطنه فلم
يشم اطيب من رايحته وابن عساكر ان الحسن استسقاه فاعطاه لسانه
فمصه حتي روي وبصق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبري
دقيق المسربة بضم الراء ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق
واما بفتحها فواحدة المسارب كان عنقه جيد دمية اي صورة
مصورة من عاج ونحوه فتشبيه العنق بجيدها من حيث الهيئة والشكل

اذ مصورها يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه يوهم
انه تشبيه لبياضها ايضا وقع ذلك بقوله في صفاء الفضة وعنقه
صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث
اللون اذ غاية ما يشار لتلك الانوار الساطعة من لونه بصفاء الفضة
معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامه
من غايلتي الافراط والتفريط وقد مر ذلك في نحو قده ولونه وشعره مما
يوضح ذلك بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه
شثن الكفين والذراعين جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن
يوهم الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو مذموم
اتفاقا فاستدرك ونفى ذلك فقال متماسك اي يمسك بعضه
بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية في تناسب الاعضاء
سواء البطن والصدر كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر البطن
وهي اعني الكناية عند البيانيين الانتقال من اللازم الى الملزوم مع جواز
ارادة اللازم وبهذا الاخير فارقت المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة
معه الا عند الفقهاء كالشافعي رضي الله تعالى عنه ومن تبعه انور المتجرد
ما زال عنه الثياب اذ الانور المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه
يقول فلان حسن الجردة والمجرد والمتجرد والعرية والكل بمعنى
اللبة النقرة التي فوق الصدر بشعر متعلق بموصول الخط مما سوى
ذلك اي ليس في ثدييه وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا شعر
فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ الاسلام ابو زرعة
بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه
اذا نقي في المكان ابيض وان بقي فيه اثر وقد حسن الترمذي
خبر كنت انظر الى عفرة ابطيه اذ سجد والعفرة بياض ليس بالناصع
كما قاله الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض وهو وجهها فاثر

الشعر

الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلي عنه جملة لم يكن اعفر
نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا
طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين واعالي
الصدر اي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير طويل الزندين اي
عظيم الذراعين اذ الزند موصل عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع
والكرسوع رحب الراحة واسع الكف حسا ومعنى سائل الاطراف
بالمهملة ممتدها وهي الاصابع امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط
او للشك سائن الاطراف اي مرتفعها وهو يؤول لما قبله من الميزان اذا
رفع احدى كفتيه خمصان الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص
من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ
منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال
ابن الاعرابي اذا خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل
القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم
والمعنى على هذا الانسب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ان اخمصه
معتدل الخمص بخلاف الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطئ
بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص اي غير معتدل ولا ينافي الانسب
المذكور مسيح القدمين اي املسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق
فمن ثم كان ينبو عنهما الماء اي يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما ولينهما
ومر انه غليظ اصابعهما وروى احمد وغيره ان سبابتهما كانت
اطول من بقية اصابعهما والبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه
وسلم من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابته
كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذلك خاص باصابع رجليه
قلعا بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي قالعا رجله من الارض وبالضم
اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية كانما
ينحط من صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان

والمعنى أنه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه استعجال ومبادرة شديدة
**يخطو تكفيا** بالياء والهمزة اي مايلا الى سنن المشي **ويمشي هونا** نعت لمصدر محذوف
اي مشيا محذوفا او حال اي هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم
لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا
قال بعض المفسرين وذهب طايفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون على
الارض اي ان المشي هو الهون ويشبه ان يتاول هذا على ان يكون اخلاق
ذلك الماشي هونا مناسبة لمشيه فيرجع الامر الى نحو ما مر فالثنا
عليهم ليس من حيث صفة المشي فقط اذ رب ماش هونا رويدا وهو
اطلس وقال الزهري سرعة المشي يذهب بهاء الوجه يريد الاسراع
الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر الوسط وسرعة مشيه صلى الله
عليه وسلم كما في قوله هنا **ذريع المشية الى اخره** اراد انه لا يسارق النظر
وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك
الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق
بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره في مصالح امته
وفي امور الاخرة والرسالة وكثر نظره الى الارض لكثرة حيائه وادبه
من ربه **جل نظره** اي اكثره **الملاحظة** مفاعلة من اللحظ وهو النظر
بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف فالموق والماق
**يسوق اصحابه** اي يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهري
للملايكة **ويبدر** اي يبادر وفي نسخة ويبدا **من لقي** من امته **بالسلام**
لمزيد كرم اخلاقه وعلى تواضعه وفي افعاله هذه من تعليم الامة وحملهم
على محاسن الاخلاق من كيفية المشي والالتفات والنظر الى الناس
وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على
الموفقين لفهم اسرار احواله العادية وغيرها نسال الله تعالى ان يجعلنا

اي واسع الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة ومع ذلك فهو اسرع
عمر رضي الله تعالى عنه حملة لا تكلف وقوله واذا التفت التفت جميعا

منهم

منهم بمنه وكرمه **قلت ما اشكل العين قال الخ** اعترضه القاضي عياض
وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون
في بياض العين وهذا محمود محبوب وللبيهقي عن علي كان صلى الله عليه وسلم
عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة واما الشهلة فانها
حمرة في سوادها لا طول شق العين خلافا لمن وهم فيه **تنبيه**
روى البخاري والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة
كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم
اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق العادات له اذ الرؤية
في حق المخلوق يتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر في
العين قادر على خلقه في غيرها وكما ان الله تعالى اطلعه باطنا على ما بين
يديه وما خلفه من علوم الاولين والاخرين التي هي مدركات القلوب
كذلك اطلعه ظاهرا على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون
وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما
الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في قبلته فكانت له كالمراة
بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف ورد بانه لم يصح في
ذلك شي ولا مجال للراي فيه فالاولى حمله على الادراك من غير الة
معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام
ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم ما وراء جداري اي ان
قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج الرافعي
لكنه صح في غيره بانه لا اصل له اي وان ذكره ابن الجوزي لانه لم يذكر
له سندا وذلك لانه في غير الصلاة وما مر فيها على انهما لم يتواردا على
محل علمه واحد بناء على ما مر من انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة
له صلى الله عليه وسلم لان نفي العلم هنا عن المغيبات وذلك مشاهد
ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات ووقعت كما اخبر لان نفي العلم
هنا وقع ردا على اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالى وما

وقع منه للنبي صلى الله عليه وسلم فبوحي والهام ولما ضلت ناقته صلى
الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم
الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها
فوجدت كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا بوحي او الهام
وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا
وكان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا كما تقرر
فقد روى المصنف اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم تسمعون ما اسمع قالوا
ما نسمع من شيء قال اني لاسمع اطيط السماء منهوس العقب بالمهملة
عند الجمهور ويروى بالمعجمة وهما بمعنى ما ذكره سماك ابن سوار
بوزن عفار روى له مسلم وغيره عن جابر الحديث الصحيح عنه
وعن البراء كما قاله البخاري وبه يرد النسائي اسناده لجابر خطأ في
ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زائدتان
وهو صفة لليلة وتركت التاء منه لانه من خواص اوصاف المونث
فكانت كحايض يجوز فيه تركها وكذا اثباتها لكن على قلة قيل ولا يجوز فيه
الاضافة لانه صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وعلى كل فالمراد ليلة ضاحية
مضيئة لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مقمرة من اولها الى اخرها وعليه حلة حمراء ابيان لما
التامل فيه لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم ح عندي لبيان الواقع
لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد فابله صلى الله عليه وسلم
الراس بضم الراء وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة الى جده لا بل مثل القمر
زاد مسلم بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير انه جمع
الصفتين الاتيتين لان قول السائل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول
واللمعان فرده المسؤول ردا بليغا وجمع الكوكبين لان الاول يراد به
غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في
الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين



مع ما فيه من نوع استدارة وطول كما مر تقريره مع بيان الحامل على السؤال
اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه
وسلم اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع
الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه وقالت عائشة مسرورا تبرق اسارير
وجهه وكذلك قال قطعة قمر وللطبراني التفت الينا رسول صلى الله
وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات فمما
تقرر يعلم ان وجه اقتصار كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه
من شعراء الصحابة وحكمائهم انه اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه
اذا سر وحق لا يبعد ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه
شبه الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه بعضه ببعضه وهذا الذي
ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار على القطعة الاحتراز عما
في القمر من السواد لا وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى على
احد ولا يتوهم من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه
المصاحفي بفتح الميم مسلم بفتح فسكون شميل بضم المعجمة ففتح كانما صيغ
من فضة باعتبار ما يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة
فلا ينافي ما مر انه صلى الله عليه وسلم مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية حرب بالسمرة
تنبيه سياتي في باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله
نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم
صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم
وسياتي لذلك مزيد ثم عرض على الانبياء اي في اليوم او في ليلة
المعراج لانه رآهم ليلته واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول لا اشكال
في رايتهم بهذه الصور وعلى الثاني يجوز انهم مثلوا بهيآتهم التي كانوا
عليها في حياتهم وان يكون هذه الروية من المعجزات وانهم متمثلون في
السموات بهذه الصور انتهى ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان
رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل صورهم في حياتهم او يقظة فهو رآهم

على صورهم الحقيقة التي كانوا عليها في حياتهم ويأتي ما يوضح ذلك
فاذا موسى قيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة
ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيف اللحم من رجال شنوءة
فعولة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن وشبهه بفرد من متعددين
دون فرد معين بخلاف من بعد اشارة الى تمييز عليهما اعني عيسى
وابراهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بناء على ان شرعه مختص
بشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى حكاية عنه ولاحل لكم
بعض الذي حرم عليكم اي في التورات والجواب بانه انما شبهه
بمعين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الغرض انه عرض
عليه يقظة او مناما ورويا الانبياء وحي فكيف مع ذلك ومع كونه
وصفه بانه ضرب الخ يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص في خاطره
على ان الذي في البخاري ليلة اسري بي رايت موسى فاذا رجل
ضرب كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر
كانما خرج من ديماس اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث
وفيه عن ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد
مربوع وفي رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا
رجل آدم كاحسن من يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه
رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف
بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح بن مريم وفي رواية له ايضا
عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسى وموسى وابراهيم
فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسى فادم
جسيم سبط كانه من رجال الزط اي وهم جنس من السودان
طوال الاجساد مع نحافة والمضطرب الطويل الشديد وقيل الخفيف



اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة في الطول ليوافق قوله في الرواية
الاخرى ضرب اي خفيف والآدم بالمد الاسمر كما مر واستشكل برواية
احمر واجيب بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه
به قدمه على متعلقه لافادة التاكيد شبها تمييز النسبة المبهمة بين
اقرب وما اضيف اليه او حال عروة خبر وهو اليق من عكسه وزعم
ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط لان هذا هذلي وذلك ثقفي
وكان اسلامه سنة تسع قبله ثقفي اخر وهو يصلي رايت جبريل
من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب
والمجانسة فغير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول فلا تغليب
فيه وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص
النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي يتنشا عنه النبوة
والجواب بان ورايت عطف على عرض على اباه سياق الكلام
وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح لما تقرر الخ من ان الرسول
حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ يعني
نفسه الظاهر من السياق والمعنى انه من مقول جابر وتجويزه
كونه من مقول جابر كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه دحية
دحيه بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات على صفاته لانه كان على غاية من
الحسن بحيث انه كان اذا دخل بلدا يبرز لرويته حتى العواتق من خدورهن
وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبياء والملايكة بغيرهم ووجه مناسبته
للترجمة دلالته على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه
ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ومن ثم امر باتباعه في ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا اي لتقدمه ظهورا في هذا الوجود ولدعايه بوجود
محمد صلى الله عليه وسلم والا فهو افضل واجل من ابراهيم ومن ساير الانبيا
والمرسلين لما ان الله اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر

تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
الاية قيل موسى مشبه بصورة والثلاثة بعده مشبهون معنى وفيه
نظر بل الوجه ان الكل مشبهون صورة الجريري بالجيم والرا المكررة
ابا الطفيل عامر بن واثلة الليثي ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة ماية واثنين ولم يبق على وجه
الارض صحابي غيره وزعم ان يعمر المغربي وزتن الهندي صحابيان
عاشا بعده الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال
بما لا يجدي وما بقي عطف بيان على رايت لا حال لفساد المعنى كما
هو ظاهر الحرامي بالحاء المهملة المكسورة وبالرا غيري اي فهو لاحق
بان يسال لانحصار الامر فيه ابيض مليحا المامر منه انه كان ازهر
اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن مقصدا بفتح الصاد
المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط
كما مر ذلك في لونه وشعره وقده وغيرها كما ان شريعته وسط بين
الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ صلى الله عليه في ذلك كله من
محذوري الافراط والتفريط ابن اخي قيل نعت لاسمعيل بدل كتابته
بالالف افلج الثنيتين من الفلج بالتحريك وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا
فقط ذكره في النهاية اذا هي وما دخلت عليه خبر لكان روي كالنور
الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم نحو مثلك لا يبخل وانه
كان يرى منه صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر
انه كان براق الثنايا فزيادة ذلك البريق المدلول عليها بصيغة المبالغة
هي ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور حسي يخرج
من فيه اذا تكلم معجزة له ثم هذا الحديث وان كان في سنده
الذي ذكره المصنف هنا فقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي

والطبراني



والطبراني باب ما جاء في بشان وقد رولون
خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها كما مر والمراد به هذا الاثر الحاصل له
بين كتفيه لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة
للدلالة عليها قيل او لكونه ختما عليها يحفظها او ما فيها او ختم عليها الاتمام بها
كالختم الاشيا ثم يختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان ذلك الخاتم
ايضا من نبوته انتهى وفي ذلك تكلف لا يخفى خاتم كاسم الجعد
بفتح الجيم فسكون المهملة وبدال مهملة وجع بكسر الجيم اي ذو وجع
بفتحها وفي رواية للبخاري وقع بالقاف وهو بالتحريك وجع في لحم
القدم لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم براسه ان مرضه كان
براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان واثر صلى الله عليه
مسح الراس لانه اشرف راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر
مسحه صلى الله عليه وسلم من راس الشايب لم يزل اسود مع شيب
ماسواه من راسه وفيه انه ينبغي للعايد المريض مسح محل المرض الوجع
منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه ودعا لي بالبركة اي في العمر برعاية
المقام او في غيره معه او وحده وضوء بفتح اوله وهو من حيث هو
ما عد للوضوء بالضم او ما فضل عنه او ما استعمل فيه وقمت خلف ظهره
اي تحريا لروية الخاتم او اتفاقا فوقع نظره عليه فنظرت الى الخاتم لانكشاف
محله اي لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه بين كتفيه حال من الخاتم
او ظرف لنظرت قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترض
النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه انتهى
ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله
عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يصححها وان كانت
تنبو عنه وهو ان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق
وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شقا صدره قال احدهما
للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما نبت انه بين كتفيه

حمل القاضي ذلك على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام
كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم والبينة المذكورة تقريبية
والا فالصحيح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي وسياتي التصريح
به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح
واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به ام وضع بعد ولادته
قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت وضع وكيف وضع
ومن وضعه وهو قلت يا رسول كيف علمت انك نبي وما علمت
حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء
مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني واخرج قلبي
فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما
لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو
الان وولياعني وكاني ارى الامر معاينة وعند ابي نعيم انه لما ولد
اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة
واخرج الحاكم عن وهب بن منبه لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات
النبوة في يده اليمنى الا انبيا فان شامات نبينا بين كتفيه وعليه فوضع
الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه مما اختص به على ساير الانبياء صلى الله عليه وسلم
مثل زر بالزاي والراء **الحجلة** بمهملة فجيم واحد الحجال وهي بيت كالقبة
لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي وقال بعضهم
المراد بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه المصنف
وانكره عليه عامة العلماء لان الزر لم يات بمعنى البيض وحمله على
الاستعارة تشبيها لبيضها بازرار الحجال انما يصار اليه ان ورد
ما يصرف اللفظ عن ظاهره وانما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه
عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد ورواية كبيض الحمام لا تثبت
لا يريد ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الحجلة رواه البخاري
وزاد وكان ينم مسكا ايضا وفي رواية مسلم جمع اي بضم فسكون

عليه

عليه خيلان كانه الثاليل السود عند نغض كتفه اي بنون فمعجمتين اعلا
كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسياتي عند
المصنف بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر
مجتمع وللبيهقي مثل السلعة وللمصنف كما ياتي بضعة ناشزة وللمصنف
والبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم
القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم
وله ايضا شامة سودا تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس وللقضاعي ثلث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم
كبيضة حمام مكتوب باطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه
حيث كنت فانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلالا ولابن ابي
عاصم عذرة كعذرة الحمام اي قرطمته وقرطمتاه بكسر القاف نقطتان
على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه بالنحم
محمد رسول الله وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
كتينة صغيرة تضرب الى الهدمة وكان مما يلي الفقار وقال
في فتح الباري ورواية كاثر محجم او كشامة خضرا او سودا مكتوب
فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شي
وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ الهيثمي
ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا اختلط عليه بخاتمه
الذي كان يختم به قال بعض العلماء وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبهه بما سنح له وتلك الالفاظ كلها
مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فان الشعر حوله
متراكب عليه كما في الرواية الاخرى وقال القرطبي الاحاديث
الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه
الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل جمع اليد وقال القاضي
رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فيتاول على وفق

الروايات الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة
الحمامة غدة هي قطعة اللحم المرتفعة المدني في الصحاح النسبة لطيبة
مدني ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسرى مدايني وعليه فالمديني
هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال البخاري المديني من اقام بطيبة
ولم يفارقها والمدني من اقام ثم فارقها وعليه يصح ذلك والماجشون
بفتح الجيم وضم الشين المعجمة حمرا اي مايلة للحمرة فتكون في لون
بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا انتهي
ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها
بالنسبة لمانبها او حواليها من الشعر سمعت رسول الله اي كلامه
ولواشا ان اقبل الذي بين كتفيه فيه اثبات الخاتم وانه بين الكتفين
اي بالمعنى الذي قدمته وهذا هو المقصود من سياق هذا الحديث
من تعليله بقوله بدل اشتمال من مفعول سمعته او جملة حالية تبين
المحذوف الذي قدرته واتي به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية
الحالة وقت السماع او لاستحضار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته
من ان في سمعت فلانا مضافا محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو
المشهور وقيل سمعت يتعدي لمفعولين فلا محذوف بل اولهما فلان
وثانيهما الجملة واعترض بان محل تعديتها لهما ان كانت فيما يسمع
واجيب بمنع الحصر نعم قال الزمخشري في سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت
رجلا يتكلم فيوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته
بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف والحال
لم يكن فيه بد من ان يقول سمعت كلامه انتهي وبه يعلم عدم صحة
تعديتها لمفعولين لانه انما جاز حذف المسموع الذي هو المفعول
الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او جعله حالا عنه ولولا ذلك
لصرح به فافهم كلامه ما ذكرناه لسعد بن معاذ سيد الانصار كما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنده اي لاجله او في حقه لما حكم في بني



قريظة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب فيها بسهم قطع الكحلة بان يقتل
رجالهم وقسم اموالهم وتسبي نساؤهم وذراريهم ففعل بهم ذلك لما
انه حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لقد
حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة
اي سموات كما في رواية اخرى ومن فوق ظرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب
ذلك ومات وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم ظرف ليقول او يكون
من كلام الرواية وهو الظاهر او لاهتز ويكون من كلامه صلى الله عليه وسلم
اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا اي تحرك فرحا بقدوم روحه
واعلاما للملايكة بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك
به ذلك كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي
وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة
والسكون وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول لا الحركة والانتظار
وقيل هو تعظيم لبيان وفاته وقيل هو اهتزاز نعشه وابطلوه برواية
عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش ولما حمل قال المنافقون ما اخف
جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصنف وصححه ان
الملايكة كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه على مسلم انه اهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها
فقال صلى الله عليه وسلم لا تعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة خير منها والين قال العلماء هذا اشارة الى عظيم منزلته في الجنة
اذ المنديل ادنى الثياب لانه بعد للوسخ والامتهان فاذا كان الين منها
فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد وابي نعيم لما مات
قبض انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك
سبحان الله لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها ضم ضمة ثم فرج
الله عنه فذكر اي علي او ابراهيم والاول اقرب عزرة بمهملة مفتوحة فزاي
فراي علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والمد احمر افعل بجاء

مهملة وراء فامسح ظهري فيه حل مس ما عدا العورة مع الاجنبي مع اتحاد
الحسن ثم يحتمل انه لحاجته الي مسحه لعارض او لتشريفه بمسح جسده
الشريف واطلاعه علي خاتم النبوة قلت القايل عليا لاني زيد ابو زيد
للنبي صلي الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي وما قدره وهيئته
شعرات مجتمعات اي ذو شعرات ومر الكلام في ذلك ويعلم منه انه لابد
من قولنا ذو شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات
الصريحة في انه لحم ناتي حريث تصغير حرث بمهملة فراء فمثلثة
واقد بالقاف سلمان الفارسي هو ابن عبد الله يعرف بسلمان
الخير مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن نسبه فقال
انا ابن الاسلام وسيل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر
وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسي
عليه السلام والصلاة وقرا الكتابين وكان عطاه خمسة الاف
يفرقه وياكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول
عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلي الله وسلم لم
يزدد الا زهدا بمايدة باوه لتعديتها وجعلها للمصاحبة بعيد وهي
خوان عليه طعام والا لم تسم مايدة كما في الصحاح عليها رطب
لا ينافيه الرواية الصحيحة انه احتطب حطبا فباعه ثم صنع به
طعاما واتي به وعين في رواية سندها جيد ذلك الطعام بانه
لحم جزور وثريد في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جاء بتمر
لاحتمال تعدد الواقعة ما هذا اي الرطب اذ هو المقصود دون
المايدة فمن ثم لم يقل ما هذه ارفعها اي عني فلا ينافي رواية احمد
والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك يده لا ناكل اراد نفسه
وقرابته من بني هاشم والمطلب الصدقة اي الزكاة ومثلها كل
واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما يعم
المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته

دونه

وزعم ان الامتناع لا يدل علي التحريم ليس في محله لان فيه ذلك فجا سلمان
بمثلة اي برطب علي مايدة ابسطوا اي يديكم اي مدوها الي تناول
الي تناوله ما جابه وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا من النشاط فامن به
لما راي من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه وكان حالا من فاعل من
فاشتراه اي كاتبه اي كان لكاتبه سيده اليهودي له بذلك حتي وفاه صلي الله
عليه وسلم بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية
اذ ذاك اربعون درهما فغرس الظاهر انه بالنصب ليفيد ان عمله من جملة بدل
الكتابة وما قيل قد يروي رفعه فيكون تبرعا فيه نظر ظاهر فيه ذكر نظرا
للفظ حتي تطعم بالبناء للمفعول الفاعل اي يدرك ثمرها من اطعم النخل
ادرك وروي بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا ادركت من
عاملها التي غرست فيه معجزة له صلي الله عليه وسلم وليتعجل تخليص سلمان من
الرق ويزداد رغبته في الاسلام ففيه ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة
بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة ويجاب عن الحديث بانه
واقعة حال محتملة لان يكون مالكه امتنع عن مكاتبته الا بذلك المجهول
فلا اذن صلي الله عليه وسلم علي ان قولهم يحرم تعاطي العقود الفاسدة
ينبغي ان يستثني منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة منه
ما يترتب علي الصحيحة كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه
فلا يبعد حل تعاطي فاسدها لان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف نحو
الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة عقيل
بفتح العين الدورقي نسبة لدورق بلدة بفارس نضرة المحفوظ انه بنون
وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحلة بالبصرة
يعني قايله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة في ظهره حال من بضعة
او ظرف لكان بضعة خبر كان بناء علي بعضها وهو الاولي والانسب بالمقام
ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني
قال لان علي البعض ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب

فجة

السوال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه
كان من امام لا من خلف فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم ناشزا اي مرتفعة
ومر الكلام علي ذلك الاشعث بالمعجمة ثم المثلثة العجلي نسبة الي بني عجله
سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة وزن نرجس الذي اريد وهو النظر
الي خاتم النبوة علي كتفه اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا اولي من قول بعضهم
اي مشرفا علي كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد علي ارتفاع كتفه موضع الخاتم
اي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة
بيانية والاول اقرب واظهر علي كتفيه اي بينهما مثل الجمع بضم الجيم وسكون
وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها حولها
انثه باعتبار انه قطعة لحم خيلان بكسر المعجمة فسكون التحتية جمع خال
وهو الشامة علي الجسد كانها ثاليل سود وهي بالمثلثة جمع ثولول بمثلثة
مضمومة فهمزة ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد واحده كالحمصة فما دونها
غفر الله لك يا رسول الله بالمعني الانشائي واتي بذلك شكرا لما فعله
صلي الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها القاوه الرداء عن ظهره
حتي تملي برؤية تلك الخاتم الشريف استغفر لك استفهام بدليل
قوله هو اراد النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان كان الضمير له صلي الله
فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضي الظاهر فقلت قيل لو اراد بالقوم
تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق
الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة فقال نعم ولكم اي واستغفر
لكم وما قيل ان جعله اخبارا اظهر فغير صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه
اذ لو كان اخبارا لخلا قوله صلي الله عليه وسلم نعم عن الفايدة وما قيل
ان نعم قد يقال لتصديق لازم الاخبار في مقابلته فبعيد لا يعول عليه
ثم تلا اي هو او النبي صلي الله عليه وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول
لانهم لما حضوه بالدعاء بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في
الاية لو قد علم من شانه انه يبادر الي الفعل الموعود به ما امكنه لذنبك هي



وما اشبهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ما اختلف المفسرون
في تاويله فقال ابن عباس رضي الله عنهما انك مغفور لك غير مواخذ
بذنب اي ولو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم
لابيك آدم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او من ذنوب امته
فقط او المراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين
وترك الاولي ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الي مقام
الكمل في ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي رضي الله عنه هذا
المقام بما حاصله ان الاية لا يحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه صلي الله
عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب منه وبين ذلك احسن بيان
وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة رضي عنهم علي اتباعه والتاسي
به في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك
توقف ولا بحث حتي اعماله في السر والخلوة يحرصون علي العلم بها وعلي
اتباعها علم بهم او لم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحي من الله ان يخطر
بباله خلاف ذلك انتهى باب ما جاء في شعر رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي نصف اذنيه اي في بعض الاحيان كما مر ذلك
بابيه ورسول الله صلي الله عليه وسلم معطوف ويجوز نصبه
علي انه مفعول معه من اناء واحد فيه جواز غسل وزوجته من
اناء واحد لكن ان كان بالاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف
كما بين في محله وفيه ان فضل ما المراة طهور فوق الجمة اي لم يصل لمحلها
وهو المنكبان واترك من الوفرة اي محلها وهو شحمة الاذن وهذه
الرواية بمعنى رواية ابي داود فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول من
الوفرة واقصر من الجمة فهما وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية
اذ الاولي باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان
مآلهما الي معنى نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس

رواية ابي داود وجمع بينهما بما يؤول الي تقرر وهو ان المراد بفوق
ودون بينهما بالنسبة الي المحل تارة والي الكثرة والمقدار اخري فقوله
فوق الجمة اي ارتفع في المحل تارة وقوله دون الجمة اي في القدر
وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهى
ويرد بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يؤثر فيه اتحاد المخرج
منيع بفتح فكسر ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين قرشي لكنه
صدوق يضرب شحمة اذنه اي معظمها يصل الي شحمة اذنيه
وبقيتها الي المنكبين كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات
او الجهات ومر بيان معنى اللمة والجمة والوفرة جرير بفتح الجيم فكسر حازم
بمهملة ثم زاي ام هاني بكسر النون وبالهمز واسمها فاختة
وقيل عاتكة قدمة الظاهر انها قدومه في فتح مكة لانه صح اغتسل
وصلي الضحى في بيتها وقدماته الي مكة اربع متفق عليها في عمرة القضا
والفتح فلما دخل من حنين دخلها لما اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع
انصاف اذنيه جمع لما فوق جمع لما فوق الواحد واراد بالنصف
مطلق البعض علي حد حديث تعلموا الفرائض فانها نصف العلم
وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الي نصف الاذن
وتارة الي دونه وتارة الي فوقه وله اربع غداير بمعجمة فمهملة جمع
غديرة وهي الذوابة كان الحديث روى مسلم نحوه يسدل بضم
الدال وكسرها شعره اي يترك ناصيته يفرقون بضم الراء وكسرها
من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة عند
السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ما مر من ارساله علي
جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله من ورائه من غير ان يجعل
فرقتين وكان يحب الي اخره لا شاهد فيه لبعده قبل النبوة
بشريعة موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة
وقبلها لم يثبت فيه شي فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة

بني

نبي بل كانت عبادته الفكر وانما احب موافقة ما فعل اهل الكتاب
علي موافقة المشركين لان اولايك لشريعتهم اصل بخلاف هولاء فانهم
اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل علي
انه لاستيلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب
اولي بالتالف منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لا ينزل
عليه فيه شي وفي حديث ما يدل علي ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار
الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر احب مخالفتهم ثم فرق فيه دليل
علي ان الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وانما جاز السدل خلافا لمن نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ
الناصية والجمة لخبر السابق ان انفرقت عقيقته فرق الخ اذ هو صريح
في جواز السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر
عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الي الفرق باجتهاد وعليه فحكمه
عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الي النظافة
والبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم
كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه
والا حرم من غير نزاع ضفاير اربع هي بمعنى غداير السابقة
والضفر نسج الشعر او غيره والضفيرة العقيصة وفيه حل
ضفر الشعر حتى للرجال وليس مما يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد
من اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك

## باب ما جاء في ترجل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجل اي اسرح واحسن وانظف
وعبر في الترجمة بالترجل ليبين انه بمعنى الترجيل الذي دل عليه
ارجل المذكور وان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر
جعدا بالعمل كذا قيل وهو مردود بان ترادفهما يعلم من مجيئهما في
الحديث والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب

ابدا انما اتى به لانه الاكثر في الاحاديث **وانا حايض** فيه دلالة على طهارة
يدها وساير ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعلى انه لا يكره مخالطتها
ولا استعمال معجونها ومطبوخها ونحو الاضطجاع معها والشرب مما
تشرب منه وعلى انه ينبغي للمراة ان تتولى خدمة زوجها بنفسها في ساير الاحوال
ومجانبتها حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله **يزيد** ضعفوه فالحديث
معلول **ابان** بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا بالصرف بناء على انه
فعال وعدمه بناء على انه افعل وقاعدة ان الاصل الصرف ترجيح الاول
**الرقاشي** بتخفيف القاف وبالشين المعجمة **دهن** بفتح الدال مصدر
بمعنى استعمال الدهن **وتسريح** وتسريح عطف على دهن لا على راسه
خلافا لمن وهم فيه **القناع** هو خرقة تلقى على الراس بعد استعمال
الدهن ليقي العمامة من وسخه **حتى** غاية لـ يكثر **ثوبه** هو ذلك القناع
**زيات** اي بايع زيت او صانعه **ان كان** مخففة من المثقلة اي
انه وضميرها للشان ويجوز عملها على قلة واهمالها هو الاكثر **التيمن**
اي الابتداء باليمين **في طهوره** بفتح اوله وهو الماء الذي يتطهر به
وفيه حذف مضاف اي استعماله وطهره وهو الفعل وهذا اي بالنسبة
لبدنه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه دون خديه
واذنيه لعير نحو اقطع وكالطهور ونحوه ما ذكر معه ساير ما هو من باب التكريم
كالاخذ والعطا ولبس نحو الثوب ودخول البيت ونحو المسجد
وحلق الراس وقص الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة
للفم وكذا اليد على نزاع فيه والكحل وتقليم الاظفار فيبدا في اليد
بسبابة اليمنى ثم بخنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر اليسرى
فبنصرها فوسطاها فسبابتها فابهامها وفي الرجل فيبدا بخنصر
اليمنى وهكذا على التوالي الى ان يختم بخنصر اليسرى قياسا
على التخليل في الوضوء ولدخول المسجد والخروج من الخلاء فليس
فيه الابتدا باليمنى بخلاف غيره بان كان لا شرف فيه ولا خسة





او فيه خسة فالسنة البداة فيه باليسار اما في الاخير باتفاق واما
فيما قبله فعلى كلام فيه بينته في شرح العباب **حسان** الظاهر انه
للمبالغة من الحسن فيصرف وان من الحس كان فيه زيادة الالف والنون
والعلمية فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف حفان قال نعم
ان هجوته اي لانه من العفونة لا ان مدحته اي لانه من العفة **عن الترجل**
مثله الادهان **الا غبا** اصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل
ذلك وقتا وتركه وقتا لان ادمانه يشعر بمزيد الامعان في الزينة والترفه وذلك
انما يليق بالنسا لانه ينافي شهامة الرجال **فوايد** ورد بسند ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا اكثر شعر عانته حلقه لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال
وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ
وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم يعرف العرب ببلادهم الا بعد موته صلى الله
عليه وسلم

## باب ما جاء في شيب

**رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم** اي غير بياض شعر راسه ولحيته **لم يبلغ ذلك** اي محل الخضاب
وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال **انما كان** اي شيبه صلى
الله عليه وسلم **شيبا** اي قليلا وانما كان ما خضب شيبا كما في نسخة **في**
**صدغيه** والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروى مسلم عن انس روايات
اخر كان في لحيته شعرات لم ير من الشيب الا قليلا لو شيت ان
اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس **نبذ** بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات
متفرقة وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لما سياتي مبسوطا
في باب الخضاب **والكتم** وهو بفتحتين نبت او ورق كورق الاس
يخلط مع الوسمة وقال الازهري نبت فيه حمرة ويويد الاول
ما خرجه مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده

فهو مشعر بان ابابكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دايما الا ان الكتم الصرف
الموجب للسواد لانه مذموم انتهى **الاربع عشرة شعرة بيضاء**
لا ينافي رواية ابن عمر انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة
بيضا لان الاربعة عشرة نحو العشرين لانها اقل من نصفها ومن زعم انه لا يطلق
لنحو الشيء على القرب منه فقد وهم وروى البيهقي عن انس بنفسه
لنحو الشيء ما من شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة
او ثمان عشرة بيضا وقد يجمع بينهما بان اخبار اختلف لاختلاف الاوقات
او بان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا
اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثماني عشرة وروى البخاري
عن ابي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شمط وفي مسلم
عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا ووضع
الراوي بعض اصابعه على عنفقته ومر في خبر انس اول الكتاب الجمع
بين خبر لم يشنه الله بالشيب وخبر ان الشيب قد دنون **كان
اذا دهن** الحديث اخرجه مسلم والنسائي عن جابر ايضا بلفظ
كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا
شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان
لان الشعر يجمع حينيذ فيستر البياض لقلته في السواد بخلافه عند
عدم الادهان فان الشعر حينيذ يتفرق فيظهر الابيض من غيره **قد
شيبت** كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم
اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم الشيب
ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه فسيل عن
حكمته **هود** بالصرف اي سورة هود وبتركه على ان هذا الاسم علم
على السورة **والواقعة** اي لان في هذه السور من اهوال يوم
القيمة وتباين احوال الاسعدا والاشقيا والامر بالاستقامة
كما امره مما يليق بعلي كماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن بشرا ان يتحمله من

ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل فاتقوا الله ما استطعتم
ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه الا ديوان حافل ما يوجب استيلا
سلطان الخوف والحزن سيما على اتباعه وامته لعظيم رافته ورحمته
بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم او يصدر عنهم
واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة
وهذا كله مستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم
لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل وقته
واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من انشراح الصدر
واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب مما يسليه كل هم
وحزن لم يقدر ذلك ان يستولي الا على قدر يسير من شعره الشريف
ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليبين ان جماله صلى الله عليه وسلم
غالب على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم وصف في كتابه بالرؤف
ولم يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة الا ما ذكرته واستنبطته
وفوق كل ذي علم عليم **واخواتها** لعلها المفصلة السابق وكان
في وجهه تخصيص هذه الخمسة بالذكر مع ان بعض السور غيرها
ما في بعضها مما مر وزيادة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك
لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر غيرها **اياد** بكسر الهمزة فتحتية
ثم دال مهملة **لقيط** بفتح فكسر **رمثه** براء مكسورة فميم ساكنة
فمثلثة **الرباب** بكسر فسكون وتخفيف الموحدة الاولى فهم خمس
قبايل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا
يدا واحدة **فاريته** اي جعلت رايياله **وله شعر** اي قليل لما مر ان
شيبه لم يبلغ عشرين شعرة **علاه الشيب** اي صار البياض عاليا على
ذلك الشعر القليل اي منابته وما قرب اليها **وشيبه احمر**
اي وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر او يخالطه
حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة اول ما يشيب اصول الشعر

وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقرير
الظاهر ما لبعضهم هنا من الاشكال وغلط بعضهم في الجواب
بما لا يجدي في مفرق راسه اي مقدمه وادهن الدهن بفتح
الدال وضمها اي يستر دهن جميعه الشعر المخلوطه بالطيب روي مسلم
كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا اشعث تبين قال شارح
لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفي شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره
فيظهر شيبه ومر ذلك قريبا ∴ باب ما جاء في
خضاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في القاموس
الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يكون به وجعله غيره مصدرا
كالخضب يعني التلوين وهو هشيم بضم ففتح المعجمة مع ابن لي
حال اي كاينا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم اظهرت
في رواية اخري وفي تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السوال
انما هو عن ابنه هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذا به
ابنه المطابق له ما في المتن وجوابه ان هذا مبتدا موخر لقرينة
السياق المشاهدة بان السوال انما هو عن الاول او انه يحتمل
انه صلي الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذا بنه
الابن المعهود ذهنا اشهد به اي كن شاهدا عليه يا رسول الله
ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعرف واقر به اما لان احدا كان يشك
في ذلك او لبيان انه ملتزم لجنايته وعلي ما اعتاده الجاهلية من مواخذة
الوالد وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه النبي صلي الله عليه
وسلم ذلك بقوله لا يجني عليك الي اخره اي لا يواخذ
بذنبك ومن ثم قال ايمتنا ان ابا الجاني وفرعه لا يحملان عنه
شيا من الدية بخلاف بقية العاقلة وفي الرواية الاخري لا
يواخذ الرجل بجريرة ابنه احمر اي بالخضاب او لقربه من الشيب
كما مر قال ابو عيسي هذا الي اخره معناه ان كلام هذا الراوي



دال علي ان المراد بالحمرة المعني الثاني لا الخضاب وعلي هذا انه اراد بالشيب
مقدمته وهي الحمرة وح فيوافق الروايات الصحيحة انه صلي الله عليه
لم يبلغ الشيب اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي
قال بالخضاب بدليل سياقه لاحاديث الاتية ولان هذا لو كان مراده لم
يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر علي سياقه في الباب
قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولي وذكر كونه
احمر ابيض لان المراد حمرته الدائمة التي هي مقدمة الشيب فذكره له بتمامه
في البابين يدل علي ان له مناسبة لكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب
وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر اي بالخضاب وهو المناسب
لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناه هنا انه لم يكثر شيبه
مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان قال النووي يوافقه ما في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه
خبر ابي داود مر رجل علي النبي صلي الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال
ما احسن هذا فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا
كله وما في الصحيحين انه لما جيئ بابي قحافة رضي الله تعالي عنه يوم الفتح
للنبي صلي الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلي الله
عليه وسلم غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد واما قول القاضي عياض منع
الاكثرون الخضاب مطلقا وهذا مذهب مالك لما روي من النهي عن تغيير
الشيب ولانه صلي الله عليه وسلم لم يغير شيبه واجاب عنه النووي بان
ما مر عن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلي الله عليه وسلم
صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات واخبر كل بما راي وهو صادق
وهذا التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضب الرجل
والمراة بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا الرجل الحاجة
للجهاد وقيل يكره يوهب بفتح الهاء قيل وكسرها ورد بانه سهو نزارة بزاي

واخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله

ورايي يثيع بفتح اوله سماه به صلي الله عليه وسلم لتغيير الاسم به رسم انا قدمت
المسند اليه ليفيد تفرده بها بهذه الروايه جباب بجيم فنون مخففة ثم موحدة
بوزن سحاب وفي نسخة جناب بمعجمة لموحدة وفي اخري حباب بمهملة
فموحدة وهما خلاف الصواب الخماصة بخا معجمة وصادين مهملتين وتحتية
مخففة اسم امه وهي صحابية وخطا صاحب القاموس تشديدها ردا علي
ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وفي التخطئة
نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة ثم رايت
بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذي لم يوجد مشددا الخصاصية
مصدرا اما اذا كان الاصل الخصاص اي الفقر والياء للسببية فلا مانع منه
لان التعويل في ذلك علي النقل لا العقل عن ام سلمة اي بدل ابي هريرة نحوه
الواقع في الطريق الاولي وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره
بمجرد الراي وهو لا مدخل له هنا ردع بمهملتين مع سكون الاولي وفتحها
او قال ردع من حنا بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران اذا لم يعم
كل المحل اما الردغ بالذال المعجمة وبفتح الدال المهملة او سكونها ايضا وهو الطين
والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي مع
وسخ وقيل عد الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وفي نسخة التيمي
التصحيح هنا ايضا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي الحافظ
المتقن المسند اخرج له المصنف كمسلم وابو داود ونسبه لبني دارم قبيله هم
مخضوبا مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلي الله عليه وسلم لم يخضب
ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر من احواله صلي الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح
عند الاقل منها

## باب ما جاء في كحل

رسول الله صلي الله عليه وسلم روي احمد وابن ماجة فيه مثل ما رواه المصنف
في الحديث الاول عباد بمهملة فموحدة مشدده بالاثمد اي دوموا علي
استعماله وهي حجر الكحل المعروف وقيل الكحل الاصبهاني اسود يجلوا
البصر اي لدفعه المواد الرديه المنحدرة اليه من الراس وينبت الشعر





اي هدب العين لانه يقوي طبقاتها وزعم ومنه الصيمري لابن عباس
كما هو ظاهر السياق وح فلا يرد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه
قد يستعمل بمعني قال كقول ام هاني عن اخيها علي رضي الله تعالي
عنها للنبي صلي الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان
لاثنين من اصهارها اخرجهما والمحمد بن جميل علي ما حرره بعضهم وح
فالزعم باق علي معناه اشارة الي ضعفه حديثه باسقاط الوسايط
بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم كل ليلة حكمة كونه في الليل انه ابقي
في العين وامكن الي طبقاتها ثلاثة متوالية في هذه اي اليمين
وثلاثة كذلك في هذه اي اليسري وايثر الثلاثة رعاية للايتار ومن
ثمة روي ابو داود من اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال
والاكثار وخير الامور اوسطها ح وحدثنا جرت عادة المحدثين
انه كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة ح مفردة بين انتهاء الاول
وابتداء الثاني وهكذا اشارة للتحول من اسناد الي اخر وينطق القاري
بلفظها او بقول ح بالقصر والمغاربة يقولون عندها الحديث
وبعضهم يكتب بدلها صح خثيم بخاء معجمة فثا مثلثة المثني اسم
فاعل من الاستمرار عليكم اسم فاعل بمعني الزموه وهو للندب اجماعا

## باب ما جاء في لباس رسول الله

صلي الله عليه وسلم نميلة بنون فتحتيه مضمومة ففتح فسكون حباب
بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة احب اسم كان كما هو المشهور
وروي نصبه خبرا لها ورجح بانه وصف فهو اولي بكونه حكما وايما
فرجح بانه انسب بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان
جعل القميص موضوعا واثبات الحال له اولي من عكسه سهو لان ذلك
انما يقال لو كان الثوب هو الناطق وكان ومعمولها اما اذا كان الناطق
ام سلمة فلا ينافي هذا التوجيه يلبسه حال من الاحب للاشعار
بالاحبيه اي بحبه للبسه لا لنحو اهدايه القميص لانه استر للبدن

من الازار والرداء فهو احبها اليه لباسًا والحبرة احبها اليه كما ياتي اي رح آخر
ولاينافيه قول المحدثين اذ ذاك لوصفه وهيئته وهذه لحسنها وتنظيفها وذاك
احب المخيط وهذه احب غيره واخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلي الله
قطنا قصير الطول والكمين وفي القاموس القميص معلوم وقد يونث
ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا وكان حصره المذكور للغالب
وبه يعلم ان القميص الذي كان الاحب اليه صلي الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن
لا الصوف لانه يوذي البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتادي بها **وهو احب**
حاصل ما اشار اليه الترمذي ان غير واحد رووا عن عبد المومن انه روي
هذا الحديث عن ابي بريدة عن ام سلمة وان كثيرين رووا عن عبد المومن انه
روي عن ابي بريدة عن امه بريدة عن ام سلمة وان هذه الرواية التي فيها
زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذي لقوله هكذا قال
زياد الي اخره مبالغة في الايضاح والبيان لكون تلك الزيادة مقصودة
قال في جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد
المومن **معاذ** بضم الميم **بديل** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
**يعني به ابن صليب** رد به علي من زعم انه ابن ميسرة بفتح فسكون التحتية
ففتح المهملة لكن انتصر بعضهم لهذا الزاعم بان ما قاله هو الصواب **العقيلي**
بضم العين **الي الرضغ** بالصاد عن ابي داود والمصنف وبالسين عند
غيرهما وهو منتهي الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه متي جاوز
اليد يتعوق علي صاحبه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتي قصر عن الرسغ
تادي الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الي الرسغ امرا وسطا وخير
اوساطها ومن ثم كان الاولي لنا تحري ذلك في اكمامنا وثيابنا فلا
ينافي هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال انه كان له قميصان احدهما
الي الرسغ والاخر انزل منه او المراد بذلك التقريب لا التحديد **قرة**
بضم القاف وفتح الراء المشددة **في** بمعني مع كقوله تعالي ادخلوا في
امم **رهط** بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظهم

بان صليب

عشيرة



عشيرة الرجل واهله ومن الرجال مادون العشرة وقيل الي الاربعين وفي
القاموس من ثلاثة الي عشرة وما دون العشرة ولا ينافي التعبير بالرهط رواية
انهم اربعمائة لاحتمال ان الاربعمائة نفر وجماعات وان قرة كان في جماعة
قليلة منهم **مزينة** قبيلة واصله اسم امراة **فبايعنا** قيل علي حرف مضاف
للتصريح به في الكلمة الاخري لا ابنه انتهي ولا يحتاج لذلك بل قد يقال قميص
مطلق اي غير مزرورة ازراره **مطلق** اي غير مزرورة ازراره او للشك
من معوية فيه حل القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث
يدخل اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له
الازرار عادة وادخاله اليد من طوق الغير لمس بدنه تبركا وكمال شفقته صلي
صلي الله عليه وسلم ورافته وتواضعه **فمسست** بكسر السين الاولي
وفتحها وحكي تخلت **الخاتم** اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان
يعلم الخاتم وانه انما قصد بذلك زيادة التبرك فلاجل ذلك اغتفر له هذا
الفعل الذي تقتضي العادة بالانكفاف عنه وفي الكبير بحضرة الناس
**متكي** اي لكونه كان شاكيا **عليه ثوب** جملة حالية من ضمير خرج
او متكي بناء علي ما ذهب اليه جماعة من النحاة انه يكفي في الجملة الاسمية
الواقعة حالا الضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يويدهم
وكأن الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تعبير بعض الروات
لكن هذا لا يصار اليه والا لارتفعت الثقة بساير الرواة ولم يمكن الاستدلال
بحديث نظرا لذلك الاحتمال **قطري** بكسر القاف فسكون ضرب
من البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد تحمل
من البحرين اذ فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسر القاف بالنسبة علي
خلاف القياس **يتوشح به** اي يتغشى به موضعه علي عاتقه لما فيه
من زيادة التثبت والاحتياط **اول ما جلس** اي اول
زمان او زمان اول جلوسه او للتمني او للشرط وجوابها محذوف
اي لكان احسن وقيل المراد جعله تحت منكبه الايمن والقي طرفيه علي

الابيض كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه وكره
الثاني بصحيح الايه كراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة
فلا يناسب الصلاة المقصود منها التواضع **فقبض على ثوبي** اي اشتد
حرصه على الفاين فتوهم فواتها **امله** بتضعيف اللام وتخفيفها من
الكتابة املته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب ليكتبه ويقال
مللته ايضا فيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير عن طول الامل سيما
في الاستباق الى الخيرات **الجريري** بضم الجيم وبراء ثم نسبة لجرير مصغر
احد ابايه **استجد ثوبا** صيره جديدا او المراد هنا لبس ثوبا جديدا **سماه**
يوخذ من هذا ان تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان
لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا
ثوب هذه عمامة مثلا **ثم يقول** اي بعد التسمية وهي سنة عند
اللبس **كما** ينبغي ان تكون الكاف بمعنى على او للتعليل وما مصدرية اي
لك الحمد على كسوتك لي اياه وهذا لكون الحمد على النعم افضل منه في
مقابلة شي لان الاول واجب والثاني مندوب كما صرحوا به انسب
بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل رفع على الابتداء اي مثل
ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اوصل الي خيره وفيه من شرح
وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة بالمقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص
اي لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة
وفيه تكلف ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته وزياده فقال
الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني او لتشبيه الحمد بالنعمة
اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او اختصاص الحمد لك
كاختصاص الكسوة بك او لك الحمد منا كالكسوة منك لنا يعني
انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك لا لغرض بل
لاستحقاقك ذلك منا لغناك او للمبالغة كما في قولهم سلم
كما يدخل على ما في المغني او كما بمعنى الظرفية الزمانية كما اذا على ما نقل



عن الامام الغزالي ويحتمل ان يتعلق كما في بقوله اسالك **ما صنع له** اي لاجله
من خير لحله وصلاح بنية صانعه او شر لضد ذلك والخير في المقدمات
يستدعي الخير في المقاصد وكذلك الشر وشواهده وانما يلبس علينا
صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث
وخير ما بنيت له اذا اشرف الانسان على بلد وزعم ان اللام هنا للعاقبة
اي الخير ما يترتب على خلقه العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر
والخيلاء فيه تكلف غير محتاج اليه نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى
اسالك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه بما فيه رضاك واعوذ
بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب بحرمته
**نحوه** من الفرق بينه وبين مثله **يلبسه** خرج به ما يفرشه ونحوه **الحبرة**
بكسر ففتح ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة محسنة وثوب
حبرة بتنوينهما وصفا وبحذفه على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس
الحبرة بل ندبه وان كان مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه
فلبسه له فيها ان ثبت انما هو لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا
مخططا وهو برد يماني يصنع من قطن وكان اشرف الثياب عندهم
قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة وبرده تفسير جمع الحبرة لانه
ضرب من البرود فيه حمرة **بريق ساقيه** بياضهما ولمعانهما وبريق
مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها الى انصاف
الساقين وقد اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه
ارفع ازارك فانها انقى وابقى قال يا رسول الله انها بردة فقال اما لك في
اسوة وازاره حينئذ الى نصف ساقيه وللبراني [illegible] كل شي
لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من
الازار في النار اي محله فيها فنحوه عنها [illegible] والطبراني ازرة
المومن اي بالكسر للهيئة الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء

للتصريح بذلك في روايات اخر لكن اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار
والقميص والعمامة ما انجر منها شيا خيلا الحديث ولخبر البخاري بينما
رجل يمشي في حلة يعجبه من جل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى
يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز لكعبيه
وما زاد ان قصد به خيلا حرام والا كره ويندب للمراة ما يسترها ويجوز
تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداؤه من اول ما يمس الارض على
الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر في انها انجر على الارض ذراعا
ومتى قصد به خيلا حرمت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمايم
بان يطول عن نهايته هذا التفصيل نعم حدث للناس اصطلاح
بتطويلها وصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره
فحينئذ لا كراهة في التطويل بقصد ذلك اما مع الخيلا فحرام مطلقا
اتفاقا **راها حبرة** وفي نسخة تراها التاويلها بالثوب اي اظنها
مخططة وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البتة لانه لم يبقى
له مستند يصلح للاستدلال به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة
لا يقتضي انها كذلك دايما واما قول ابن القيم عن ظن انها حمرا
بحيث لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد
النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين
الثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسها ومعلوم انه انما
يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها
نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس
الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمرا انتهى
فهو الغلط لان الحلة على ما ذكره لا تشهد له لغة ولا شرعا فان عرف
ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر



لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبيه بالنسا فانه من زينتهن وحدهن ولبسه في
لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب
وان نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلما ومنهم من كرهه
تنزها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي ان مذهب الشافعي وصح حرمته
كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه
ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضيته
ما مر في الاحمر حمل النهي على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز اللهم
الا ان يجاب بان احاديثه لبس الاحمر مقاومة في الصحة لاحاديث نهيه عنه
فحمل كل على حاله ولتبين حديث لبس المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه على الذي
لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم
مما ياتي قريبا فقدم حديث النهي على حقيقته من انه للتحريم وروى الدمياطي
كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك
في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل او واجب
**ما رايت** الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن لبيين المراد ظاهر وفي حلة
حمرا البياض الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة حمرا صلى الله عليه
وسلم لم ار شيئا قط احسن منه **بردان** البرد نوع من الثياب
مخطط معروف والبردة الشملة المخططة وقيل كسا اسود مربع صغيرا
**اخضران** قيل ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ
عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا وروى ابو داود رايته
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر **دحيبة**
بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين فتحتية فموحدة **وعليبة** هو كذلك واعترض
بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي
ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه عنهما فتامل ما قاله
الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه

**اسمال** جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع
ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله
على اجزاء وحينيد فلا اشكال في اضافته ببانيه الى **مليتين**
تصغير ملاة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والابدال مليبه وهو في
القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي
هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا ينافي على صدقها على التعريف الاول
بكل من هذين **كانتا بزعفران** اي مصبوغتين به **وقد نفضته** بالفاء اي الاسمال
لون الزعفران لبسه حتى لم يبق من لونه الاصفر الا الاثر الذي لا يوثر فلا
ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر
والاصل النفض التحريك لينتفض الغبار التي كني به هنا عن اللبس المذهب
للون الزعفران لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر وقد نفض اي ذهب لونه
غفلة عما قررته وفي القاموس نفض اللون وفي غير نفض الثوب صبغه زال
معظم صبغه وفي بعض النسخ وقد نفضتا بالبنا للمجهول **وقصة طويلة**
رواها الطبراني بسند لا باس به وتركها مناسبتها لما هو فيه ان رجلا جاء
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب
نخل قاعدا القرفصا فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك
السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب ولا ينافي ما تقرر من ايثاره
صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه على ذلك السلف
الصالح ما اختاره جماعة ايمة من متاخري الصوفية وغيرهم لان السلف
لما راوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة
ملابسهم حقارة ما احقره الحق مما عظمه الغافلون رثاثة الهيئة والان
قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة
حالة على جلب الدنيا فانعكس الامر وخالفهم في ذلك لله متبعا
للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس

الله

الله روحه سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول
الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم ويويد هذا ما صح
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف
يحب النظافة وقد روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على انسان وفي رواية النسائي ثوب دون فقال هل لك مال قلت نعم
قال من اي المال قلت من كل ما اتى الله من الابل والشياه قال فلتر نعمته
وكرامته عليك وفي السنن ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي
لا ينافيه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة ومن ثم قال الله تعالى
ذلك خير اشارة الى لباس التقوى وكما انه تعالى يحب الجمال في القول
والفعل والهيئة يبغض القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان
قوم زعموا انه يحب كل مخلوق وانهم كذبت نظرا لانه تعالى الخالق لها ولقوله
تعالى احسن كل شي خلقه وهولاء قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا
احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال الصور
بقوله في المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى
صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الله تعالى الحرير والذهب
وهما من اعظم جمال الدنيا وفي البذاذة من الايمان وذم الله السرف وهو
كما يكون في المطعوم يكون في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال في
الهيئة اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يتجمل للوفود فهو نظير لبس آلة الحرب للقتال والحرير والخيلا في الحرب
فان ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدايه واما مذموم وهو
ما كان للدنيا والخيلا واما متجرد عن هذين الامرين وهو ما خلا عن هذين القصد
والمقصود من ذلك الحديث ان الله تعالى يحب من عبده ان يجمل لسانه
بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار
النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميع الفطرة **عليكم** معشر الامة **بالبيا**
اي الابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض يرشد اليه بيانه

ض

بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الاتي البسوا البياض **من خيار**
**ثيابكم** سياتي في الحديث الاتي بعده تعليل خيريتها بانها اطهر اي لانها تحكي
ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه كل ما يصل اليه
فكانت تلك اطهر واطيب اي لدلالتها غالبا على عدم الكبر والخيلا وعلى التواضع
والتخشع ولهذه الاطيبية التي فيها ندب ايثارها على غيرها في المحافل لحضور الجمعة
وعند دخول المسجد ولقاء الملايكة ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان
الميت بصدد مواجهتهم ولذا تاكد تاكد الطيب والبخور فيه وبما قررته
في معنى اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين
على الاخر مبالغة وقول اخر اطهر اي لانه لم يخالطها لون يحتمل النجاسة
واطيب اي واحسن من الطيب وهو الحسن ووجه اندفاعه انه ان نظر
لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر اليه فقد
صح ايمانا بان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر
لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكر في غاية الركاكة ويلزمه ان غير خلقه
كغير الابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر اطهر اي
لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المومن
في طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم لبس الارفع
قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم مزيد التزيين واثار النعمة
وهو بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله
على الاصفر وقد علمت تفضيله غلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة
بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابي عمر ان الاصفر كانت احب
الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته مذهب صحابي وهو
ليس بحجة عندنا **زكريا** بالمد والقصر وفيه زكري بتشديد الياء
وتخفيفها **ذات غداة** لفظ ذات مزيد للتاكيد **مرط** بكسر فسكون
اي كسا **من شعر** وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله مجاز او صح
كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف والصوف والوبر خلاف

الشعر

خلاف الشعر كما في القاموس ايضا وقضيته تفسيره المرط بالكسا انه حقيقة
في الردا يعني كونه عليه انه ترتدي به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار
المراة فعليه استعماله في الردا مجاز وعلى وعلى كل من القولين فليس في الحديث
انه اشتمل به اشتمال الصما خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان كان له صلى
الله عليه وسلم كسا ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان
صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم
يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه الشريفة العالي
منه لان المباهات في الملابس والتزين انما هي من سمات النسا والمحمود
للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه المروة لابسه
ومن ثم اقتصر صلى الله عليه على ما تدعو ضرورته اليه ورغب عما سواه
او كان يلبس غالبا الشملة والكسا الخشن والاردية والازر ويقسم اقبية
الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة
المومن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه
**لبس** اي في بعض اسفاره **جبة** قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان تكون
من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة **ضيقة الكمين** اي بحيث
انه ان اراد ان يخرج ذراعيه الشريفتين منهما لغسلهما وعسر عليه اخرجهما
من ذيلها وغسلهما فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر
لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت واسعة انتهى
وانما يتم ذلك ان اخرها للسفر والا فيحتمل ان لبسها للدفا بها من البرد
او لبيان حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع
الكمين مبني على توهم ان الكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي
ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايله لم يسمع قول الايمة
من البدع المذمومة اتساع الكمين **باب ما جاء في**
**عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم** العيش كما في القاموس

ثبت انه ص

للحياة والطعام وما يعاش به ويأتي اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات
اخر وسيأتي ثم بيان حكمة ذلك مع الرد على ابدي لذلك ما لا يجدي
عن ايوب السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها سيرين
هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم
نجباء محدثون ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين
الاحمر قيل وفيه مخالفة لحديث النهي عن الثوب الاحمر ومر ما يدفع
ذلك وان النهي للتنزه لا للتحريم فلا اشكال بخ بخ باسكان اخره وكسر غير
منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمها منونتين وتشديد
اخرهما وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد يستعمل يستعمل للانكار وفي
صحته هنا نظر يتمخط جواب عما افهمه قوله بخ بخ لقد اللام للقسم
والجملة حال من الامر بين بتقدير القصد ليتخذ زمان الحال وعامله
وابتني اتصل الضميران وهما لواحد حملا لراى البصيرة على القلبية
واني للجملة حال من مفعول رايت لاخر لاسقط مغشيا على يرى
الخ اي تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق وما هو اي الغشي الحاصل
الى الجوع اي عشيته ولد لالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شيء لما حصل لابي هريرة ذلك ذكره المصنف
في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت
على الفقد والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد ابواب فهو لبيان
انواع الماكولات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها
اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة الجهنية الا على ضفف
بمعجمة واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمهما من انه لم ياكل
خبزا ولا لحما وحده بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الخ فالاستثنا
منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره
صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمله بعضهم على الاتصال

فقال

فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات والولائم ثم حمل الشبع في حقه على انه
كان ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه توسطه بينهما
او منهما معا لما جاء انه لم يجتمع عنده غدا ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وسيأتي
لذلك تتمة بقية

## باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء
حجير بضم اوله المهملة مصغرا النجاشي بكسر اوله وفتحه وبتخفيف الياء فهي
اصلية لا للنسبة والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحاء المهملة ملك الحبشة توفي
سنة تسع واخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم موته وخرج بهم الى المصلى فصلى وصلوا
معه عليه ساذجين اي غير منقوشين او الاشبه فيهما اي غير لونهما اولا
شعر عليهما فلبسهما يحتمل ان الفا لمجرد التفريع ويحتمل ان لبسها عقب وصولها
اليه وحينئذ فيوخذ منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف في الهدية عقب
وصولها اليه بما اهديت اليه لاجله وهو ظاهر ان فيه تالف ونحوه والا
فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد ان كان تالف للمهدي وعدم
اشتراط لفظ في قولها بل يكفي مجرد البعث والرد والاخذ ومسح عليهما
اي بعد كمال وضوءه كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشياء
المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض
الائمة مما يخالف ذلك موول وقد روي المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن
ثم قال بعض الائمة ان احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا
عياش بمهملة فتحتية ثم معجمة وقال اسرايل هو من كلام الترمذي
وان كان من فعل نفسه فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه نسب
فلا فلبسهما اي الخفين والجبة كذا قيل وقضية اذكرها انضمير لبسهما
للخفين فقط الا ان يقال انه للجبة باعتبار شعرها وزعم ان الخف وانما
يقال الخف لا الجبة عجيب اذكرها اي تذكيتها شرعية وهذا التركيب نظير
اقايم الزيدان هل هما من مذبوح ام لا وفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم
لتصريحه له بذلك او لانه اخذها من قرينة انه لم يسال هل هما من مذبوح

اوغيره فعلي كل فالحديث دليل واضح علي طهارة الاشياء المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل هو من حيث اصله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما ذكرته في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا واضحا علي طهارة المذبوح يحتاج الي ثبوت انهما كانا مذبوحين وليس في الحديث ما يدل علي ذلك ه

## باب ما جاء في نعل

رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ما وقيت به القدم من الارض وافرد الحق عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور كان يلي ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم وكان يلبسه صلي الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا جلس خلعهما في ذراعيه حتي يقوم وهو هذلي وتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس لهما اي لكل منهما بدليل رواية البخاري لها بالافراد وظاهرها انها كانت من طاق واحدة وهو محمود اذ العرب كانت تمدح برقة وتجعل ذلك من لباس الملوك انتهي وفيه نظر وتسليمه ينافي في مخصوفتين ما يرده الا ان ثبت له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر علي ان اللايق باحواله العلية مخالفة الملوك ولزيهم فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح به قبالان تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطي والتي تليها والاخري بين الوسطي والتي تليها وجمعهما الي السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان مثني وان عقد وجد القبال وجوابه بهذا انما لانه فهم مراد السايل وانه يبين له ان هذا اخص احوال النعل التي يسال عنها الحدا بالدال المعجمة مثني مثني بضم ففتح او بفتح فسكون وتنوين اخر مع تشديد قبل ومثني تكرير وليس في محله لان هذا من المثني وهو رد شي الي شي ولا يصح ذلك هنا شراكهما تثنية شراك وهو واحد سيور النعل يكون علي وجهها جرداوين اي لا شعر فيهما قال اي ابن طهمان بعد اي بعد



اخراج انس النعلين الينا السبتية بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم ويجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسيل عن وجه الترك ويرده بان الترك حين السوال لا يستدعي الترك المطلق وعلي التنزيل فيحمل تركها لعدم كعدم وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعا لم يفعلها اصحابنا وعد منها هذه احتذاء السبتية اي اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة لها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فالامر يحتمل انه لم يبلغه الا باعتبار علمه اعاهو لانهم لم يبلغهم فيه شي وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم مخصوفتين من خصفت النعل خرزتها فهو نعل خصيف بمعني مخصوف والخصف الضم والجمع او الفعل ذات الطراق وكل طراق منها خصفة بسكون الصاد والطرق بالتحريك نقش القربة والجمع اطراق وهي لنا وها اذا تخنت وتثنت وطرق بين النعلين اي خصف احدهما فوق الاخري بهذا الحديث وان كان في سنده مجهول لكن صح انه صلي الله عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد ان لكل واحد من نعليه طاقين او اكثر لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي والمثله م

فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة بما فيه من التشويه ومخالفة الوقار وتمييز جارحته وذلك يودي الي اختلاف المشي او ضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزايه به وقد ارشد صلي الله عليه وسلم الي ان الانسان ينبغي له ان يحترز عن ايقاع غيره في الاثم ما امكن بامره من احدث في الصلاة بالقبض علي انفه ليوهم

الناس انه رعف حتي لايخوضون في عرضه فيا غوا قال ابن العربي لان
ذلك من مشية الشياطين قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط
في المشي لان المنتعلة ارفع من الاخري ويخشي منها العثار ومحله لغير ضرورة
والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي من انه صلي الله عليه وسلم
ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد ليتقدر ملبوس
ونوزع فيه بما لايجدي وفي اخري لمشي وهو خبر لمعني النهي **لينعلهما**
اي القدمين فيصح ان يكون من نعل وانعل اذ المراد الالباس وهو
موجود في كل من النعلين او النعلين ويتعين انه اي لبسهما به ونعل
كفرح بمعني لبس والمنع انعل وروايه فليخلعهما لايعين الضمير للنعلين
لاحتمال ان فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليهما **او ليحفهما** من الاحفا
وهو الاعرا عن النعل والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل
والتعديه مجازيه والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او يقال
ضمن المجرد معني المتعدي بلا حرف ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحد
فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس
به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد اليدين من الكم والقا
والقا الردا علي احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخري وفيه
اما الاولان فلانهما من داب اهل الشطارة كما صرح به الايمة فلا وجه
للكراهة فيها والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وقياس الاول
وفيمن لايختل مروته بذلك والا فيشك في كراهة ذلك بل تحريمه عليه
ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطي خارم مروته واما ان
الثالث فلان من العلل السابقة تميز احدي الرجلين وانها مشية الشيطان
وفيها مثله وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة
**فايدة** يكره النعل قايما خبر فيه قيل وهو محمول علي نعل يحتاج
في لبسها الي اعانة اليد لا مطلقا **لشماله** والاكل بها من غير ضرورة مكروه
كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك

**او** هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما بعدها منهي
عنه علي حدته وحملها علي الواو يفسد المعني لايهامها المنهي عند اجتماعهما وليس
كذلك **فليبدا** اي احزم من توجيهه من ان الانتعال من باب التكريم ومنه
ما قصد به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكلما كان كذلك يبدا
فيه باليمين وخلعه بضد ذلك وكلما هو كذا يبدا فيه باليسار كالخروج
من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا وتناول الاحجار ومس
الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل
كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكونه اقوي من اليسار
فقد اخرج الامر الي انه ارشاد لاشرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الايمة
**اولهما** ذكر بتاويل العضو وهو متعلق بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا
خبره تنعل والجملة خبر **واخرهما بنزع** فايدته ان الامر بتقديم اليمين في
الاول لايقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد
للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معني غير ما قلته
يخرجه به عن التاكيد فقد اتي بما يمجه السمع فلا يعول عليه **ما استطاع**
اي مدة دوام قدرته علي تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج لليسار
لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ ولو فيما هو من باب التكريم
**وطهوره** بضم اوله وفتحه **قبالان** فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفين
اشارة الي الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **وقال لا** او **عقد عقدا** اي
اتخذ قبالا **واحدا عثمن** وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل
ذلك لم يكن للكراهة قبال واحد ولا لمخالفته الاولي بل لان ذلك كان هو
الواقع والمعتاد ولم يبين ذلك الا بفعل عثمن رضي الله تعالي عنه اذ لو ترك
ذلك توهم منه كراهة الاقتصار علي قبال واحد او انه خلاف الاولي لانه
خلاف ما كان عليه صلي الله عليه وسلم وصاحباه

## باب ما جا في خاتم

**رسول الله صلي الله عليه وسلم** مر فيه فتح التا وكسرها وتقال فيه

ختام وخاتام وختوم وفي نسخ زيادة ذكر بين في مجرورها ولعلها تحريف
من ناسخ او تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا
حكمة في تميز هذا الباب بها على بقية الابواب عن انس الى اخره اخرج الشيخان
عنه ايضا من ورق اي من فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا
وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان
بلغ مثقالا لاخلافا لمن اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت طايفة لبسه مطلقا
وهو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعية به لعدم المامه بكلام الفقهاء نعم
ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا
خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه
خوفا عليهم من الكبر والخيلا انتهى واقول يحتمل انهم بالغوا في الاسراف
في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت لبعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهري
رواية وانما الذي لبسه يوما والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه
عن ابن عمر وانس او خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند
انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به
ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه من شعار الرجال فان لبسته صفرته
بنحو زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف وترا واول الكتاب قول جمع
من اصحابنا الاولى لها ان تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه
بالرجال وان تغيرها امكن من زعفران ونحوه وقالت طايفة يكره اذا قصد
به الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود
والنسائي ولان سبب اتخاذ ذلك كما ياتي وروده بان هذا هو اصل
حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه معه
واقرهم عليه وخبر النهي الا لذي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابه
عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة
بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والاوفق للاتباع لبسه بالملك
واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتيم ويكره لبس اكثر من خاتمين قال الدارمي

من



من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه فصه او غيره
حبشيا اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا
اولى مما قيل معدنهما باليمن وهي من الحبشة ويويده ان في خبر وكان فصه
من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي اسود وسياتي رواية وان
فصه من عقيق منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها
اصح اي فتقدمت لكن الاوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي
والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت على ما ياتي وجمع ايضا بان
معنى حبشيا اي صانعه حبشي ولا ينافي انه منه وايد بانه انما اتخذ للحاجة
والتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جاء ان سيفه حنفي اي منسوب
الى صانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون حبشي انه منسوب الى
صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه من
عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معنى
وفصه منه اي موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا اذ ذاك
هو في غاية الركاكة ان لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى
يحترز الراوي بقوله فصه منه عن غير ذلك وانما يتم بان
عهد بذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص من الخاتم
وتارة يتخذون غيره يختم به الكتب التي يرسلها الى الملوك ولا يلبسه
اي دايما بل في بعض الاوقات للاخبار الاتية كان يلبسه في يمينه والخبر
كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه وزعم ان المراد لا يلبسه حالة الختم به ليس في
محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما
كان لا يلبسه والاخر يلبسه ليتاسى به فيه فعلم اذا الصواب كما مر ان لبسه
مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره الطنافسي منسوب الى الطنافس
جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل
او الثياب وحصير من سعف قدره ذراع خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلثة منه اي بعضه فليس يجري على ما مر لما اراد اي حين رجع من

من الحديبية ينظر يكتب اي اراد يكتب للرواية السابقة الى العجم اي عظمائهم او ملوكهم
قيل له قائل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش لا يقبلون اي لا يعتمدون عليه
خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم والاول اولى
والظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم
وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان
ختم كتاب السلطان سنة متبعة فاصطنع خاتما اي امر بان يعمل فكاني الى اخره
اشارة الى من فضة وانه متيقن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم لخاتمه بضم المثلثة
وتخفيف الميمين محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقشه هو الخبر اي مدلول
نقشه محمد او نقشه نقش محمد وقيل خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرحت
به رواية البخاري سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر وهو
جملة معترضة ورسول بالتنوين وعدمه على الحكاية سطر قيل اوسط
والله بالرفع والجر سطر قيل اعلا ليكون اسم الله اعلى وزعم ان هذا يخالف
الوضع العرفي وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على تقدير اداء ذلك في
سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى
اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها لما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا
يستدعي تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه
وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرا من اسفل نعم قال
بعض المحققين من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلا الاسطر ومحمد
اسفلها لم ار التصريح به في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي تخالف
ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث
الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكورة
لكن لم تكن كتابته على الترتيب المذكور العادي فان ضرورة الاحتياج الى
ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم
مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم
الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف كتب اي





اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة كسرى بفتح اوله وكسره وهو علم
كل من ملك العجم وقيصر علم لكل من ملك الروم والنجاشي علم
لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من ملك وتبع لكل من ملك حمير
وخاقان لكل من ملك الترك ولما جا كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى
مزقه فدعى عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه والى هرقل ملك الروم
حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست كما صرحت به
رواية البخاري واستشكل بانه كتب يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
نطق بها قبل النزول فوافقته او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي
اصحمة فكتب صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام
ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صحابي مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة
كتابا ثانيا للتزوجه ام حبيبة رضي الله عنها فصاغ حلقته فضة اي امر
كما مر يعلى ابن امية حلقته فضة اي واما فصه فحبشي كما مر ونقش
بالبنا للفاعل اي امر ايضا والمفعول اذا دخل الخلا اي اراد دخوله
نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل
حرام وبقاؤه في يساره عند الاستنجا بالماء بها حرام لحرمة تنجيسه وكذا
كل ما كان اسم معظم من نحو قران واسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك
نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر
ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكرته
من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به وهذا الحديث
قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول ابي داود منكرا اي لما فيه
من الغرابة فلا ينافي تحسين المصنف له عن ابن عمر الى اخره اخرجه البخاري
عنه ايضا ثم الى اخره فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا اخذوا تركته
الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر
حيث راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه

صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه ومن بعده
كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم
فيه اسم نفسه ثم رايت في الثاني ما يصرح بالاول وعليه قيل يستفاد من
الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس حينئذ وحكمة
التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في
زمنه عنها في زمنيهما وثم قد يوتى بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن
ابا بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها بينهما بل بين زمنيهما وزمنه
صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان فربما قرينة يعلم ان ثم من تكلف
وقال واستعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ
عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم التراخي اوله عن اخر الاول
فقد عقل عما قررته فتامله **ثم وقع** في اثناء خلافة عثمان من غلامه معيقب
**في بير اريس** لجلسي بالصوف وعدمه وهي قريبة من مسجد قبا وكان سقوطه
مبدا الفتنة والاختلاف وقد مانع عثمان رضي الله تعالى عنه في التفتيش عليه بنزح
البير فلم ير اشارة الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك ومن ثم اختل الامر
بضياعه اختلالا بينا ثم ظاهر السياق انه وقع في يد عثمان وصح ما ياتي
انه وقع في يد معيقب ولا ينافي الاحتمال انه لما دفعه اليه استقبل باخذه
فسقط فنسب سقوطه لكل منهما **تنبيه** لم يتعرض اصحابنا
لضبط وزن الخاتم وقد جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد على مثقال
للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم
الحديد مالي ارى عليك لباس اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من
شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لا وصوب ذلك الاذرعي في قوته
لكن رجح اخوه الجواز منهم الحافظ العراقي في الترمذي فانه حمل النهي
المذكور على التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ وزن مثقال ثم ساق رواية اخرى
واخذ بقضيتها من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل في خبر
النهي ايضا والذي يتجه من كلامهم في تحديد ذلك الضبط بالعرف اي عرف



اللابس اللايق به بالنسبة لنظرائه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة
عليه سرف لم يحرم والا حرم ويحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل
ذلك الزمن على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ
الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وعلى ينبغي ضبطه بما
لا يعد اسرافا عرفا كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الحلال ولا
يستدل بالحديث الضعيف في الاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا
يعمل به فيها نعم يستحب العمل في الفضايل والترغيب والترهيب انتهى
وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية
انه راى خاتما من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم
جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى حلية اهل وعن المتولي انه لا
يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم للخبر الصحيحين في قصة الواهبة
اطلب ولو خاتما من حديد ولو مكروها لم ياذن فيه ولخبر
ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال
والحديث في النهي ضعيف انتهى واعترض تضعيفه بان له شواهد
عدة ان لم يرقه الى درجة الصحة لم يدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب
بانه ضعف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقدما عليه لانهما
اصح وروي في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه بما
وان من تختم به لم يزل في خير او كلها غير ثابتة ولم يصح فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم

## باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه

**كان يتختم في يمينه** لا ينافي ما ذكر فيه تختمه في يساره لما ياتي
**ثم** بفتح النون وكسر الميم **حنين** بضم المهملة وفتح النون
الاولى **كان يلبس خاتمه في يمينه** فلبسه فيهما افضل اقتداء

ركك

الاصفر

اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم
وكان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق واما
تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار
الذي هو مذهب مالك وروي عن احمد رضي الله تعالى عنه له برواية مسلم
في هذه رضي الله تعالى عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار للخنصر
يسراه وابي داود عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره
وبقول بعض الحفاظ التختم فيهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان خبر المصنف الاتي عن جابر فيه ضعيف
وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك
وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض الخاتم في يمينه فيه كذاب
وكقول الحافظ بن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو
اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم في اليمين ليس بسنة
ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي
وابن ماجه والمصنف وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح شي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان في حديثه
اصح وكان الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
انه كان يؤثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية
التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروي
خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه
وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا
ليذكرها لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون
اللام **اخاله** بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغة وقيل
هي الافصح متكلم بخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قايل ذلك
**الا قال الي اخره** ومن اجل هذا سبق ظاهر الاثر في هذا الباب

المعقود



المعقود لتختمه صلى الله عليه وسلم في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه**
فعله كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد
عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا وفيما مر **ونهى**
**ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد صلى الله عليه وسلم
رسول الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع المحاذاة بان يكون ثلاثة
اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك
فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روي
ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم
يحمل ان صح انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ **معيقيب** بضم الميم
وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية فموحدة وهو مولى سعيد
بن ابي العاص وقيل حليف لال سعد بن العاص اسلم قديما وشهد
بدرا وهاجر للحبشة الهجرة الثانية حتى قدم للمدينة وكان يلي خاتمه
صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال **يتختمان في يسارهما**
اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحوال وقصد بذكره
المصنف في سياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان
انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار للاحاديث المعارضة له وان
صحت احاديث بموافقته لان تلك اكثر واصح **لا يصح ايضا**
الكثر
اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى **المحاربي** بضم اوله
نسبة لبني محارب قبيلة من العرب **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل
تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك
كان جائزا وقد اثره باليمين فكان موافقا لاحاديث التختم في
اليمين **فطرحه الي اخره** هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يده وحريرا في
يده هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له
بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي ومالك

وابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين
وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة رضي
ماتوا وخاتمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على
انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيحين التصريح بالنهي
عنه كما مر وبما يعلم منه نسخ حله **باب ما جاء في**
**صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم** وصفته تشمل
ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاولى وبدا في الات الحرب بالسيف
لانه انفعها وايسرها واعلاها لبسا ومصاحبة **قبيعة سيف رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم** هي بقاف ثم موحدة فتحتية فمهملة كسفينة
ما على طرف مقبضه **من فضة** فيه حل تحليه آلة الحرب بها للرجل
اما بالذهب فيحرم كما منها النسا ووقع لمن لا فقه له في التضبيب والتمويه
بالذهب ما لا يرضي فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا
لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لالة الحرب وما وقع
وما وقع في بعض العبارات من حل المموه تارة وحرمته اخرى محمول
على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي بالعرض على
النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدايه وان لم يحصل
منه شي حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة
عليه والسبب فيه فحرام مطلقا واني هذا التفصيل في تمويه الرجل
الخاتم واله الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار الواقع
فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهية التي هي احق بالاتقان
من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان **ذهب او فضة** لا
يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا
يصلح للجواز بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه
كان قبل الفتح على ما نقل **وزعم** اي قال **حنيفا** اي هيئة سيوف
بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل

ضمير كان



ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به
وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص
**باب ما جاء في صفة درع رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** قيل المراد صفة لبس درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحذف مضاف بجعلهم ليوافق حديثي الباب وهو عما ياتي فيهما على انه ليس
في اولهما صفة اللبس مطلقا والدرع مونثة وقد يذكر فيتصغر على دريع **نهض**
اي قام واستوى **الى الصخرة** اي متوجها اليها ليرى ولعل جيوشه فياتون
اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم ما عوقبوا به لمخالفتهم بعضهم وهو الاكثر
الرماة امره صلى الله عليه وسلم **فلم يستطع** اي الاستوا على الصخرة لثقل
درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية
المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه وجبينه الشريفين واستفراغ
الدم الكثير منهما ولا مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منها اوجب
ثقل الدرع فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس
ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة **اوجب طلحة** اي لنفسه الجنة باعانته
بذلك وبجعله نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين
طعنة **ظاهر** اي جمع بينهما فلبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة
لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعدا
والمؤذيات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما يوهمه عند
حذفه من صدق بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل
**باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هو بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفا زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم
هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم
لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل
لاحد قبله ولا لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا للقتال واما الخبر

قبله

محمول علي حمله فيها القتال من غير ضرورة اليه اما مجي دخله فكروه **خطل** بمعجمة فمهملة
مفتوحتين **اقتلوه** انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ان رسله
النبي صلي الله عليه وسلم علي الصدقة وكان يهجوا النبي صلي الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين
تغنيان بهجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر عليهم
اما علي فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد له او فرض العين فيلزم كلا المبادرة
الي قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان
اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن
ابي شيبة ان قاتله وهو معلق باستار الكعبة ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال
ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر
له ابو برزة او شاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات
في اسمه محمول علي كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا العزي
التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة لمن تحتم قتل سابه صلي الله عليه وسلم
الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل جماعة فيه الاجماع الا لو ثبت
انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه علي
انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلي الله عليه وسلم قتله قصاصا
بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلته ان
ابن ابي سرح وكان ممن نص صلي الله عليه وسلم علي قتله لمشابهته لابن خطل
فلما مر عنه لما اسلم قبل منه صلي الله عليه وسلم ولم يقتله وفيه حجة لحل
اقامة الحد والقصاص في المسجد ومنعه ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه
متولا ان قتل هذا كانت في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلي الله عليه
وسلم ويجاب بان حلها له كانت بتجويز القتل واما خصوص كونه
بالمسجد مع سهولة ما اخراجه منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غايته عند ص
مسجدها الا حلال انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك
فقياسه جوازه في غيره من المساجد ثم رايت اجازا بانها انما ابيحت
ساعة الدخول حتي استولي عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان

بعد ذلك



بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل بن خطل عن تلك الساعة علي ان
بعضهم حددها بانها من الفجر الي العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر
الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزع الي اخره اذ
نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا
اليه وعاقروه او لا يستغني عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان لمن دخل
المسجد فهو امن لانه استثناه لنفسه وابن ابي السرح او لانه قاتل فلم يف
بالشرط **وعلي راسه المغفر** لا يعارضه انه كان علي راسه عمامة سوداء
لان من اقتصر علي المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر علي العمامة
بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة
السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت بباب
الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به لرواية المصنف دخل مكة وعلي راسه
عمامة سوداء فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولي
واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثار الاسود في العمامة وفي اللواء
علي الابيض هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد بيض مكحولون
ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض الاشارة الي السودد
الذي اعطيه صلي الله عليه وسلم وتميز به علي ساير الانبياء في ذلك اليوم وهو
ان الله تعالي احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والي سودده
علي ساير البلاد والي سودد امته وعزهم بذلك الفتح العظيم والي سودد
الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم
رايت بعضهم ذكر ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف
لا يوثر بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر حكمة ذلك الاشارة الي ثبوت
الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد يبعد عن ظهور الدنس
والتبدل من ساير الالوان **قال فلما نزعه** كما علم قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر
السياق لا الترمذي حتي يحكم علي الحديث بانه معلق **لم يكن يومئذ**
**محرما** هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح

مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخايف المتاهب
للقتال بغير احرام جايز على الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله وقبل
الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء والله اعلم

باب ما جاء في عمامة بالكسر قال في القاموس

وهي المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهي وعليه فقد يشكل ذكر المولف
لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم
بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن اي المولف في جمع باب العمامة
التي هي مع باب المغفر لانه جمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول من الباب
بين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهي وانت
من وراء التامل بقضي بركاته هذا التقرير لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر وانما
الذي هنا اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يويد ذلك
التفسير الذي زعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها
القلانس جمع قلنسوة وهي غشا مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال
غيره هي الذي يسميها العامة الشاشية وروي الطبراني وابو الشيخ
والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا مضربة وقلنسوة ذات اذان
يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا واسناده ضعيف ولابي
داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس قال
المصنف غريب وليس اسناده بالقايم سوداء اسود وهذا تكلف لا
دليل له ولا المعني يعضده بل في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخي طرفيها بين كتفيه وهو صلى الله عليه
وسلم لم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم
من ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر بكونه ليس
هذا المحل بسطه ولما ذكرته من خبر مسلم يندفع قول بعضهم في



الخبر مسلم الاتي الذي اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سودا هذا
خاص بفتح مكة وروي ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح
وعليه شقة سودا وان عمامته كانت سودا ولابن سعد ان رايته
سودا تسمى العقاب وقد لبس السودا جماعة كعلي يوم قتل عثمان
وغيره وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامة سودا ولابن
الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعويه فانه لبس عمامة سودا في
سودا وعصاه سودا انس وعبد الله بن حرير وعمار كان يخطب
كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سودا وابن المسيب كان
يخطب كل جمعة يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم وورد
بسند واه هبط علي جبريل وعليه قبا اسود فقلت ما هذه الصورة
لم ارك هبطت علي بها قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس
عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال
جبريل على الصلاة والسلام ليأتين على امتك زمان يعز الله الاسلام
بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن
اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شي يملكون قال الاحمر
والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى الحشر والملك
الى المنشر والخلفا العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من
الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة
بعمامة سودا ارخي طرفيها بين كتفيه وخطب فقال الخطباء
بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه
يكره لانه لا يجلي فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يلقن فيه ميت
وفي شرح الزيلعي من الحنفية ليس لبسه لحديث المديني نسبة
الى مدينة الاسلام على الاصح سدل عمامته اي ارخي طرفيها
وفي رواية عند ابي محمد ابن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان

يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على راسه
ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه واخا طرفيها
وارجاء طرفيها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى ابن ابي شيبة
وروى ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم
عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبه وابو داود انه عمم ابن عوف
وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا ينافي لان السدل يحصل
بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله
عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل من وراء وامام اغا يش
لما اراد ارخاء طرفيها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين
الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل فيها وهو يدل على انه
لم يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر
شيا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا
يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي
ولم نجد لذلك اصلا اقول بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما
وهو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على
اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى
عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا ولهما في هذا المقام
من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي عليه
بالزور والبهتان والكذب والضلال فقبحهما الله وقبح من
قال بقولهما والامام احمد رضي الله تعالى عنه واجلاء مذهبه
متبرون عن هذه الوهمية القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين
قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي
طرفها ويتحنك به وان كانت بغير طرف ولا تحنيك كره
عند العلماء قيل لمخالفة السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشياطين

مطلب في الرد على ابن تيمية





وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن
واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يعرض الراس للافات كما هو
مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين
ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها كانت نحو سبعة اذرع وقد
وقد اطنب لندب التحنيك قال وهي وان ابيحت لا بد فيها
من سنن كتناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة
او جوزنا الرواية بالمعنى وامتثال السنة في فعل التعميم من فعل التحنيك
والعذبة ولصغر العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها
التحنيك والعذبة ويسامح في زيادة يسيرة لحر او برد ثم قال وعليك
ان تتسرول قاعدا وتعمم قايما انتهى ابن ابن حنظلة الانصاري
الغسيل استشهد يوم احد جنبا فانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل
فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة تغسله فلذا قيل له الغسيل
اي الذي غسلته الملايكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقريبه ايضا
سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن عبد الرحمن خطب الناس
اي في مرض موته كما مر دسما اي ملطخة بدسومة شعره صلى الله
عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة عبر الى السواد في
نسخة عمامة بدل عصابة فدسما فيما ذكرا وبمعنى سوداء على ان العصابة
تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره

باب ما جاء في صفة ازار صلى الله عليه

في القاموس الازار الملحفة ويقال ايتزر به وتازر لا اتزر وقد
جاء في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله
لعلي الى اخره وفيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب او جوزنا الرواية
بالمعنى لم نثق بمروي قط والصواب ان الرواية تفيد ان ذلك
لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا كسا هو ما يستر على البدن
ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر بمعنى ملبدا

هتمع

اي مرقعا وقيل هو ما ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد واصل
ذلك قولهم تعلث يقال لرقعة القميص لبدة وقول غيره هي التي
خيط بعضها على بعض حتى يتركب ويجتمع **غليظا** اي خشنا
**في هذين** اي فيهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه ايام
كمال عزه واستيلائه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدائه واقبال الدنيا
بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي
على الفاني وحملا للكل من امته على التاسي به سيما واخرهم في مبادي
هذا المقام الصعب الذي لا يليق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع
باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة **بينا** اصلها بين وهو ظرف
الوسط وقد يشبع فتحها فيتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وهما مضافان
لما بعدهما وقيل ما والالف عوض عن المضاف لما بعدهما الذي المحذوف
**اذا** للمفاجات وكثيرا ما تذكر في جواب بينا وبينما وتضاف الى الجملة
الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره **اتقى** انقى اي ادل على التقوى
والورع لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلا ثم رايت بعضهم فسره
بما يول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره باوفق للتقوى
وهذا لا يعرف له اصلا وانما هو اسناد مجازي اذ هو سبب لكون
فاعله اتقى وهو موافق لما ذكرته وانقى من الدنس وفي رواية نسخة
ابقى اكثر بقاء ودواما وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره
الرفق بما يستعمله والاعتنا بحفظه وتعهده لان اهماله يودي
الى ضياعه ولنه اسراف اي اسراف **ملحاء** بضم اوله قال
قال في الصحاح الملحة من الالوان بياض يخالطه سواد واراد
الصحابي ان مثل هذه لا خيلاء فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب
الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيه خيلاء وضعا ولا قصدا اسدا
سدا للذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه





وسلم اتقى بالوقية لا في انقى بالنون والموحدة لانه وان لم
للخيلاء يخشى من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما الاعتذار
عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ الخيلاء لا
يقدح نقصانا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص
في دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما اسهل واخف
وبعضهم هنا تخليط فاجتنبه **اسوة** بضم اوله وكسره اي اقتداء
واتباع **وقال** اي عثمن ويحتمل على بعد سلمة وعلى الاول فانما
نقل ويقول ليدل على الاستمرار لا يسمع ذلك منه متكررا
**ازرة صاحبي** بكسر اوله اسم لهيئة الاتزار كالجلسة والركبة
**يعني** اي عثمن وقايل ذلك عنه سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال
البعيد السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمن
موقوفة ولم يرفعها بناء على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر
الصحابة سيما الخلفا الراشدين **نذير** بضم النون وفتح المعجمة مصغرا
**بعضله** محركة كسفينة وهي كل عصبة من لحمة مكتنزة كما في القاموس
**او بساقه** شك من راوي حديثه هل قال له حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم
عليه **فلا حق للازار في الكعبين** هو بمعنى الخبر السابق اسفل
من ذلك فهو في النار ومر ان الذي دل مجموع الاحاديث ان
جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق
سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد
به خيلا والا فحرام قال ويكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد
في اللباس في الطول والسعة وقضيته ان ما اعتيد لا يكره وان
جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه **تتمة**
اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود
والمرط بكسر فسكون كسا من صوف او خز يوتزر به والمرحل بضم ففتح

للمهملة المشددة هو ما فيه صورة رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الاصورا
الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد
انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله
عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول رداية صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع
وعرضه ذراعين وشبر وان عمر رضي الله تعالى عنه دخل عليه وعليه
ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه من وراءه
قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبلى وامنه الا طيب كان علامة ذلك
انه لا ينسخ له ثوب وسياتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب
كان لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل
لبس صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمن
لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه ليلبسه قال
وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى واعترض بعض
من كتب على الشفا فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه
لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرايه ذلك وهذا صحيح **فايده**
ملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان والحرير والقطن
تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة
وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة
منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس
خشن فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شي من اليبس
والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة
ويبس وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير ابن العوام
وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري
وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين
كانتا بهما او ان الحكة نشات عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة
للمسبب واعترض قول النووي انما وصف لنحو الحكة والقمل المنافية من



البرودة بانه حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه وبرودته
كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن وهما فعال
هنا اذ العلة انما تعالج بضدها **باب ماجاء في مشية رسول الله صلى الله عليه
وسلم** وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي كما هو واضح فعلة بالكسر
**ما رايت** علمت وهو الابلغ وابصرت **مفعول** ثانيا على الاول ووصفا
او حالا على الثاني وتنكير شيأ لا يضر في الحالية لانها قد تاتي من النكرة
كالعموم هنا فهي حينئذ بمنزلة المعرفة ومر ان احسن ليس المراد به ظاهره
من افعل التفضيل **كان الشمس** اي شعاعها وجرمها خلافا لمن نازع
في الثاني **تجري في وجهه** شبه جريانها في فلكها بجريان ما للحسن
ونضرته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة كما مر وشبه لمعان
وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها والقصد من ذلك اقامة البرهان
على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن
ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا فما مال ذلك ليندفع به عنك ما وقع
لبعضهم هنا من الخبط **في مشيته** بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر
**تطوي له** اي تجمع ومر انه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون
والثاني وعدم الاتيان بسرعة فاحشة يذهب بها وقاره **وقار لنجهد**
بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل نفسه فوق طاقتها وعدلوا
عن نجهد نا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد اجتهادهم وانما كان ذلك
طبعه الشريف **وانه** هي للحال من الفاعل او المفعول **لغير مكترث**
اي مبال بجهدنا فلا يحمله على تغير مشيته عن طبعها لما انها كانت على
اكمل الهيئات واقومها واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات
قليل شاذ **يقلع الى اخره** مر واضحا بما يعلم منه ان فيه بيان قوة مشيه
لان التقلع رفع الرجل من الارض ووضع الاخرى بهمة وقوة لا مع اختيال
وتقارب خطا لان تلك مشية النسا والمتشبهين بهن **في** وفي
نسخة من **تكفا** مر معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي يمايل الى امامه ليرفعه

احسن صح

عن الارض بكليته جملة واحدة لانه اهتزاز وتكسر وتثني وجو رجل بالارض

## باب ما جا في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف
العمامة او برد او نحو ذلك فهو القا القناع اي الخرقة على الراس لتقي نحو العمامة
عما به من الدهن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته
وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تغشى بثوب انتهى والتغشي
بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويويده انه صلى الله عليه
وسلم اتى بيت ابي بكر في الهجيرة في القايلة مقنعا بثوبه اذ الظاهر انه كان متغشيا
به فوق العمامة لا تحتها ثم رايت ما ياتي عن ابن القيم وعين فيه وهو صريح
فيما ذكرته قيل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا مر في
الترجمة والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى جل سد
ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد
كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر في حديث الهجرة وكان بينه
وبين المشي مناسبة تامة فلذا اعقبه به مشيرا الى اخره من تفسيره
وسياتي له تفسير اخر وفيه بذب الادهان غبا كما مر **ثوبه** هو
القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لا يثران الذي على راسه القناع لا بد ان
يصل منه شي الى اعالي ثوبه **فايدة** انكر ابن القيم لبس الطيلسان
واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من اصحابه
بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان
عليهم الطيالسه وبان انسا راى جماعة عليهم الطيالسه فقال ما
اشبههم بيهود خيبر وبان جمعا من الصحابة السلف والخلف كرهوه
لخبر ابي داود والحاكم من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس
منا من تشبه بغيرنا واما ما جاء في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم
جاء الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة
ليختفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع





وهذا انما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان قوله انما فعله
للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن سعد عن انس
بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من الصحابة يرده خبر الحاكم على شرط
الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة الدجال يقربها فمر
رجل مقنع فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان رضي الله عنه
واخرج سعيد ابن منصور في سننه عن ابي رايت الحسن ابن علي رضي الله
تعالى عنهما يصلي وهو مقنع راسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة
رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رايت على الحسن طيلسانا ازرقا
وبان انسا انكر الوان الطيالسه لانها كانت صفرا كذا قيل وفيه نظر اذ الظاهر
انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة وقد كانت عمايم الملايكة يوم بدر
صفرا ومما ذكره في قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت كانت
الطيالسه من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا
كما ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي حسين من اصحابنا
بل الوصار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروة

## باب ما جا في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته لهذا
وسياقه في الحديث قعود القرفصا انهما مترادفان وهو كذلك عرفا
وكذا لغة لكن ربما يفرق كما في القاموس فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع
والقعود لما هو من قيام **القرفصا** مفعول مطلق اي قعود المخصوصا
وهو بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم ممدودا وفيه ضما ولها ابنا عا
ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه
كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه
بفخذيه ويتابط كفيه اي يجعل كلا تحت ابط وهي جلسة الاعراب
**المتخشع** بالتشديد صفة ان كان راى ببصريه وهو الظاهر ومفعول
بان كانت علمية بان يتحمل ويجعل منشا العلم الابصار اي الساكن
سكونا تاما في جلسته تلك فهو منظامن غاض البصر والصوت ساكن

الجوارح والتفعل فيه ليس للتكليف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في
وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر من الفرق بتحريك
الراء اي الخوف والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم حينيذ من
عظم المهابة والجلالة ومن توهم نزول عذاب على الامة او من غضب
منه عليهم اوليتاسى به لانه مع علو كماله اذا اعتشيه من هيبة
الله وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى ومر لذلك
قصة في باب اللباس واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب
او مدها والنهي في مسلم عن رفع احدهما فوق الاخرى وهي منصوبة
محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا اختشى من ذلك انكشاف العورة فعلم
حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه
لا ينبغي بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته
وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان
جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير سديد بل مجرد تخمين من
غيره دليل ولا شبهه وانما الصواب انه فعله لبيان الجواز لا سيما مع
نهيه عنه والفعل لبيان الجواز فهو كذلك افضل من القعود على
هيئة التواضع والوقار قيل ووجه ايراد الحديث في باب الجلسة
لم يتنبه له شارح انتهى ويرد بانه لا خفا فيه بل في هذا الباب
مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على ساير كيفياته بالاولى
لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى
ان يجوز ساير انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها
عند العامة ما في ذلك سبيب بمهملة فموحدة فتحيه فموحدة
كطبيب نايح تصغير نايح براء فموحدة الحذري بالدال المهملة
بيديه اي جعلهما مكان الاحتبا بالثوب وهو ان يضم رجليه
الى بطنه بسيرها عليهما وعلى ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى





الشمس حسنا اي بيضا نقية باب ما جاء في تكأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كهمزة ما يتكا عليه من
عصى وغيره اي ما هي معه لذلك فخرج الانسان اذا اتكا عليه فلا يسمى
تكاة ومن ثم ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم لانه الاصل
في الاتكا واما الاتكا على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا
بالتكاة دون الاتكا عكسهما وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا عليه وكان
القياس استواهما في التعبير بالتكاة هنا والمتوكا عليه ثم ان في التعبير
بالاتكا للتكاة والمتكا عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة
للاتكا بطريق الذات فكان النص عليه في الترجمة اولى والمتكا عليه ثم
ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكا اولى فاندفع الاعتراض
عليه بان الكل باب واحد الدوري نسبة للدور بضم فسكون محلة من بغداد
وقرية من قراها متكيا بدل من رسول بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط
في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوها او حال وسادة اي مخدة
على يساره اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان
الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوسادة يمينا ويسارا وسياتي للمصنف
انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه
حديث حسن غريب لكن مع ذلك يحتج به وسياتي ايضا ان الخطابي
اختار في المتكا خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب
بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكا عند الاكل غالبا فلا ينافي ما هنا
الجريري بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحية فراء باكبر الكباير جمع
كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفراييني كل منهي عنه فليس عنده
صغيرة نظر الى من عصى وقال جماعة منهم الواحدي حدها منهم علينا
كما ابهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعاء ليلا ويوم الجمعة
وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع
في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كباير وصغاير وان

الكبيرة حداً فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب
او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا هو الاصح وهو يتعين ما اختاره
الامام من انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة
وقد عد الفقهاء منها جملاً متكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر
ونبيذ ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم
شهادة وشهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته
وفرار من كافرين بلا عذر وربا واخذ مال ورشوة وعقوق اصل
وقطع رحم وكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عمداً وافطار في
رمضان عمداً وبخس كيل اووزن اوذرع وتقديم مكتوبة علي وقتها او تاخيرها
عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدواناً والي الاربعة وسب الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او قاري قران وسعاية عند
ظالم وديانة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم
سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القران بعد البلوغ واحراق
حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة ولو بنحو
خروج فيما يظهر واباحة حليلة من جلا بلها عدو والايلس من رحمة عدام
الله تعالي وامن من مكروه واكل لحم نجس عدواناً ونميمة وما ذلك
ونحو صغيرة كالغيبة في غير من مر علي ان جمعاً بل حكي فيه الاجماع
قالوا انها كبيرة مطلقاً نعم تباح لاسباب ستة مقررة في محلها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير الغيبة من دنس الغيبة
وكقبلة اجنبية ولمس ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهجو
مسلم ولو تعريضاً وصدقاً واشراف علي بيت غيره وهجر مسلم فوق
ثلاثة ايام عدواناً ونوح وجلوس مع فاسق لايناسبه وتنجيس بدن
او ثوب له عدواناً ونجش او احتكار وبيع معيب علم عيبه ولم
يذكره وحصر الصغائر متعذر **يا رسول الله** فابدت مع عدم
الاحتياج اليه اشارة الي عظيم الاذعان لرسالته وما ينشأ عنها

ح

من بيان الشريعة والي استجلا شي من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد
رسالته **الاشراك بالله** اي الكفر به **وعقوق الوالدين** او احدهما
وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالباً ويجوا اليه من العق
وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعاً فقيل ضابطه ان يعصيه في جائز
وليس هذا الاطلاق بمرضي ولقد قضي بعض من سلك هذا المسلك الوعر
علي نفسه فقال وانقان ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد بقايل ذلك
لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي الفقهاء طالما بحثت عن
ضابطه فلم اجده والذي الي اليه امر ايمتنا ان ضابطه ان يفعل معه
ما يتاذي به تاذياً ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة
للوالد حتي ان من تاذي به كثيراً وهو عرفاً بخلاف ذلك كثيراً وبالنسبة للعرف
ما عده العرف اهله ما لا يتاذي به كثيراً ليس بكبيرة وان تاذي به كثيراً كل محتمل
ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امره ولده بنحو فراق
حليلة لم تلزمه طاعته وان تاذي بذلك كثيراً فعلمنا انه المناط وجود التاذي
الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذي به كثيراً فان قلت اكبر الكباير
لا يكون الا واحداً وهو الشرك فكيف تعدد هنا وايضاً فنحو القتل والزنا اكبر
من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت ادعاء ان الاكبر لا يكون الا اعاهو ان
اريد الحقيقة اما ان الاكبر النسبي فيكون متعدداً ولا شك ان الاكبر بالنسبة
الي حقيقة الكباير امور اشار اليها والي امثالها النبي صلي الله عليه وسلم بقوله
اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينئذ الاكثر هنا المتعدد في الجواب يراد
به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من الاحاديث
الاخر ان ذلك اكبر الكباير بعد الشرك علي انه صلي الله عليه وسلم كان يراعي في
مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها
او لوقتها واخري افضل الاعمال الجهاد واخري افضل الاعمال بر الوالدين
وغير ذلك من نظايره لا تخفي فتامل ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم
هنا من التكلف والخبط الذي لا يجري **وجلس** تنبيها علي عظم اثم

وقبح شهادة الزور وكان متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة
لان فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض
بان هذا الحديث لا مناسبة له في هذا الباب بوجه وفيه ان الاتكاء
في الذكر وافادة العلم لمحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال
لان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحري التكرار والمبالغة واتعاب
النفس في الافادة حتي يرجحه السامعون وانما خص السامعون شهادة
الزور بذلك قيل لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل انه
المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب
عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية
فنبه علي ذلك صلي الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها
قال وقول الزور الي اخره رواية البخاري لا شك فيها وهي الا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتي قلنا ليته سكت ويتعين
ان الضمير في يقولها هنا قوله الا وما بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما
تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا من يجري علي
علي لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم الي جحيفة بالتصغير توفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يبلغ اما هي لتفصيل ما اجمل وقرر
لجزم التاكيد كما هنا اما خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصايصه
كراهته له دون امته علي ما زعمه ابن القاص من ايمتنا والاصح كراهته
لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان القضية كماله صلي الله عليه وسلم
الاتكا في الاكل اذ مقامه الشريف صلي الله عليه وسلم ياباه من كل وجه
بخلاف غيره فامتاز عليهم بذلك فلا اكل متكئا اي لا اقعد متكئا علي
وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكلي
علقة منه فيكون قعودي له مستوفزا فالمتكي للمعتمد علي وطاء
تحته وكل من استوي قاعدا علي وطاء تحته فهو متكي وليس المتكي
هنا المايل علي احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان





المتكي هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين فحكم كل منهما لا فعل المتكبرين الذي
لهم نهمة وشدة واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل
به ولا يكره قايما لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا الحديث بيان ان اتكاه
صلي الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان للتكاة في الجملة ٥٥

## باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلي الله عليه وسلم

شاكيا اي مريضا بسبب الشكوي بمعني المرض يتوكا اي يتحامل ويعتمد قطري
قد توشح به مر بيان هذين في باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب
عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة اي تجعله علي عاتقها الايمن الي كشحها
الايسر برقان بلوحدة مضمومة فراء فقاف علي عصابة اي خرقة او عمامة
كما مر لكن قوله الاتي واشدد بهذه العصابة راسي يويد الاول بل يعينه فسلمت
اي فرد علي السلام هو او غيره اشدد فيه ان شد العصابة بالراس
لوجعه لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار
والسكينة ثم وضع كفيه علي منكبي ثم قال فاعتماده عليه في القيام يسمي
اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد علي الشي في المسجد التابع حرف في وعدتيه
دخل بنفسه كما في نسخة قصة ياتي في باب الوفاة

## باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلي الله عليه وسلم

هو ادخال غير المايع من الفم الي المعدة والشراب ادخال المايع اليها
يلعق بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح
والغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها
محافظة علي البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا لها لانه في اسنا الاكل لان فيه تقذير
الطعام وفي نسخة رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك
به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه
ويتلذذون بذلك منه فان ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايهن البركة اي لا نعلم البركة في ايه
واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وفسر بما

ينبوعنه اللفظ ثلاثا يوخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر
لي ان الاكمل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال كل فناسب كمال
تنظيفها قبل الانتقال الي الاخر البقية وحمل هذه علي الرواية الاتية وان
المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره
بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاثا اصابع كما بينته هذه الرواية الروايتان
وبهذا يجتمع الروايات من غير اخراج للاولي عن ظاهرها يا كل باصابعه
الثلاث الابهام والسبابة والوسطي يبدأ بالوسطي لكونها اكثر تلويثا
اذ هي اطول فيبقي فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تترك
الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا كل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطي
ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي تليها
ثم الابهام واعترض ذلك بان نسبة الثلاث للفم سوا فعله عن
الخبر والمعني المذكورين وليس لعق الا نا لخبر احمد والمصنف وابن ماجة
وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت
له القصعة قال المصنف وهو حديث غريب وروي ابو الشيخ
من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام
وصرف عن ولده الحمق والديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده
صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحيا بلفظ عاش
في سعة وعوفي ولده والثلاثة مناكير نعم روي مسلم اذا وقعت
لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذي ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتي يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه
البركة تنبيه في الاحاديث الرد علي منكري لعق
الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي عاب افسد عقولهم
الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام
الذي لعق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه فاذا لم يستقذر

كله



كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك
عاقل ان لا باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه فيدلكه
ولم يستقذر ذلك احد انتهي ملخصا ويوخذ ان الاستقذار انما يتوهم
في اللعق اثنا الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير
سنة كما مر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع
نسبته للنبي صلي الله عليه وسلم والا فيخشي عليه الكفر اذ من يستقذر شيا
من احواله صلي الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه كفر انما انا فلا اكل
متكيا رواه البخاري ايضا وورد بسند حسن اهدي للنبي صلي الله
عليه وسلم شاة فجثي علي ركبتيه يا كل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال
ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل ذلك صلي الله عليه
وسلم تواضعا لله تعالي ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد
واكل كما يا كل العبد وفي خبر مرسل او معضل عن الزهري اتي النبي
صلي الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان
تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الي جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان
تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا ووصله النسائي قال
ما روي صلي الله عليه وسلم يا كل متكيا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد انه اكل متكيا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويويدها ما اخرجه
ابن شاهين عن عطا ابن يسار ان جبريل راي النبي صلي الله عليه وسلم يا كل
متكيا فنهاه وروي ابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم نهي ان يا كل الرجل
منبطحا علي وجهه وفسر الاكثرون الاتكا بالميل علي احد الجانبين لانه يضر دهو
بالاكل فانه يمنع مجري الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه
الي المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فيها الغذا ونقل في الشفاء عن
المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
علي وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بخبر
ضعيف زجر النبي صلي الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل علي يده اليسري عند

الاكل قال مالك رضي الله تعالى عنه وهو نوع من الاتكا وقال بعض المتاخرين
وفي هذا اشارة من مالك الي كراهة كلما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص
بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال ابن القاص كراهته
من خصايصه صلي الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الي الضرورة وعليه
يحمل كلام ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي
شيبه اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يويد الاول ما اخرجه ابن ابي
شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا تكاة مخافة ان
تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكا مكروها او خلاف الاولي فالسنة
ان يجلس جاثيا علي ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمني
ويجلس علي اليسري قال ابن القيم ويذكر عنه صلي الله عليه وسلم انه كان يجلس
للاكل متوركا علي ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسري علي ظهر اليمني
تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات
الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون علي وضعها الطبيعي الذي
خلقها الله تعالي عليه **ياكل باصابعه الثلاث** فيه ندب الاكل بها
ومحله ان كفت والا فكما في المابع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلي الله
عليه وسلم علي الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به
الاكل ولا يستمري به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة
حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام علي مجراه والمعدة فربما انسد
مجراه فاوجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم كان
اذا اكل بخمس وهو محمول علي المابع كما مر **وهو مقع** اي جالس علي اليته
ناصبا ساقيه هذا هو الاقعا المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه
لا نهي فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع
وللاقعا ثان لكنه مسنون للجلوس بين السجدتين لانه صح عنه
صلي الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس
علي عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل



علي انه صلي الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وفي القاموس
اقعا في جلوسه تساند الي ما وراءه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن
الاكل المناسب لحاله صلي الله عليه وسلم وحينئذ فمعني وهو
مقع من الجوع اي مستند الي ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب
الجوع فبقرينة يعلم ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلي الله عليه
وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلي الله عليه وسلم

## باب ما جاء في خبز رسول الله

**صلي الله عليه وسلم** ما شبع الي اخره قد مر ما فيه انه صلي الله عليه وسلم
كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في
شرح مسلم انه صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اواخر حياته
لكن تعرض عليه حوايج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر
قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخره
**وال محمد** صلي الله عليه وسلم هم اهل بيته فالخبر مطابق للترجمة
وزعم ان فيها حذفا اي خبز ال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليطابق الحديث باطل علي انا وان لم نجعله صلي الله عليه وسلم داخلا فيهم
والترجمة لا حذف فيها لان ما ياكله عياله تسمي خبزه ومنسوب اليه
**ما كان يفضل** الي اخره اي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير
عندهم حتي يفضل عندهم منه شي بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في
الاكثر وروي الشيخان عن عايشة رضي الله تعالي عنها توفي النبي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وليس عندي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف
لي فاكلت منه حتي طال علي وكلته ففني **طاويا** اي خالي البطن جايعا
عشا هو بالفتح ما ياكله العشا بالكسر اكل اي الاخري اكلها
في نسخة **الحواري** بحا مضمومة فواو مشددة فراء مفتوحة فرغم تشديد
اليا غير صحيح ماخوذ من الطعام اي بيض بنخله المراة بعد المره فهو
الدقيق الابيض وكل ما بيض من الطعام ومن اقتصر علي لم يصب **النقي**

اي من النخاله وفي رويته مبالغة في نفي كله حتي لقي الله كناية عن موته
لان الميت بمجرد خروج روحه تاهل للقاء ربه ورويته واجاب
بعضهم عن هذه الغاية بما يتعجب منه بالشعير اي بدقيقه مع ما فيه من
النخاله وغيرها وفي هذا تركه صلي الله عليه وسلم التكلف والاعتنا في شان
الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفله والبطاله وروي البخاري
عن سهل نحو رواية المصنف وفي رواية له عنه ايضا ما راي النبي صلي الله
عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله عز وجل حتي قبضه قال بعض المحققين
الظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلي الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المده
الي الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز المنقي عندهم كثير
وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه ولا رايت انه راي ذلك عندهم
واما بعد البعثة فلم يكن الي بمكه والطايف والمدينة ووصل تبوك
من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهي وروي البزار
بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكي البزار عن بعض اهل
العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه لتصغير الارغفه وهذا اولي من خبر
الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكر ابن
الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركه في صغر الخبز فانه كذب كما نقل عن
النسائي خوان بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المايده ما لم يكن عليها
طعام وهو معروف لاعتياد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن
خفض رووسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جايزة سكرجه بضم احرفه الثلاثه
مع تشديد الرا وقيل الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهي انا صغير
يجعل فيه ما يشتهي ويهضم عن الموايد حول الاطعمة مرقق وهو المحسن
الملين كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين وقد يراد بالمرقق الرقيق
الموسع قاله القاضي وجزم ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع
من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من قولهم الرقاق
وهو الخشبة التي يرق بها وهو الحواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله



قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن
ظاهر الحديث الاتي له في الباب انه لم ياكله مطلقا ويويده خبر البخاري
عن انس ما اعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رغيفا مرققا حتي لحق بالله ولا
راي شاة سميطا بعينه حتي لحق الله والسميط هو ما ازيل شعره بماء سخن
وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفهين قال ابن الاثير
ولعله يعبر انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك
تمدح فعلي ما كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون
او له صلي الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر وللصحابة فانما عدل عن القياس لانهم
يتاسون باحواله صلي الله عليه وسلم فكان السوال عن احوالهم كالسوال عن احواله
ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا
مرققا حتي مات فزعم احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس في محله وظاهر النفي
انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حين ابتعثه الله تعالي فيحتمل
انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الي الشام وفيها المرقق فيحتمل انه اكله
ويحتمل انها لبيان الواقع السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر
والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الي ذلك الجلد وسمي به واستعير
لما يوضع عليه الطعام حلوا كان او غيره ما عدا المايده لما مر انها شعار المتكبرين
غالبا فدعت لي بطعام اي امرت خادمها ان يقدمه الي من طعام اي خبز
ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام وقد لا يشبعها انه صلي الله عليه
وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشار الي اخره الذي ذلك علمه كلامها ان
مرادها ما يحصل لي من شبع الا تسبب عنه مشيئي البكا فيوجد مني فورا من غير
تراخ ومعني قوله فقلت لم اعلم تسبب عن الشبع اي المشيئة المسبب
عنها وجود البكاء فورا وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع التي تعقبه
المشيه وليست المشيئة لازمة للشبع ووجه الاولويه وان اشار اليه
قولها فاشار الي اخره ولم اقتصر علي ما اشبع من طعام الي بكيت لكن
ليس مرادها الا ان مقصودها ان تنبه علي ان البكا لازم للشبع بالقوه اي

بتقديم مشيئته لا مطلقا فقيل وعبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية
وسكت ليكون قرينته على ما ارادت انتهى وليس ببعيد وانما سبب
ذلك انه اذا بكى معمول لانشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت لعدم الانشاء
معناه الا وجد كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم مما كثر فيه الخبط
وطال بكيت اي تاسفا وتحزنا بالنكد الشديدة التي قاساها صلى الله
او تحسرا على فوات ذلك المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه
ورضيت بتبركه صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يوم واحد
اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما والامن
احدهما كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا وفيه اشارة الى انه شبع
مرة في يوم باب ما جاء في صفة ادام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وهو ما يؤكل مع الخبز مايعا وغيره لحديث
سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف
لا ياتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما
لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما
زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه كما ياتي قبيل باب الوضوء
ان اللحم ادام وسمي ذلك اداما لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ
الصحة اي في الجسم الذي من جملته الادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم انه لم يكن صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الكريمة على نوع واحد
من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل
الاغذية بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتي
الادم بضم فسكون او شك من احد رواته وزعم انه بخبر ليس
في محله لما ياتي من اتحادهما الادام بالكسر وهما بمعنى واحد وجمعه
ادم بضم اوليه الخل لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر
الابدان ورواية مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات
يوم الى منزله فاخرج فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شيء من خل

من عادته م

خل فقال

خل فقال نعم الادم الخل قال جابر رضي الله عنه فما زلت احب الخل منذ سمعتها
من نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من مدحته انه ادم فاضل جيد
ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس من
ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة هذين
من الحديث اولى من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض النووي
عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد اخر ثم الثناء عليه
بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الخاص لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه
لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا
الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره
اذ لو حضر لحم او عسل او لبن لكان احق بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم
بقوله ما من ادم ان اكل الخبز مع الادم من اسباب حفظ الصحة بخلاف
الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه اداما ان من حلف لا ياكل ادما حنث
به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا الستم الى اخره الاستفهام فيه
للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الى اخره في طعام وشراب اي متنعمين
فيهما بمقدار ما الذي شئتم من السعة والافراط فما مصدرية وزعم انه
بعد تكلف رايت الظاهر انها هنا بصرية وما يجد جملة حالية وقيل
علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو لحاقا لها بخبر كان على راي الاخفش
نبيكم اضافه اليهم لحثهم على الاقتداء به والاعراض عن الدنيا ومستلذاتها
ما امكن فلذا لم يقل نبي ونبيكم واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان
صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فهو ليس لمجرد هذه اللفظة
بل لانه بلغه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله الدقل
ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص زهدم بفتح اوله المعجم فاتي
نايب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه دجاج غلط فاحش فتنحى اي تباعد
رجل روى حديثه الشيخان وسياتي انه من تيم الله احمر كانه من الموالي
وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية

الاتية ببينه بصفته ونسبته **نتنا** اي من القاذورات فتوهم حرمتها
لذلك او اباها طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي
له ان ياكل منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه فان هذا خير لتقايد
عليها فان قلت لعله فهم ان جنسها جلالة وهي تحرم او تكره اكلها
على الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك
كونها جلالة لان مجرد اكل القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في
تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة
لم يندب الحنث فيها قيل وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث
لانه ابغض الحلال الى الله تعالى او بالعتاق وهو محتاج الى ثمن الرقيق
انتهى والاول محتمل اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا
نعم ان كان احتياجه اليه لنحو دين لا يرجو له وفاء حرم الحنث لانه حينئذ
يحرم عليه عتقه **حبارى** طاير معروف كبير العنق رمادي اللون
شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والفها
ليست للالحاق قال الجوهري ولا للتانيث وصوب غيره انها للتانيث
بدليل انها غير منصرفة معرفة كانت او نكرة ولحمها بين لحم الدجاج والبط
وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا
ولحم الارنب ومسلم انه اكل من دواب البحر **تيم الله** هم حي من بكر
وتيم الله معناه عبد الله **اسيد** بفتح فكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعمه
انصاري **كلوا الزيت** مناسبة للترجمة ان الامر بالاكل صلى الله عليه
وسلم منه **مباركة** كثيرة المنفعة او لانها تنبت في الارض المقدسة
التي بارك الله فيها للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاه والسلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة
ما يخرج منها من الزيت وكيف وفيه التادم والدهن وهما نعمتان
عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت وادهنوا
به **فربما اسنده وربما ارسله** بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ هو

مخالف

مخالف روايتين او اكثر اسنادا او متنا مخالفا لا يمكن الجمع بينهما ولم يترجح
احدهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها
اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والموصل
اسنده مرة اخرى فوافق اسناد غيره له دايما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة
**السنجي** بكسر اوله المهمل فنون فجيم منسوب الى السنج قرية من اعمال مرو وذكره
اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين **ذكر** نسبه فقط وقد يقع ذكر
نسبه واسمه ونسبته **الدبا** هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر
وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة
المعتدلة وما يخصه من السر الذي اودعه الله تعالى فيه اذ خصصه بالانبات
على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة
لفرخها **او** شك من احد رواته لكن ظاهر السياق انه من انس **لتتبعه** فيه
ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما لا يليه وانه يجوز للضيفان
ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم
يجز لغيره مد يده اليه ولمن خص به ان يناول منه شيا لمن لم يخص اما من
خص بالاسفل فله ان يناول منه من خص بالاعلى علما بالقرائن المحكمة في مثل ذلك **لما**
**اعلم** اي لعلى او للذي اعلمه **غيل به** بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة **يقطع**
بالبناء للمفعول مع التضعيف **نكثر** بالنون والتضعيف ايضا هذا ما في كثير من الاصول
وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول من القطع ونكثر مسند الى طعامنا فيه ان
الاعتنا بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد **ما هذا** اي ما فايدته لا ما حقيقته
وان كان الاصل في ما الا انه لا يجهل حقيقته **يعرف** مبني للفاعل او للمفعول
**الا هذا الحديث** قيل الاوجه ان ذكر هذا في جابر وتركه في ابي اسيد مشهور
فاكتفى عن ذلك فيه لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذلك فبين
ما عرفه وسكت عما لا يعرفه **خياطا** لا يعرف له اسم لكن في رواية انه كان من
مواليه صلى الله عليه وسلم **لطعام** قيل كان ثريدا وقديد هو لحم مملوح مقدد
اي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه

وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الي المدينة ٥
**قال انس** الي اخره رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدمه المصنف
**يتتبع الدبا من حوالي القصعة** بفتح فسكون التحتية اي جوانبها اما
بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلي الله عليه وسلم
عن ذلك لانه المقذر والايذا وهذا منتف فيه صلي الله عليه وسلم اذ كانوا يريدون
ذلك منه ليتبركوا باثاره صلي الله عليه وسلم حتي نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها
وجوههم وبوله ودمه ليشربهما بعضهم وفي الحديث فوايد منها انه تندب
اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي دونه لحرفة او غيرها
وان كسب الخياط ليس بدني وانه تسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكذا كل شي يحبه صلي الله عليه وسلم ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه
صلي الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف باصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمجي
الي منازلهم وفي الصحفة وهي ما تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما
واحد **يحب الحلوا والعسل** رواه البخاري ايضا وهي بالقصر فتكتب
بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي يختص
بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد يطلق
علي الفاكهة **وفي** كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلي الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي المجيع بالجيم كعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة
اللذيذة لا تنافي الزهد ولكن من غير تقصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي
لم تكن محبته صلي الله عليه وسلم الحلوا علي كثرة معنى التشهي لها وشدة نزع النفس
وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح
انه صلي الله عليه وسلم راي السكر وخبر انه صلي الله عليه وسلم حضر املاك
انصاري فجا الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا
ايديهم فقال صلي الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرس
فلا قال معاذ فرايته صلي الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي
في سنده قال ولا يثبت في هذا المعني شي وشنع علي احتجاج الطحاوي به



لمذهبه ان النثر غير مكروه وقضا به علي الاحاديث الصحيحة الناهية
عن النهبة القول في ذلك جدا في كتاب المعرفة وبين ان فيه ضعيفين
ومجهولا وانقطاعا واخرج الصبهاني في رياضته ان اول من خبص
في الاسلام عثمان رضي الله تعالي عنه قدمت عليه عير تحمل دقيقا
وعسلا فخلطهما **وصح** ان قدمت فيها جمل عليه دقيق حواري وسمن وعسل
فاتي بها النبي صلي الله عليه وسلم فدعي فيها بالبركة ثم دعي ببرمة فنصبت علي النار
وجعل فيها من الدقيق والعسل والسمن ثم عصد حتي نضج او كاد ينضج ثم انزل
فقال صلي الله عليه وسلم كلوا هذا شي تسميه فارس الخبيص **ام سلمه**
الي اخره صححه المصنف **جنبا** قال شارح من شاه ورد بانه لا دليل لهذا
التقييد **مشويا** بين بذكر هذا عقب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا ولا ينفر منها الا من به علة او افة
واللحم سيد طعام اهل الجنة **وروي** ابن ماجه وغيره بسند ضعيف
هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة **وله** شواهد منها عند ابي نعيم
عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابن الشيخ
عن ابن السمعان سمعت علمانا يقولون كان احب الطعام الي النبي صلي الله عليه
وسلم اللحم ويقولون وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله تعالي عنه
اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله تعالي عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه **وما توضا** فيه دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء
مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول الله
صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار النووي من الدليل
وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح وهو خاص فيقضي به علي العام
وبما ذكرته في شرح العباب وعلي المذهب فيسن الوضوء منه لكل مسئلة
اختلف في النقض بها كمس الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم
ولو مع التمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها **شوا** بكسر او ضم

المجمر والمدير يقال شوا كفتي قيل الحماذا شوا انتهى وليس في محله لان الشوا
ليس مصدرا بل اسم اللحم المشوي بالنار **في المسجد** فيه دليل الجواز اكل
الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر المسجد
والاحرم **سفر** بكسر فسكون **ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي نزلت انا وهو ضيفين على رجل وزعم ان المراد جعلته ضيفا الرجال
كونه معه غير صحيح لا معنى ضفت لغة ما قدمناه **الشفر** السكين العريضة
**فجعل يحز لي بها منه** اي من ذلك الجنب لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة فالقاها والسكين الذي يحتز بها
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضى دليل الحل قطع اللحم بالسكين والنهي عنه
وانه صنيع الاعاجم والامر بنهشه فانه اهنى وامرا قال ابو داود
والبيهقي ليس بالقوي اي مخصوص باللحم غير المستوي انتهى والتخصيص
انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش
وانه اهنى وامرا له شاهد اخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا
فانه اهنى وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم
ضعيف لكن له طريق اخرى فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى
او محمول على ما مر او على الصغير والاحتراز على الكبير لحمه وانما حز
للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا للمحبة له لتاليفه لقرب
اسلامه وحلا للمغيرة على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالته مثل
ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم **بلال** هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات
الله تعالى فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى واعتقه وهو اول من اسلم
من الموالي شهد بدرا وما بعدها **ومات** بدمشق سنة عشرين عن
عقب **يؤذنه** من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال
وهو خاص استعمالا بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اي وصلتا
للتراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة العرب
غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاديته حين

من صدودم ٢

الاشتغال

الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته **قال** اي المغيرة **وكان شاربه**
اي بلال **قد وفى** اي طال **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
**اقصه لك** اي لاجل قربك مني او لنفعك **على سواك او قصه** انت
**على سواك** شك المغيرة في اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه
وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعى
بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل
لما قاله النووي ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفايه
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء
الشوارب في الحديث وما تقرر في حمل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير
له للمغيرة وعدل به عن لي التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات
ايضا والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه
وسلم اقص لك شاربك ليتبرك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم
ان الناس اختلفوا هل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر حلق الشارب
او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه
الاكثر بل راى مالك رضي الله تعالى عنه تاديب الحالق وما مر عن النووي
قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصاحبيه الاحفا افضل من التقصير
وعن احمد رضي الله تعالى عنه انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره
انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح
ابن حبان وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون
سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما تجز الشاة
والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم تتمة
في خبر ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره
اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلى بدا بعانته

فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند
البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره
وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول بسند ضعيف روى البزار
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه
الغنا على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف فاعل
قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانه والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة
قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه
ولم يثبت في كيفيته ولا تعيين يوم له شي وما يعزى من النظم في ذلك
لعلي رضي الله تعالى عنه او غيره باطل **حيان** بمهملة مفتوحة **نحبه**
لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن مواضع الاذى **الذراع** هو
من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد يكبس في محله **ينهس**
بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة ما ذكر
وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس
وهذا لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع احب واولى
من القطع بالسكين **وسم في الذراع** في فتح خيبر اي فيه سم قاتل
لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه
ولم يضره ذلك السم وكان يرى ان اليهود سموه لان المراة التي سمته
لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به
واختاروا له ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم
وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان نبيا لم يضره السم والا
استرحنا منه فعفى عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين
اكلوا معه وهو بشر ابن البرا قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار
المتعارضة في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر

دعي

دعي يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال بل كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه
ثم قال من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسئوا
فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا
نعم قال فما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المراة وفي خبر ابي داود ان
يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل
معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها
فقال اسممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم
قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها وتوفي
اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله
من اجل الذي اكل من الشاة وفي خبر الدمياطي جعلت زينب بنت
الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون
الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل
من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجمعوا لها على ذلك فسمت
الشاة واكثرته في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر
من اصحابه وفيهم بشر بن البرا وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش
منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر
ما فيه واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه
الذراع انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليايه
فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه تركها
اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها اقيد به وابداه
البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولم ينافي ما
مر لانها تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه ومات بشر فلزمها القصاص
بشرطه فدفعها الى اوليايه فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان
التيمي في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي عن ابي
عبيدة رواه احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انها اهدت له شاة فجعلتها

فصلتها

في قدر فدخل صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم ما هذا قال شاة اهديت
لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته فقال
فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال
صلي الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني الذراع ذراعا فذر عا ما سكت
الحديث **قدرا** اي طعاما في قدر **فناولته الذراع** ظاهر السياق وانه
لم يطلبه اول مرة وانما ناوله لما طلب لعلمه بانه يحبه **وكم للشاة من**
**ذراع** الظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لا يليق في هذا
المقام **بيده** اي بقوته وقدرته وارادته هذا من احاديث الصفات
واياتها وفيها المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالي
عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب السلف
اي اكثرهم والامام مالك وغيره من اكابرهم قدما ولا تفصيلا احديث
النزول وغيره والتاويل تفصيلا هو مذهب الخلف اي اكثرهم والاجمع
منهم اختاروا الاول وربما قرره علم ان لا خلاف بين الفريقين فانهم
فانهم جميعا متفقون علي التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل
لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهوا في زمانهم والخلف
التفصيل لكثرة اوليك في زمانهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا الي
التفصيل وقد زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وكثير ممن كانوا
من اكابر ايمتهم فافضي بهم الامر الي تضليل الخلق ومن اول من السلف
واتسع الخرق عليهم الي ان ضلوا واضلوا نسال الله تعالي العفو والعافية
في الدين والدنيا والاخرة **لو سكت** عما قاله وامتثل امري **ما دعوت**
اي طلبت مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالي خلق فيها ذراعا
بعد ذراع معجزة وكرامة له صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم وانما منع كلامه
تلك المعجزة قيل لانه شغل النبي صلي الله عليه وسلم عن التوجه الي ربه
بالتوجه اليه او الي جوابه انتهي واقول ان سبب معارضته
تلك الكرامة برايه مع حشوته قوله وكتم الخبر وافهامه ما كان

ينبغي



ينبغي عدم ايراده لما فيه من عدم تفويض امر نبيه الي ربه فمنعه هذا
التعرض الغير اللايق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان شهودها
فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا الا بمن كمل شرايعه
حتي لم يبق فيه ادني حظ ولا ارادة **ما كان الذراع** الي اخره هذا
بحسب ما فهمته عايشة رضي الله تعالي عنها والا فالذي دلت عليه ظواهر
الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية
سوا فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف
عن ان يكون له ميل الي شي من الملاذ وانما سبب المحبة موعت
نضجها فقليل الزمن في الاكل فيتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلي
فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور
المنافي لكمال التفات النفس وميلها الي تحصيل ذلك وتاثيرها
لفقده ومما كان يحبه صلي الله عليه وسلم الرقبة علي ما ورد عن ضباعة
بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلي الله عليه وسلم ان اطعمينا
من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها
فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب
الشاة الي الخير وابعدها عن الاذي فهي كلحم الذراع والعضد اخف
علي المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه
وتاثيره في القوي وخف علي المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما
لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلي الله عليه وسلم
كان يكره الكليتين لمكانهما من البول **لانها** اي الذراع وتانيثها باعتبار
كونها قطعة من الشاة **اعجلها** اي اللحوم المفهوم من قوله لا يجد
اللحم لانه مفرد محلي بال فهو في معني الجمع **لحم الظهر** اي لانه الذ وانما
اثر الذراع لانه انضم الي محبته الغريزية التي لا تعلل ما تحتم من عدم احتياجه
الي طول زمن في اكله ووجه مناسبة هذه الترجمة ان اطيبية تقتضي
انه صلي الله عليه وسلم ربما ايتنا وله في بعض الاحيان **قالت** الي اخره في

سنده ضعيف وهو ثابت المذكور **لا** اي ليس شي عندنا فليست لا التي
لنفي الجنس **الا خبز يابس** فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها
الدال عليها التقدير المتقدم المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك
ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا عن محذوف اللهم
الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت
الى هذا عن الجواب الانسب بالسياق وهو خبز يابس وخل اقامة
لعذرها واظهار الحقارة ما عندها في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم
طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله **ما اقفر** الى آخره اي ما خلا من الادام
ولا عدم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض
الخالية من الماء **من ادم** متعلق باقفر **فيه خل** صفته لبيت ولم يفصل
بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما بينهما فقول
الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو لا يضر خلافا لما يوهمه
كلامه ويصح كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت من البيوت قاله
قال الطيبي او لانه نكرة سلط عليه نفي عام وذلك مسوغ لمجي الحال منها وهذا
اولى واحسن وفي الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار
وانه لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة
والعلم بود المسوول لذلك **على النسا** اي حتى اسية وام موسى فيما
يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل الحديث
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي
شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت
خويلد فاذا افضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النسا
بنسايه صلى الله عليه وسلم ليخرج مريم واسية نعم تستثنى خديجة فانها
افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق
خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه
وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان

بسبب

سبب الافضلية ما فيهن من البعضة الشريفة ومن ثم حكى ابن
السبكي عن بعض ايمة عصره تفضيل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنه
عنهما على الخلفاء الاربعة اي من حيث البعضية لا مطلقا فهم منهما علما ومعرفة
واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد** هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم
وقد يكون معه اللحم **على ساير الطعام** من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع
وسهولة مساغه وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن امثالهم الثريد احد
اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد
من الخبز وفي الحديث سيد الادام اللحم وفضيلته بل صح ان سيد الاطعمة
اللحم واللبن ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا
في ماء اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه وروى
الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة يشد بها ظهري لقيام الليل
ورد بانه موضوع **توضا** قيل غسل فمه وكفيه **من ثور اقط** بالمثلثة اي من اجل
اكل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط
فالاضافة بيانية وهو لبن جمد بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر وما
المانع من حمله على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما
مست النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم ان الوضوء هنا بعد النسخ كان يحمله على
الاستحباب اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا
انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شي منه البتة وكذا
قبله الا ان تيقن نظافتها اي وكان وحده والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا
تطييبا للخاطر ومن العجيب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من
البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة انتهى فان اراد انه لبن البعير لانه
يشمل الناقة فليته لا يفارق لبن الشاة وان اراد انه من لحمه خالف
تفسيره المذكور في القاموس وغيره **ولم يتوضا** اي الوضوء الشرعي
وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه الجمهور الصحابة وغيرهم واوجبته
فرقة لحديث الوضوء مما مست النار ورده الجمهور لانه منسوخ بما صح

عن جابر رضي الله تعالي عنه ان ترك الوضوء مما مست النار اخر
الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم او يحمل الوضوء علي غسل الفم
واليدين قيل واجمع من بعد الصدر الاول علي عدم الوجوب **اولم**
من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده
ويحتمل انها اذ فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا
ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا علي ما قالوه في العقيقة من
بقايها الي البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الي الولد نفسه وهي
سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتدا به صلي الله عليه [وسلم] عليه
وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها وبقية الولايم
سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة **علي صفية** بنت حيي
من نسل هرون اخي موسي عليهما الصلاة والسلام واصطفاها رسول
رسول الله صلي الله عليه وسلم من سبي خيبر وفي رواية انه تزوج بها وكان
قد قتل زوجها كنانة بن ابي الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكر له
جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتي بلغ سد الصهبا حلت له اي
طهرت من الحيض فبني بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس
اذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الي المدينة
فرايت النبي صلي الله عليه يحوي بها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته وتضع صفية رجلها علي ركبتيه حتي تركب وفي رواية
انها صارت الي دحية ثم للنبي صلي الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقا
وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي رواية انه قال لدحية خذ جارية من
السبي غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس
واطلاق الشرا هنا مجاز ورواية سبعة لا ينافي رواية البخاري
خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة فلعله
قال له هذا اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها انها بنت
بعض ملوكهم فلقلة نظيرها في السبي وكثرة نظرا دحية

خشي

خشي من تغيير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه
واختصاصه صلي الله عليه وسلم بها فان ذلك من رضي الجميع وليس من
الرجوع في الهبة في شي وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها
فتناول ذلك قال الحاكم وكذا جري لجويرية ام المومنين رضي الله تعالي
عنها **ويحسن اكله** من الاحسان في نسخة ومن التحسين في اخري **يابني**
التصغير للشفقة وافرد مع ان الحق الجمع اما ايثار الخطاب اكثرهم اولانهم
لما اتحدت طلبتهم بمنزلة شخص واحد **لا تشتهيه اليوم** اي لا تساع العيش
وذهاب ضيقه الذي كان اولا **والنوابل** جمع تابل ابزار الطعام وروي
المصنف وقال حسن غريب انه صلي الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا
بالشعير واكل الخزيرة بالمعجمة مفتوحة فراي مكسورة فتحية فرا قال القرطبي
كالعصيدة الا انها ارق وابن فارس دقيق يخلط بشحم فالجوهري كالقبق
لحم يقطع صغارا ويصب عليه ما كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق وقيل هي
بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح
الكاف وتخفيف الموحدة ومثلثة اخري النضيج من ثمر الاراك وقيل
ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وروي ابو داود انه صلي الله
عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعي بسكين فسمي وقطع **نبيح** بضم النون
وفتح الموحدة **العنبري** بفتح المهملة والنون منسوب الي عنبرة حي
من ربيعة **فقال** اي النبي صلي الله عليه وسلم **لهم** لجابر واهل منزله
**كانهم علموا انا** يحتمل انها للجمع او للتعظيم **نحب اللحم** اي فاضافوا به وقصد
بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في
محبته وفيه ارشاد الضيف الي انه ينبغي له ان يتابر علي ما يحبه حيث
لم يوقع المصنف في مشقة **وفي الحديث قصة** هي ان جابرا في غزوة
الخندق قال انكفات الي امراتي فقلت هل عندك شي فاني رايت بالنبي صلي
الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن
اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي الشعير حتي جعلنا اللحم

في البرمة ثم جيته صلي الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا له وقلت له تعالي انت
ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو وبغير
همز طعاما يدعوا اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين
فقال صلي الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتي احي فجاء فاخرجت له
عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الي برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة
لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهو الف فاقسم بالله لا اكلوا
حتي تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو رواه البخاري ومسلم ورويا ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع في صوت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فارسل له مع انس اقراصا من شعير فوجده في المسجد
اي المعد للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك
ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال ارسلك ابو طلحة لمن معه قوموا فانطلق
بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فاعلم ام سليم بذلك مع انه لا شي عندهم فقالت الله ورسوله
اعلم فتلقاه ابو طلحة فلما جا معه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به ففت وعصرت عكة فادمته ثم قال فيه صلي الله عليه وسلم ما شاء الله
ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فادن ثم لعشرة فادن وهكذا حتي اكلوا كلهم
وشبعوا وكانوا سبعين او ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل صلي الله عليه وسلم واهل
البيت ثم ترك بقية وفي بقية رواية البخاري ثم اكل فجعلت انظر هل نقص
منها شي وفي رواية ثمانية بعد عشرة وهي تدل علي تعدد القصة وكان حكمة ذلك
العدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهي
الي الباب قال لهم اقعدوا ثم دخل وفي اخري انه قال هل من سمن فقال ابو طلحة
قد كان في العكة شي فجعلا يعصرانها حتي خرج ثم مسح صلي الله عليه وسلم القرص
فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتي رايت القرص في
الجفنة يتسع وفي اخري ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلي الله عليه وسلم
طعاما اجر نفسه يوما بصاع من شعير ثم جاء به وفي اخري انه راه يقري
اهل الصفة سورة النساء وقد ربط ببطنه حجرا وفي اخري انه وجده مضطجعا



ينقلب ظهر البطن وهذا كله صريح في تعدد القصة واول الحديث الاول
يقتضي ان انسا ارسل بالخبز لياخذه صلي الله عليه وسلم ليا كله لكنه لما كثرة الناس
استحي وظهر له انه يدعوه صلي الله عليه وسلم وحده الي منزله فيحصل المقصود من
اطعامه ويحتمل انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم
واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال له قم قريبا حتي اذا قام صلي الله عليه وسلم
وتفرقوا عنه قل له ان ابي يدعوك وروي مسلم انهم اصابهم مجاعة في غزوة
تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها
بالبركة فقال نعم ففعلوا فاجتمع شي يسير ثم قال خذوا في اوعيتكم فما تركوا في
العسكر وعاء الا ملؤه وفضلت فضلة وروي الشيخان ان ام سليم صنعت
له صلي الله عليه وسلم وهو عروس بزينب حيسا من سمن وتمر واقط وجعلته في
ثوب ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع من لقيت فاجتمع نحو ثلثماية فوضع
النبي صلي الله عليه وسلم يده علي تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة
عشرة ما شاء الله ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه وليا كل كل رجل
مما يليه فاكلوا كلهم حتي شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت
كان اكثر ام حين رفعت وروي مسلم انه اطعمه رجل وسقا من شعير فاكلوا امنه
مدة حتي كالوه فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال لو لم يكله لاكلتم منه ولكفاكم
قال النووي وانما ذهب لما كاله عقوبة له لان كيله مضاد التسليم ومتضمن
للتدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالي وصح انه صلي الله عليه وسلم اتي بقصعة
فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتي الليل يقوم قوم ويقعد اخرون فقال
رجل لسمرة هل كانت تمد فقال ما كانت الا من السماء ومعجزاته صلي الله عليه وسلم ‏ مطلب في معجزاته
كثيرة ولا باس بالكلام علي شي منها وما يتعلق بها فان اخلاء هذا الكتاب
منها غير لايق اذ هي اخص الشمايل واكملها واعلم ان اعظم معجزاته صلي الله عليه
وسلم واشهرها واعمها القران والكلام في وجوه الاعجاز وما اشتمل عليه
مما يناسب ذلك مستوفي والكلام في وجوه الاعجاز كلام المفسرين والاصوليين
واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة ومنه

ماوقع بدون طلب ولاينافي تسميته معجزة ان التحدي شرط فيها لانقول هو شرط فيها من حيث الجملة لاني كل من جزئياتها وبهذا يرد ما اورد على مشترط ذلك كالباقلاني مما ستنع يرجع عليه واطالوا وهو اما قبل النبوة كقصة الفيل والنور الذي خرج معه حتي اضاله قصور الشام واسواقها حتي رايت اعناق الابل ببصري وشق الطاير لفواد امه حتي لم تجد المالولادته والطواف به في الافاق وخمود نار فارس وسقوط شرافات ايوان كسري وغيض ما بحيرة ساوة وما سمع الهواتف الصوايح بنعوته واوصافه وانتكاس الاصنام وخروها لوجهها من غير دافع لها من امكنتها الي ساير مانقل من العجايب في ايام ولادته وايام حضانته وبعدها الي ان نباه الله تعالي كاظلال الغمام في السفر وشق الصدر وهذا القسم لا يسمي معجزة حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمي ارهاصا اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه السلف وقالت المعتزلة لا يجوز تقدم المعجز على الارسال وبما قررته يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد موته وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخاص امته انما هو في الحقيقة اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته الي وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش اية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات معجزاته وخواصها اذ لم يس في معجزات الانبيا ما يقاربه لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طبا هذا العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين حتي راوا حرا بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم فصار فرقتين وهذا المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين فتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علماء الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعني فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود وبحن بمعني ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة لان المراد



انه كان بمكة لا بالمدينة وقد انكر جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام في الاجرام العلوية وهولاء كفار وتقرير بطلان مذهبهم في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلامانع من خفايه على من بعد ذلك الاقليم وليس هو دون الكسوف الذي يظهر بمحل دون اخر على انه لولا انه اخبار المنجمين به قبل وقوعه لربما خفي على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة من معجزاته غير القران التواتر ان نظير ذلك في الامم السابقة اعقب هلاك من كذب بها وهو صلي الله عليه وسلم رحمة عامة فكانت معجزته غير عامة لئلا يعاجل المكذبون بما عوجل به من سبقهم وحكي البدر الزركشي عن شيخه العماد بن كثير ان ما حكي ان القمر دخل في جيبه صلي الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس بخيبر لما كانت راسه صلي الله عليه وسلم بحجر علي حتي غربت الشمس ولم يصل العصر فدعا صلي الله عليه وسلم بردها حتي صلاها وحديثها صلي الله عليه وسلم صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب اول باب الصلاة ومنه تسبيح الحصا في كفه صلي الله عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله تعالي عنهم اجمعين حتي سمع الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي صلي الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه اخرج مسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل الذي بزقاق المرفق المشهور بمكة وفي لكن المقادسي ما يقويه وصح عن علي رضي الله تعالي عنه كنت امشي مع النبي صلي الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوايط البيت ثلاثا على دعايه

للعباس وبيته باذن الله يسترهم كستره اياهم بملاته رواه البيهقي وابن
ماجة ومنه ما صح من كلامه مع أحد لما صعده هو وابو بكر وعمر وعثمان
فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان وسبب الرجف ما حصل له من الطرب ومن ثم صح احد
يحبنا ونحبه قال الخطابي كنى به عن اهل المدينة واجراه البغوي على
ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد في محبة الجماد للانبيا والاوليا ومن ثم
سمع حنين الجذع لما فارقه وخرج النسائي والترمذي ان هذه القضية
وقعت في ثبير مكة ومسلم انها ايضا وقعت بحرا لكن بزيادة علي وطلحة والزبير
هذه الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية له ايضا ابدال علي بسعد وفي
رواية الترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول
علي انها قضايا تكررت ونازع فيه بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم
قوي احتمال التعدد بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر
له وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحي الي جعلت لا امر
بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله واحمد والدارمي
انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة بالدما حزن فجاه جبريل فقال
اتحب ان اريك اية قال نعم فامره بدعاء شجرة فدعاها فجاءت
تمشي حتي قامت بين يديه قال مرها فلترجع الي مكانها فامرها فرجعت
اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي وعمره بسند جيد ان اعرابيا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعا شجرة فاقبلت تشق الارض
فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الي
منبتها وروي البزار انها تمايلت حتي تقطعت عروقها فاستقت
فقال الاعرابي ائذن لي ان اسجد لك فقال لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت ان تسجد لزوجها وصح ان اعرابيا
قال بم اعرف انك رسول الله فدعي عرقا من نخلة فجا اليه ثم
امره بالرجوع فعاد فاسلم الاعرابي وروي البغوي انه نام فجانه

والبيهقي

شجرة



شجرة فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي
شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها وروي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نزل بواد افيح فلم ير ما يستره لقضاء حاجته وثم شجرتان
فجر بغصن احدهما فقال انقادي علي فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك
فلما توسط بينهما قال التئما علي باذن الله تعالى فالتئما ومنه
حنين الجذع بالمعجمة وحنينه شوقه وانعطافه الدال عليهما صوته
المسموع منه كما في الاحاديث قال التاج السبكي وحنينه متواتر
لانه ورد عن جماعة من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة
تفيد القطع بوقوعه وبينها ثم قال وقد بت متواتر عند قوم غير
متواتر عند اخرين وتبعه بعض الحفاظ علي ذلك فقال قد نقل هو وانشقاق
القمر نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع علي طرق الحديث
دون غيرهم وجري في الشفا علي انه متواتر وقال البيهقي وقصة
حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احياء
الموتى وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا علي جذوع
النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الي جذع منها فجعل له منبر
ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك الجذع صوت كصوت الناقة
التي انتزع منها ولدها حتى تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل
يئن انين الصبي الذي يسكت ثم رجع للمنبر وهذا دليل علي انه تعالى
خلق فيه الحياة والعقل والشوق لا من جهة سماع صوت النبي صلى الله عليه
اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري بل من جهة
الشوق المعنوي دون الطبيعي البهيمي الذي يستلزمهما واطلاق
سنده الصحابة علي صوته حنين صحيح في اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده
قول جابر كانت تبكي علي ما كانت تسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله
صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما يلتزم الغايب اهله واعزته

ببرد غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه جال حتى ابرك المسجد
لخواره وانه صلي الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه
لا زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فامر به صلي الله عليه وسلم فدفن وفي رواية للبيهقي انه خيره بين الدنيا
والاخرة فاختار الاخرة وفي اخرى للدارمي قال له ان شئت ادرك
الي حايطك تنبت كما كنت عليه وان شئت غرسك في الجنة فياكل
اولياء الله تعالي من ثمرك ثم اصغي له فقال تغرسني في الجنة فياكل
مني اولياء الله واكون في مكان لا ابلي فيه فسمعه من يليه فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقا علي دار الفنا
واعلم ان القصة واحدة فما وقع في الفاظها بما ظاهره التغاير اما هو
من الرواة وعند التحقيق والتاويل يرجع لمعني واحد ومنه
سجود الجمل له كما رواه احمد والنساي والبغوي والطبراني وله سند
جيد عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار شكوا اجمالهم
استصعب ومنعهم ظهره وصار كالكلب الكلب فجاءه النبي صلي الله عليه
فلما نظر اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته
اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقالوا نحن احق ان نسجد لك فقال
لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر والا لامرت ان تسجد لزوجها من عظم حقه
عليها وصح انه صلي الله عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا جمل فلما
راه حن فذرفت عيناه فمسح الجمل الذي يعرق من قفاه عند اذنه
ثم قال لصاحبه الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها
فانه شكي الي انك تجيعه وتدئبه وروي بسند ضعيف انه
صلي الله عليه وسلم دخل حايطا فيه غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن
احق بالسجود من هذه فقال صلي الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد
لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحابة واخرجه
جماعة من الايمة من عدة طرق منهم احمد واسناده

جيد

جيد وذلك ان ذيبا اخذ شاة فانتزعها راعيها منه فاقعى فقال الا تتقي
الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا ذيب فقال له الذيب الا اخبرك
باعجب من ذلك محمد بيثرب يخبر الناس بانباء ما قد سبق فجاء الراعي الي
النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فامر فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال
للاعرابي اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم
وان الذيب قال يخبركم بما مضي وما هو كاين بعدكم وانه صلي الله عليه وسلم
صدق المخبر ثم قال انها امارات بين يدي الساعة قد اوشك ان الرجل
يخرج وانه لا يرجع حتى يكلمه تحدثه نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده
وذكر في الشفا طريقا فيها زيادة ان الذيب قال تركت نبيا لم يبعث الله
قط نبيا اعظم منه عنده قدرا وانه امره ان يذهب اليه ويحرس له غنمه
حتى يرجع ففعل ثم جا فذبح له شاة منها وروي ابن وهب ان ذيبا
وقع له نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوان ابن امية وانهما عجبا من ادباره
عن ظبي لما دخل الحرم فقال لهما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة
يدعوكم للجنة وتدعونه للنار وروي سعيد بن منصور ان ذيبا جاء
الي النبي صلي الله عليه وسلم فاقعي بين يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال صلي الله عليه
وسلم هذا وافد الذياب جاء يسالكم ان تجعلوا له من اموالكم شيا فقالوا لا والله
لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه به فادبر وله عواء فقال صلي الله عليه وسلم الذيب وما الذيب
ومنه كلام الحمار علي ما اخرجه ابن عساكر وابو نعيم وفيه انه اسود فاصابه
يوم خيبر فكلمه بانه من نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان يتعثر بصاحبه
اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلي الله عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يبعثه
يستدعي له اصحابه وانه لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم رمي نفسه في
بير حزنا عليه ولكن الحديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وفي غيره غنية عنه وكلام الضب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب
ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا
طرحه بين يديه وحلف لا يومن به حتى يومن فكلمه النبي صلي الله عليه

وسلم فاجابه بلسان مبين يسمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور
في الشفا وغيره وكلام الغزالة وطرقه وان ضعفت لكن بعضها يقوي
وقول ابن كثير انها موضوعة مردودة وحاصلها بينما هو صلي الله عليه
وسلم بصحراء اذ سمع يا رسول الله ثلاثا فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق
فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي ولدان في ذلك
الجبل فاطلقني حتي اذهب فارضعهما قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب
العشار ان لم اعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها صلي الله عليه وسلم
فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك حاجة قال تطلق هذه الظبية
فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله ومنه نبع الما الطهور من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم في عدة
مواطن في مشاهد عديدة عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة الصحيحة تفيد
القطع المستفاد من التواتر المعنوي قال المزني وهو لعدم الفه اصلا ابلغ
من نبع الماء من الحجر لانه مالوف في تلك الطرق ان صلاة العصر حانت فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي بوضوء فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء
ينبع من بين اصابعه واطرافها حتي توضوا وكانوا ثمانين وفي رواية ثلثماية
وفي رواية ان ذلك كان في غزوة تبوك فروا منه ابلهم وقد روا بهم
وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا وثلثين او اربعين الفا وقال
خيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر وفي اخري انه جي له بقدح
صغير ووضع فيه غير ابهامه لضيقه عنه ثم قال هلموا الشرب فلم
يزل ينبع من بين اصابعه وهم يروون حتي رووا منه جميعا ووقع
ذلك بالحديبية ايضا العطش اصابهم فوضع رسول الله صلي الله عليه
وسلم يده في الركوة فقال من بين اصابعه كامثال العيون فرووا وتوضوا
وكانوا الفا وخمسماية قال جابر لو كنا ماية الف لكفانا ووقع ايضا بعرفة
بواط ولم يجد صلي الله عليه وسلم الا قطرة غمرها وتكلم عليها بكلام قال عروة
لا ادري ما هو ثم امر بصبها علي يده وقد بسطها في جفنة وقال بسم الله ففار الماء



وهو افضل المياه كما قاله البلقيني حتى من زمزم ... ٢

من بين اصابعه حتي استقوا كلهم وبنحو ذلك ولتكثير الما القليل ووقوع الغيث
ببركة دعايه طرق اخري كثيرة وفي بعضها ما يقتضي ان الما لم يكن ينبع من بين
اصابعه حقيقة بل في نظر الراي والاصح كما قال النووي وغيره ودل عليه كثير
من الروايات الصحيحة انه يخرج منها حقيقة وانما لم يفعله من غير ما ولا وضع
ادبا مع الله تعالي اذ هو المنفرد بايجاد المعدوم من غير اصل وفي رواية للبخاري
وغيره انه لما لم يوجد شي من ماء طلب سيا فبسط يده فيه ففارت عيون منحتة
فشربوا وتوضوا ومنه احيا الموتي اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي
صلي الله عليه وسلم لا او من بك حتي تحيي لي ابنتي فجا القبرها فقال يا فلانة فقالت
لبيك وسعديك فقال صلي الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعين الي الدنيا
فقالت لا والله يا رسول الله اني وجدت الله خيرا لي من ابوي ووجدت الاخرة
خيرا لي من الدنيا وحديث احياء امه حتي امنت به رواه جماعة وصححه
بعض الحفاظ وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروي ابن عدي وابن ابي
الدنيا والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا عميا مات ولدها فلما عزيت به قالت
اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والي نبيك رجاء ان تعينني علي كل
شدة فلا تحمل علي هذه المصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا
وروي ابن ابي الدنيا ان زيد بن خارجة بينما هو يمشي اذ خر فتوفي فجي
به الي بيته فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا علي لسانه محمد رسول الله
النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده كان ذلك في الكتاب مسطورا الاول
ثم قال صدق صدق ثم قال هذا رسول السلام عليك يا رسول الله ورحمته
وبركاته واخرج ابو نعيم ان جابرا ذبح شاة وطبخها فجا بها للنبي صلي
الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع يده عليه
ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلي الله
عليه وسلم جي له بغلام يوم ولد فقال له من انا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد ستة وكان يسمي مبارك اليمامة
واصيبت عينا قتادة ابن النعمان يوم احد فسقطتا علي وجنته فاتي بهما

النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما وبصق بهما فعادتا تبرقان قال
الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به عمار بن نصر وهو ثقة واخرج
الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخرها سهما ندرت منه حدقتي
فاخذتها بيدي وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في
كفي دمعت عيناه وقال اللهم ق وجه قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه
فاجعلها احسن عينيه واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جاء بها قال
يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان راتني ان تقذرني وبين
الاولى والتي بعدها تعارض في الاخرى وقد يجاب عن صحة الروايتين بانهما
اصيبتا وجاء بهما في وقتين فحكى مرة عنهما معا وهي الرواية الاولى
ومرة اخرى عن احدهما وهي الرواية الثانية وروى ابن ابي
شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم
نفث في عيني فديك وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيئا وكان
وقع على بيض حية فنفث فيهما فعادتا احسن ما كانتا وكان يدخل الخيط
في الابرة وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحاق
وقاتل عكاشة ابن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد
في يده سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديد فقاتل به حتى فتح
الله تعالى على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر القاضي
عياض عن ابن وهب ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو
فتعلقت بجلده فبصق صلى الله عليه وسلم فيها فلصقت قال ابن اسحق
ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله
عليه وسلم كف حصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه
اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين الا ودخل

في عينيه



في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا في ذلك على الاصح وانه فعل صلى الله عليه وسلم
نظيره يوم خيبر نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم
ان جماعة ضلوا في فهم هذه الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة
الافعال الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك من ان يقال وما صليت
اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الى اخره والمراد ان تلك الرمية
لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان من نبيه المبدا ومنه تعالى الغاية
وهو الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله ابن جحش فاعطاه صلى الله
صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون
ولم يزل يتوارثونه حتى بيع من بغا التركي من امراء المعتصم في بغداد
بمائتي دينار **فذبحت له شاة** اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني
يحتاج لدليل **بقناع** بقاف مكسورة فنون فمهملة اي طبق النخل **ثم انصرف**
اي من صلاته او محلها **بعلالة** اي بضم المهملة اي بقية **من** تبعيضية وزعم
انها بيانية بعيد **علالة الشاة** اي بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم في يوم
مرتين فما مر عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا
يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم ينهضم
الاول اذا امن التخمة باعتبار عادته او لقلة الماكول وقد يندب ذلك
لجبر خاطر الضيف ونحوه **ولم يتوضا** فيه دليل ان وضوء الاول
لم يكن مما مسته النار **دوالي** واوه منقلبة على الف اذ هو جمع دالية
وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليرطب ويوكل رطبه
على التدريج **معلقة** اي لترطب ويوكل من رطبها **مه** اسم فعل بمعنى
الكف **ناقه** هو قريب العهد بالمرض على ان يرجع اليه كمال صحته وقوته
**فجعلت** عطف على فقال اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بالنزل
لانه مضر جعلت ما لا يضره ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه **لهم**
اي له صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما من اهل بيتهما وفي رواية له اي
للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصرت عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي

وانه وهم وانما يرجع لاهلها وضيقا لها هو الوهم كما هو ظاهر اي اما من هذا
**فاصب** فالفا جواب شرط محذوف وتقديره من هنا يوجب الحصر اي اصب
هذا الامر غيره **فان هذا اوفق لك** انما منعه صلي الله عليه وسلم من ذلك لان الفاكهة
تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق
بمعني موافق اذ لا اوفقية في الرطب له اصلا فيصح كونه علي حقيقته بان يدعي ان
في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من السلق
والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه لما في ماء الشعير من التغذية والتلطيف
والتليين وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلقت الكلام
في متعلقاتها ففي ذلك انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطبا
انفع ما تكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدائه
والحمية للصحيح تضر كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل
الي الضار فيتناول منه يسير فتقوي الطبيعة علي هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل
قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلي الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد علي
تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم وبين
يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمدا
فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخري فتبسم صلي الله عليه وسلم ففيه اشارة
الي الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة فقد
صح ان الله لم ينزل داء الا انزل شفا فتداووا وفي رواية ان الله حيث
خلق الدا خلق الدوا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت
اي الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء بري
باذن الله تعالي وفسرته رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث
الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض الدواء
لم يقع علي الداء فاذا اراد الله تعالي برؤه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض
الدواء فينفعه الله تعالي به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء

الا انزل



الا انزل له دواء شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الي ان
قوله لكل داء دواء باق علي عمومه حتي يتناول الادواء القاتلة وغيرها
والي ان سبب عدم الشفا منها هو الجهل بدوائها ومن ثم علق فيما مر علي
مصادفة الدواء الدا واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب
بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافيه رفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي
يتداوي المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين محمد صلي الله عليه وسلم واجاب عن خبر
من استرقي واكتوي بري من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فحمل بعض التوكل افضل من بعض
وقال ابن عبد البر المراد بري من التوكل ان استرقي بمكروه او علق شفاه بوجود
نحو الكي واعرض عن الشفا من عند الله تعالي واما من فعله فوق الشرع ناظر الرب
الدوا متوقعا الشفا من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق
بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك لنفسه وغيره انتهي
ملخصا علي انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها
الله تعالي مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل
كما يقدح في الامر وفي قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب
وحث علي طلب الدواء وتخفيف المريض فان النفس اذا استشعرت
ان لدائها دواء بل قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوي
الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوي القوي
الحاملة فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دواء التقدير
انزل علمه علي لسان الملك للانبيا والهام من يعتد بالهامه علي ان الادوية
المعنوية كصدق الاعتماد علي الله تعالي والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية
الحسية ومن ثم ربما تخلف الشفا عمن استعمل طلب النبوة لمانع قام
به من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا
في عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وقد طب صلي الله عليه وسلم

كثيرا من الامراض كالوسر فقد صح الكمات في المن وماؤها شفاء للعين وهي
نبت لا ورق له ولا ساق توجد في الارض من غير زرع وقوله من المن قيل
اي الذي انزل علي بني اسرائيل ومنه الترجبين وقيل ليست منه بل مثله
بجامع ان كلا يتصل من غير تكلف ببدر ولا سقي وماؤها شفا اما بخلطه في
الكحلات واما بان يشق ويوضع علي الجمرتين يغلي ماؤها ثم يجعل الميل بذلك
الشق وهو فاتر فيكتحل بها او لوجع الحلق الذي يعتري الصبيان غالبا
ويسمي سقوط اللهاة وهي لحمة باقصي الحلق وصح انه وصف لذلك
الكست وهو القسط الهندي يحل بما ثم يصب علي الانف اياما وهي
عن غمز الحلق الذي يعتاده النسا لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب
عليه البلغم وفي القسط تخفيف لذلك الرطوبات وقد يكون نفعه
في الخاصة والا فالقسط حار وامزجة اهل الحجاز حارة وكالاسهال فقد
صح انه وصف له العسل ثلاث مرات فقيل له لم يزده الا استطلاقا فوصفه
في الرابعة فقيل له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اي لم يصلح لقبول
الشفا وحكمته وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاق اهل الاطبا علي ان المرض
يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمن والغذا المألوف والتدبير
وقوة الطبيعة وعلي ان من انواع الاسهال هيضة تنشا عن تخمة وعلاجها
باتفاقهم ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام
بالعليل قوة فكان اسهال ذلك الرجل من تخمة فوصف له صلي الله عليه
العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط لزجة
لمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها
اخلاط لزجة افسدتها مع الغذا فكان دواؤها باستعمال ما يجلوها
ولا شي من ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار وانما لم يفده اول
مرة لان شرط افادة الدوا ان لا ينقص عن الدا ولا يزيد عليه فكانه
شرب منه ما لا يفي به فامر بمعاودة شربه فلما تكرر بحسب مادة الداء
بري باذن الله وبين بعضهم ان العسل تارة يقبض وتارة يسهل فاطلا

كونه

كونه مسهلا حطا وفي الحديث اشارة الي ان قوله تعالي فيه شفاء للناس علي
عمومه واعتمده بعض المفسرين وشرط استعماله بنية الشفاء ويؤيده الحديث
عليكم بالشفاءين العسل والقران وكبيس الطبيعة فقد روي الحميدي لا يكم
والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شي لدفعه السنا
وفي رواية عليكم بالسنا فان فيها شفا من كل دا الا السام والسنوت العسل
او رب عكة السمن او الكمون الكرماني او الرازيانج والشبث او العسل الذي
في زق السمن اقوال قال بعض الاطبا اخرها اجدر بالمعني واقرب للصواب
لان السنا اذا دق وخلط بالعسل المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن
والعسل له واعانتهما اياه علي الاسهال واستفيد من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا
من منع استعماله لخطره وفرط اسهاله فانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا
لما قالت اسما بنت عميس كنت استمشي بالشبرم قال حار جار رواه البخاري
في تاريخه والمصنف وقال غريب وابن ماجة في سننه والثانية بالجيم اي
مسهل او بالمهملة تاكيد للاولي وكذا الجنب ففي البخاري مرفوعا عليكم بهذا
العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وروي المصنف
تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات اما حقيقة وهي
ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاعضا الباطنة ويطرد الريح وينشا عنها
خمسة امراض الحمي والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري
واما غير حقيقية وهي ريح غليظ تعرض في نواحي الجنب تحتقن بين الصفاقات
والعضل التي في الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو
العود الهندي هو الذي تداوي به الريح الغليظة لانه حار يابس قابض
يقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل
الرطوبة وقد ينفع الاولي اذا نشات عن مادة بلغمية سيما وقت
انحطاط العلة وكالاستسقا ففي الصحيحين انه وصف للعرنيين
لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا لان
في لبن اللقاح جلا وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد واذا

كثير منها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر
سيما اذا استعمل حار اعب حليب مع بول الفصيل وهو حار فانه يزيد
في ملوحة اللبن وتقليله الفضول واطلاق البطن ولعرق النسا
فقد روي ابن ماجة دواه الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزا
ثم تشرب على الريق كل يوم جزء وهذا خاص باهل الحجاز لانه يحدث لهم
من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال وفي الالية
انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابية
خاصة ان مرعاها الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث
لابي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاد
رضي الله تعالى عنه لما رمي في اكحله وان انسا قال كواني ابو طلحة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري ولم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى وان نقل ذلك عن بعض كتب الطبراني وما روي انه اكتوى يوم
احد لخلاف الكي المعهود اذ الذي صح ان فاطمة رضي الله تعالى عنها احرقت
حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى
سعد بن زراره من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي
عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا
ولا انجحنا وروى مسلم عنه كان يسلم علي حتى اكتويت فترك ثم تركت
الكي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملايكة
قيل لان النهي خاص بعمران لانه كان باسور وموضعه خطر فنهي
عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وصفه ثم نهي عنه لشدة
المه وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في داء اعيى ولم تنحسم مادته لغيره
مع اثبات الشفا فيه لاعتقادهم انحسام حسم الداء بطبعه
وقيل فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا فسد الجرح واذا
انقطع العضو وينهى عنه اذا كان الامر محتمل وصح انه كان صلى الله
عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ

كي



من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصقها به الارض ثم مسح به الموضع العليل
قايلا بسم الله تربة ارضنا وريق بعضنا يشفي سقيمنا قيل السر فيه ان التراب
كيبسه وبرودته يمنع انصباب المادة لمحل العلة وتخفيف الجرح والريق محلل
وينضج وتعقبه القرطبي لكن يويده قول البيضاوي شهدت المباحث الطبية
ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر
وقد ذكروا انه ينبغي المسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في المياه المختلفة
حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص
بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم ونظر فيه النووي وروى ابن ابي
شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف
وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بانا فيه ما وملح فوضع فيه
اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الما والملح لذلك غاية
المناسبة الطبية وروى النساي انه صلى الله عليه وسلم ذا وابن اصبع بجليد
بذيرة ثم قال اللهم مصطفي الكبير ومكبير الصغير اطفها عني فطفيت واخرج جماعة
اصل كل داء البرده وفيه رواة اختلف في توثقه وهي بفتح الرا كما صوبه ابو نعيم
التخمة لانها تبرد حارة الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل داء البرد وفي
استد فيوا من الحر والبرد عذا وهو ما يوكل اول النهار الي صايم في رواية
صحيحة اني صايم اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل من النهار لكن الى الزوال
عند الشافعي و اوجب مالك التبيت فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام
فلا صيام له وكما لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني
صايم اذن لما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ويجاب بان حمل
اني صايم اذن على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وحينيد فيفيد اطلاق
ذلك الخبر والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا
وان لم يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فلزم من وقوع النية
قبل الزوال انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صايم اشارة
الى انه لا باس باظهار النوافل لحاجة لتعليمهم هنا جواز تبييته من النهار

حبس هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل
بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه نوى من الليل
ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه كالاكثرين ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة رضي الله تعالى
وفي رواية واوجب القضا ومنعه مالك رضي الله تعالى عنه الا لعذر
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه
ان الاية محمولة على الفرض جمعا بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة
فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا على الندب جمعا بين الادلة ايضا
هدية فيه حل اكله الهدية صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم بالاكل او
هدية اكل معهم عن يوسف الى اخره رواه ابو داود باسناد حسن
هذه ادام هذه انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما
مستقلا غير متعارف بالادومة فاخبر انه يصلح لها وفيه دليل لما قاله ايمتنا
فيمن حلف لا ياكل ادما انه يحنث بما يوتدم به كالخل وساير الادهان
وبغير لحم وجبن وتمر وملح وبقول كخل وبصل قيل يوخذ من وضعها
عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى ومحله ان سلم ما اذا لم يقذره
بحيث تعافه غيره واكل هذا من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن التدبير
الثفل بمثلثة مضمومة وفاء ساكنة ما بقي من الطعام وحكمته محبته
دفع ما قد يقع لبعضهم من ازدرايه او انه انضج والذي قيل هو هذا الثريد
واصل الثفل ما يرسب من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق
قيل لعل اتيان المصنف بختمه بهذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث
وما بقي منها انتهي وفيه ما فيه بل تعبيره بالنقل ما قد يخشى منه اذ في القاموس
الثفل ما استقر تحت الشي من كدر وكان هذا هو الحامل على تفسير الواوي

ولما



لما ذكر من ان يتوهم منه اسناد الهذا المعنى غير المراد والله تعالى اعلم

## باب ما جاء في صفة

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد الطعام وهو
ما قصد للطعام اقتياتا وتادما او تفكها واما ما يقصد للتداوي فسماه الفقهاء
تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد
يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء في الترجمة قيل غسل اليدين
بدليل تقييده بعند الطعام وقيل حقيقته كما تدل عليه الاحاديث الاتية
وعليه ففايدة التقييد بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد
به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة
الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوءه الشرعي
الوقوع وعدم الوجوب الى وصفة وضوءه اللغوي الوقوع والندب
ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير
فانه بالمعنى الثاني كما سياتي فانه اذا اشتمل الباب على امرين كان تضمن الترجمة
لها اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة سايغة وانما المعيب النقص عما فيها
من الخلاء بالمد واصله المكان الخالي وعبر به عن ذلك استحياء وتجملا الا ناتيك
يحتمل ان سبب صدورها منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان
الامر به منحصر اي اصالة في القيام الى الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص
كان مثله والا فلا فظهر بها قرينة ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق السوال
وفي نسخة لا ناتيك بحذف اداة الاستفهام والمعنى على العوض نحو الا تنزل عندنا
بوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به بالوضوء بضمها اي بفعله وهذا هو الاصح
فيهما وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما اذا ظرف للوضوء لا للامر كما هو واضح
قمت اي اردت القيام وخرج بانما الى اخره الوضوء عند الطعام فانه ليس
مامورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا من الغايط هو هنا وباعتبار
الاصل المكان المطمين من الارض يقضي فيه الحاجة وسمي الخارج به للمجاورة
وهو كراهة لذكره باسمه اذ من عادة العرب تجنب النطق بذلك والكناية عنه

ما امكن توضا اي تتوضا كما في نسخة الاصلي انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء
للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام زادان بزاي ثم معجمة بركة الطعام
اي استمرائه علي الاكل ونموه وحصول منافعه له وزوال مضاره عنه الوضوء
اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المراد به الوضوء الشرعي ليس في
محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل والوضوء اي
غسلهما بعده وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فينمو
ويزيد بالاول وتعظم فايدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم
لبعد الشيطان ورحضه وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا
فليغسل يده من ريح وضره ولا يؤذي من حذاه فايـــدة روى الطبراني
انه صلي الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم
عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه
ذو بركة الا وان الحار لا بركة له واحمد وابو نعيم عن اسما انها كانت اذا
بردت غطته بشي حتى تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة اتي النبي صلي الله عليه
وسلم بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم
وروي ابو نعيم انه صلي الله عليه وسلم كان ينهي عن النوم علي الاكل ويذكر انه
يقسي القلب ولذا قال الاطبا من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشاء
ولو مايه خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ومما يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل

## بـــاب ما جاء في قوله صلي الله عليه وسلم عند الطعام

وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو الحمد اليافعي
نسبة الي يافع اسم موضع والي قبيلة من رعين انا ذكرنا اسم الله استفيد
منه ان سنة البسملة تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل
كما قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين لانه لم ير لافضليته
ذلك دليلا خاصا وتندب حتي للجنب والحايض والنفسا ان لم يقصدوا
بها قرانا والا حرمت وكذا تندب التسمية في كل امر مهم ما عدا الاذكار

والدعوات

والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام حتي لو سمي علي خمر علي ما فيه مما هو
مبين في محله وهو هنا سنة كفاية فاذا سمي واحد من الاكلين اجزا وان
لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك
كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمي واحد
صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل علي ذلك قوله ثم قعد
الي اخره فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية
الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان يكون قعوده
بعد انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب متعين واما الجواب بان
لهذا الجائي شيطانا جاء معه فلم يؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح
لما علمت ان التسمية اوله متكفلة بمنع الشيطان عنه الي فراغ اولئك
الاكلين فان قلت قضية الحديث السابق انه حيث سمي في اوله
امتنع الشيطان منه وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت
لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعدة انه يستنبط من النص معني يخصصه
وهو هنا ان المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمستعمل وتابعون له
فسرت اليهم بركة تسميته وان فرض قيامه قبل مجي الاخر من لان الاولين شملتهم بركة
التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم شملتهم بركتها تبعا فيشمل من لحقه هو
ايضا وهكذا واما من جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعدم
الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا ذلك الحديث
او اطلاقه لاقتضي ان الطعام اذا كثر وتناوبه واحدا وجماعة اياما متعددة
لكفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينهما
وكلام ايمتنا كالصريح في خلاف ذلك بل طالما وقع التردد فيما لو كثر
الاكلون كثرة مفرطة واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم
وسمي واحد حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم حينيذ والذي يتجه انه يكفي لان
انتفاء النسبة العرفية لا يقتضي انتفاوها حقيقة والمدار ليس الا عليها
ياكل معه الشيطان اي حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا

بعضهم صح

والمحدثين من الفقهاء والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب
قبوله واعتقاده وكذا يقال في بال الشيطان في اذنه وقال الشيطان ما اكله
ونحو ذلك **فنسي** لا ينافيه النهي عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول
انسيت اذ الله هو الذي انساه لان ذلك النهي يفهم حرمة هذا فوجب
لبيان الجواز وانما المراد بالنهي الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته
والحق به اعتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به عارض اخر فان قلت عكس
الفرق بان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف
المتعمد قلت المقصد ايصال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا
ما نسينا به ولو نظرنا الي العذر كنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناس
ولم يحتج الي ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكل قبلها
وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ائمتنا وان لم ار لاحد
منهم اشارة الي شي من ذلك **فليقل** اي اثنا الطعام لانه انما شرع ليمنع
الشيطان وبالفراغ لا منع يرد بان لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع
انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو
حاصل في الحالين **بسم الله** اي اكل والبا للاستعانة او للمصاحبة **اوله**
**واخره** اي علي جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا
يقال ذكرهما يخرج الوسط **ادن** اي اقرب الي او الي الطعام ويوخذ منه
ان ذلك من ادابه احترازا عن تناوله من مكان بعيد فانه يشق وندا ذي
**يا بني** تصغيره للشفقة ومنه يوخذ انه للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على
الطعام لشدة استحيائهم حينئذ **فسم الله** الامر فيه للندب ويسن البسملة
الجهر ليسمع غيره **وكل بيمينك** اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما في
مسلم انه صلي الله عليه وسلم راي من ياكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع فشلت
يمينه فلم يرفعها الي فيه حتى مات وورد ان الشيطان ياكل بشماله **وكل مما**
**يليك** اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير
ومزيد الشره والنهمة وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع

يس صح



من الامر ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشي
من مندوباته وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق
اي النزول في الجادة لانها ماوى الهوام والقران في التمر بل ونحو السمسم كما
قاله بعض متاخري المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك
ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلي الله عليه وسلم
كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة لانه علم انه لا احد لا يكره ذلك منه ولا
يتقذره والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه
على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر
ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل ما يلي
يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة لا تقذر في الاكل من غير ما يلي
الاكل لا كراهة فيه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن
المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب النعم ليعبدها ويوذن باستمرارها وزيادتها
بنص لين شكرتم لازيدنكم اتى به صلي الله عليه وسلم بتلك الصفات البليغة عقب
النعم تحريضا لامته على التاسي به في ذلك فقال **الحمد لله** الي اخره وختمه
بقوله وجعلنا من المسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية
واشارة الي ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الي اصاغر النعم بل يتذكر جلايلها
فيحمد عليها ايضا لانها بذلك احرى واحق واولى **المايدة** فسرت بالخوان
وعليه فلا ينافي خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وحينئذ
فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وفي بعض الاحيان اكل عليه لبيان
الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذ المايدة من الثياب اللين الناعم
وفي القاموس المايدة الطعام فاطلاقها على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق
الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال **مودع** بتشديد الدال مع فتحها غير متروك
ومع كثرها اي حال كوني غير تارك له ومعرض عنه فالروايتين بين
واحد وهو دوام الحمد واستمراره **ولا مستغني عنه** بفتح النون قيل عطف
تفسير اذ المتروك المستغني عنه وفيه نظر بل فيه فايدة لم تستفد من سابقه

نصا وهي انه لا استغنا لأحد عن الحمد لوجوبه علي كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة
بل نعم لا تحصي وهي في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه
ان من تركه لفظا ياثم به بل ان من اتي به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب
ومن اتي به لا في مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعني
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا علي كل مكلف وياثم بتركه
**ربنا** بالجر بدل من الجلالة والقول بانها بدل من الضمير في عنه واضح
الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفي علي من له ادني ذوق والرفع خبر
مبتدا محذوف او عكسه والنصب علي النداء بحذف اداته او المدح او الاختصاص
وصح انه صلي الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت وهديت
واحييت فلك الحمد علي ما اعطيت وكان صلي الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم
لا يخرج حتي يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بشر بقوله بارك لهم
فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله
افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة رواه
ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون
فلم ير شعرة بيضا رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلي
الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا رواه هو وابن ماجة
مرفوعا اذا وضعت المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتي يفرغ القوم
فان ذلك يخجل جليسه وعسي ان يكون له في الطعام حاجة **فجاء** الي
اخره اخبارها بذلك اما عن رويتها قبل الحجاب او بعده واقتصرت
في الرواية علي روية الاناء ولا يلزم منها روية بدن ذلك الاعرابي او عن اخبار
النبي صلي الله عليه وسلم او من غيره **لو سمي لكفاكم** وفي نسخة لكفانا وفيه
تصريح بتعظيم بركة التسمية وفايدتها **ان** علة ليرضي اي لاجل ان
**ياكل الاكلة** بالفتح اسم للمرة والضم اسم للقمة **فيحمده عليها** فيه
ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة **ح م د** بل باي
لفظ دل علي الثنا علي الله بما هو اهله وما مر من حمده صلي الله عليه وسلم

المشتمل

المشتمل علي تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل **باب ما جاء في قدح**
**رسول الله صلي الله عليه وسلم قدح خشب** الاضافة فيه لبيان او بمعني
من **غليظ مضبب** وفي نسخ غليظا مضببا والاولي موافقة لرواية جامع
المولف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لان الحكم علي المشار اليه بجميع خصوصياته
وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جر علي المجاورة فبعيد والفرق بين
ما هنا وجحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس علي هذا القايل **بحديد** رواية البخاري
عن عاصم الاحول رايت قدح النبي صلي الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع
فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال انس رضي الله تعالي
عنه لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال
ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب
او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلي الله عليه وسلم
فتركه واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وعن البخاري
انه راه بالبصرة وشرب منه وروي احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة
من فضة قال في القاموس والنضار والانضر الذهب او الفضة جمعه نضاير
بالكسر والنضرة والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب والاثل
او ما كان عذيا علي غير ما او الطويل منه المستقيم من الغصون او ما نبت منه
في الجبل او خشب للاواني ويكسر ومنه كان منبر النبي صلي الله عليه وسلم
انتهي ولونه يميل للصفرة وينبغي تحري الاكل في ذلك اتباعا له صلي الله عليه
وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه **بهذا القدح** اي المذكور
وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلي الله عليه وسلم
كما هو ظاهر من الاشارة انها ترجع الي المذكور بجميع خصوصياته المذكورة
**سقيت** يقال سقاه واسقاه بمعني في الاصل ولكن جعلوا المجرد سقي وسقاهم
ربهم شرابا طهورا واسقيناهم لضده لاسقيناهم ماء غدقا **الشراب كله**
اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما
بها او لكونها اشهر انواعه **والنبيذ** هو ماء الشعير يجعل فيه تمراة وكان ينبذ

له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد الى العصر فان
بقي منه شي سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم
في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار

باب ما جاء في فاكهة هي ما يتفكه اي يتنعم بالاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفزاري بفاء فزاي اعلم انه صلى الله عليه كان ياكل من فاكهة
بلده عند مجيها ولا يحتمي عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة فان الله سبحانه
وتعالى بما هو حكمة جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهله في وقته لحفظ
صحتهم واستغنائهم به عن كثير من الادوية اذ من اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي
ينبغي على الوجه ينبغي كان له دواء اي دواء ومن احتمى عنها مطلقا كان
ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة القثا بضم القاف وكسرها وهو نوع من
الخيار بالرطب اشار صلى الله عليه وسلم لخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر
حر هذا برد هذا اي لان القثا باردة والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعم[الها] لها
على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج الى تعديل عدله بضده
ان امكن كما ذكرنا وهذا اصل كبير في المركبات من الاغذية والادوية وان لم
يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار حينيذ وفي الحديث
حل اكلهما معا من غير كراهة وحل الجمع بين اداميين واكثر وان ذلك لا ينافي
الكمال والزهد سيما اذا كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف له ينبغي حمله
على ما فيه سرف وتكبر وخيلا او تكلف او مباهاة قيل ليس المراد بجمعهما مضغهما
معا لان ذلك غير موافق للذايقة كما هو ظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة
اما لانه انتفع بهما او الود ما اشتهر انه يضر جمع مع الخربز انتهى وليس في
محله لانه صرف للاحاديث عن ظوهرها بمجرد الحزر والتخمين وكان قايل ذلك
لم ير حديث ابي نعيم الاتي فياكل الرطب بالبطيخ وقوله او الود الى اخره
انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتهار كان في ذلك الزمن واني له بذلك الا ان
ياخذه من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر في الاصول



على ان الذي اشتهر ليس عاما في كل شي بل خاص بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطبا
انه يضر اكله مع الخربز البطيخ بالرطب قال المصنف حسن غريب وزاد
ابو داود ويكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والبطيخ هو الاصفر
المعبر عنه في الرواية الاتية بالخربز وسندها صحيح وهو حار فليحمل هنا
على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة تعدلها الرطب فاندفع قول
من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر بالنسبة
للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني
بسند ضعيف رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي خبر لابي نعيم بسند ضعيف ايضا
كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان
احب الفاكهة اليه واخرج ابن ماجة عن عايشة ارادت امي ان تعالجني
للسمنة لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك
حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت سمنة وفي رواية للنساي التمر بالقثا
وروي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله الحفاظ واخرج
ابو داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا
له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر واحمد انه صلى الله عليه وسلم
سمى اللبن بالتمر الاطيبين وفي الغيلانيات عن ابن عباس رضي الله
عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب خرطا اي بان
يضع العنقود في فمه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه وفي
رواية بالضاد بدل الطا لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث
وروى ابو داود في سننه عن عايشة رضي الله تعالى عنها اخر طعام
اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم
والكراث والفجل لان محله في النيء على ان الاصح ان في هذه مكروه
عليه وليس بمحرم الرملي نسبة الى الرملة وهي مواضع اشتهر بها
بلاد الشام كما في القاموس جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي

ايثاره على انفسهم حبا وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى الناس بما
سيق اليهم من الارزاق وطلبا للمزيد اسعد بركته فيما تجدد عليهم من النعم
وينبغي ان خلفاوه مثله في ذلك اللهم الي اخره ينبغي الدعا به لي وبدبالكل
احد باكروه في ثمارنا اي بالنمو والحفظ من الافات في مدينتنا اي بكثرة
الارزاق ودوامها على اهلها وباقامة الدين فيها واظهاره على غاية لا توجد في غيرها
فهو تعميم بعد تخصيص في صاعنا ومدنا اي بحيث يكفي المكيال لها ويحتمل
انها اي في اثاره الدينية يعني دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارات
ودوامها ابد ودوام الدنيوية من البركة في نفس الكيل كما مر وفي التصرف في التجارة
حتى يزداد ربحها وفي اتساع عيش اهلها حتى صار يجي اليها من كل الارزاق
التي بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله تعالى بفتحه على المسلمين استجابة
لدعا نبيه صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله واني ادعوك للمدينة الى اخره
وما دعا به ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى ساير الانبياء
والمرسلين لمكة هو قوله فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات
وقد اجاب الله تعالى دعوته لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة وصار
يجبى اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات
وزيادة رفعته عليها استجابة لقوله ومثله معه وهو شيان احدهما في ابتداء
الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على اهلها
وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها من اقطار الارض وشاسع
البلدان كما يارز الحية الى وكرها ونبيك لم يقل وخليلك وان كان
خليلا كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل لانه
خص بمقام المحبة الذي هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام التواضع
اذ هو اللايق بمقام الدعا وايضا فراعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم
على انه اشار الى تمييزه بقوله ومثله معه وتنبيه بقوله في مكة انها حرام
بحرمة الله من يوم خلق السموات والارض على ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
لم يوجد ويبتدي تحريم مكة وانما اظهره فقط بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم

فانه



فانه الذي اوجد حرمة المدينة اذ لم يكن قبل دعايه وحلوله صلى الله عليه وسلم
بها ذلك الاحترام الذي ترتب على وجوده ودعايه لها بذلك وشتان بين من
سببا لايجاد تحريم وتعظيم واحترام لم يكن موجود قبل ذلك ثم يدعو اصغر
يتناوله لمزيد مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه
سيما الصغار واشارة لعدم تلقيه اليه عن تشوق النفوس اليه لان الباكورة
بكثر تلتفت الناس اليها فنزلها الى ان يعم وجودها وتيسر كل احد اكلها اصغر
ولد اي لان بينه وبينها مناسبة تامة من حيث حدثان عهدهما بالابداع ولانه
ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه الربيع براء مضمومة لموحدة مفتوحة فتحتية
مكسورة معوذ بضم ففتح فكسر مع التشديد اخره معجمة معاذ هو عمها بقناع
هو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل عليه اجر بفتح فسكون جمع جرو بتثليث
اوله كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شي حتى الحنظل والبطيخ ونحوه واصله
اجرو وفي نسخة اخرى لبد الهمزة زغب بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب
من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار القثا اول ما
يطلع وروي بالضم والكسر حليا بكسر او فتح فسكون فتحتيه وبكسر فسكون تشديد
اسم لما يتزين به من نقد وغيره قدمت في القاموس قدم بفتح الدال تقدم وبضمها
صار قديما وبكسرها اي كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز بيده وفيه عظيم سخايه وجوده
صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المراة احق بما تتزين به والله اعلم

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء
فيها كما صح به في نسخة الحلو البارد اي الما الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به
الما الممزوج بالعسل والمنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل ذلك بان صريح الاحاديث
فيها الحديث الاتي انه يقول في اللبن خيرا منه وفيه زدنا منه ان اللبن كان احب
اليه من ذلك ويجاب بان الاحبية هنا احبية مخصوصة اي كان احب
الشراب الذي هو ما او فيه الما وهذا كله لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم
لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظيم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه
اشعار بتكليف ولا تخيلا البتة بخلاف الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم

وبالخاء المعجمة اي قناع اخر من قشاص

يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود انه كان
صلى الله عليه وسلم يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين
المدينة يومان قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم
بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون
الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل
الممزوج بالماء البارد وقال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا
افاضل الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة
ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها والماء
البارد يقمع الحرارة ويحفظ البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب خالص اللبن تارة وبالماء
البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا وكان يكسر
حره بالماء البارد وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حايط
يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنة فقال عندي ماء بات في شنة فانطلق
الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم **وانا على**
**يمينه وخالد عن شماله** قيل دلت مخالفته بعلى لحجته وعن خالد انه
كان اقرب للنبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبر الخاطر
ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور
معه **الشربة لك** اي لانك صاحب اليمين فالحق له ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الايمن فالايمن او الايمنون الايمنون واستفيد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا
مفضولا **فان شئت** الى اخره تطييب خاطره وبيان ان له الايثار وانه لا ينافي
الكمال نعم وقد يشكل على ذلك قولهم انما يكره الايثار بالقرب وقد يجاب
بان محل الكراهة حيث اثر من ليس مثله او اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم
غير الافقه مثلا على الافقه في الامامة فلا كراهة **ما كنت** الى اخره بيان لعذره
في عدم الايثار ودفع لما يتوهم انه كان اولى له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم
بايثار خالد رضي الله عنهما وقوله **على سورك** اي ما بقي منك **احدا**
اي يفوز به غيري ووقع لشارح انه قال اي سور احد فلا يتجه ان المطابق

للتالف



للتالف ينظر ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا انتهى وهو في غاية الخفا
وكان مراده انه قصد بقوله سور احد الرد على شارح اخر وقال المحشي المطابق
للتالف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا وانت خبير بان في كل من هذين
نظرا واضحا اما الاول فلان قوله اي بسور احد في غاية الركاكة لان السور البقية
فيحصل التقدير الى ما كنت لاوثر ببقيتك بقية غيرك فيكون بقية الغير موثرا ببقية
صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لا حاجة اليه بل عليه ما حصلت البغية
ولا مطابق لما قال ابن عباس واما الثاني فزعمه ان توقف المطابقة لما سبق
على ما قدره ممنوع بل المطابق حاصلة ولو مع وجود على اما لانها بمعنى الباء او ضمن اوثر
معني اكثر تركه وسبب ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار بعدوله
عن هذه الى مزيد المحافظة على ايثاره صلى الله عليه وسلم وانه متى تمكن من ترك استعلا
غيره عليها قبل استحقاقه بما منعه من ذلك **فليقل** اي حال الاكل فان اخره الى
ما بعده فالاولى ان تكون بعد الحمد كما هو ظاهر **لنا** الظاهر انه ياتي بهذا وان كان وحده
رعاية للفظ ابو داود ومن ثم كان الذي يتجه ان المراة تاتي في دعاء الافتتاح بنحو حنيفا
مسلما على ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن **وزدنا منه** فيه انه لا خير من اللبن
بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في الحديث
الاتي وليس غيره كذلك فكان خيرا من ساير الاطعمة وليس فيها خير منه وبهذا يندفع قول
بعضهم هلا يلحق ما عدا اللبن من الاشربة او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث
وكلام الايمة صريحان في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يستثن منه الا اللبن
**يجزي** اي يكفي **هكذا** الى اخره بين بان هذا الحديث روي مسندا او مرسلا ولم
يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة
علم قال المصنف وهو حديث حسن **هي خالة خالد** الى اخره فدخولهما عليها لانها
محرم لهما وذكره بقصد استطراد

**باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم**

بتثليث الشين فبالفتح جمع شارب وبمعنى المشروب
وبالكسر المشروب وبالضم المصدر وهو المراد في الترجمة **قال** الى اخره رواية
الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم وروي

البخاري عن علي انه شرب قايما ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت **وهو قايم** انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا او نهيه عن الشرب قاعدا او نهيه عن الشرب قايما وقوله لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي روى ذلك مسلم لبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقا ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما سلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قايما واما بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله صلى الله عليه وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف شرب قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع اخراج مسلم والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفا الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفي الشرب قايما ضرر ومن ثم ندب الاستقا منه حتى للناسي لانه يحرك خلطا يكون القي دواه قال ابن القيم وللشرب قايما افات منها انه لا يحصل له الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قايما وعند احمد عن ابي هريرة انه راى رجلا يشرب قايما فقال له قه فقال له لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان **عمرو بن شعيب** ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما **عن جده** المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم

وحينيذ

وحينيذ فحديثه موضوع وروايته يحتج بهم ولذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر ونقلوا عن احمد وعلي بن المديني واسحق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لقراين اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به **قايما وقاعدا** اي مرة قايما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هو الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا **في الرحبة** اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه سوا فصل بينهما طريق علم حدوثه او شك فيه ام لا وقيل في صحته وهو ضعيف واما حريمه فهو ما هيئ لالقا نحو قمامات المسجد به وليس له حكم المسجد **ومضمض** اي اخذ كفا فمضمض منه الى اخره **ثم شرب** يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينيذ فالمراد بهذا الوضو انه التجديد وتجديد الوضو بعد الصلاة بالوضو الاول سنة متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضو في كلامه الوضو اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى قوله وضو من لم يحدث اي من لم يرد طهر الحدث **هذا** الاشارة لما عدم الشرب **هكذا رايت** من بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب **يتنفس في الانا ثلثا** اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فلا ينافي النهي عن النفس في جوف الانا لانه يضر الما اما لتغير الفم باكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا **هو امرى واروى** ورواية مسلم امرى واروى وابرا ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على مجامع ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروى

من الري بالكسر من غيرهم اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاقه من روي بمعنى انه ماخوذ
منه والاخذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير المتاتي هنا لان الارواحقيقة
الشارب لا الماو انما هو مشتق من الارواء لان المواد الكثار روا واسم التفضيل
لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او يكون اسنادا روي الي الما مجاز اوفي
القاموس من المهموز اللين كرضي ريا وريا وروي ويروي وارتوي بمعنى والاسم
الري بالكسر ثم قال وبما روي كمعنى ودوي كالي ودوي كسما انتهى وابرا افعل
من البرء بالهمز وهو الشفا اي يبري دا العطش لترددده علي المعدة الملتهبة
دفعات فتسكن كل دفعه ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو اسلم لحرارة المعدة
من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية لكثرة برده
واضعفها فيفسد المعدة والكبد ويودي لامراض رديه خصوصا لاهل البلاد
الحارة في الازمنة الحارة وامرا بالهمز افعل من مري الطعام والشراب في
بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك اقمع علي العطش واقوي
علي الهضم ومن افات الشرب نهلة واحدة ان يخشي منه الشرق لانسداد مجري
الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب علي دفعات امن من ذلك وقد روي
البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الما مصا ولا يعبه عبا فانه يورث
الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد رشدين براء مكسورة
فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون مرتين لا ينافي ما مر لانه في بعض الاخبار
جواز النقص عن الثلاثة او اراد مرتي التنفس الواقعتين اثناء الشرب
واسقط الثالثة لانها بعد الشرب كبشة بموحدة ومعجمة قال المصنف
حسن صحيح من قربة معلقة يعني به ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه
فقطعت اي ليصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان يبتذل ويمسه كل احد او ليحفظه للتبرك به والاستشفا به عزرة
بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فرا وزعم اي قال قيل وسبب تعبيره
به ان قوله كان الي احرى يخالف ما روي انه كان يتنفس في الانا
مرتين فاتيانه بما يفيد دوام التنفس اي في الانا هنا زعم انتهى وهو

عجيب

عجيب من قايله كيف وقد وقع في ورطه بنسبته الزعم على حقيقته الي الصحابي
بمجرد السفساف بل الصواب انه لا زعم هنا وان كان يتنفس الي اخر ما مر آنفا
علي ما اورده من انه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس في الانا ايضا
فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فاسند لا لذلك لبقا
الزعم علي حقيقته غلط فاحش كما مر واصح الفروي نسبة لفروة جد بفتح
الفا وسكون الرا وهو قايم حال منه صلى الله عليه وسلم فقطعتها اي راس
القربة وانث الراس مع تذكيره لاضافته لمونث وفي نسخة فقطعته وهو القياس
وقطعها بعلل بما مر بابل اي بالبا الموحدة بعد الالف باب
ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعماله العطر وهو الطيب
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس رضي
الله تعالى عنه ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب
الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عتبة وبطنه
فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهدن ان تساويه فيه
فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروي هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت
لمن استعان علي تجهيز بنته من عرق في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت
اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي
وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه
ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من
طريق وجدوا منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الطريق ومسلم انه نام عند ام انس رضي الله تعالى عنها فعرق فسلتت عرقه في
قارورة فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك
نجعله طيبا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي في مسند الفردوس وغيره
ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل والاصفر

البراقفقال النووي لا يصح وقال اخرون انه موضوع وروى الطبراني
بسند حسن او صحيح اي عايشة رضي الله تعالي عنها قالت يا رسول الله اني اراك
تدخل الخلا ثم ياتي الذي بعدك فلا يري لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشة اما
علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن ماجة
من طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق اخري فقول البيهقي
هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحة بخصوص
المشهور في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل علي متنه الذي ذكره بخصوصه
وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت علي ارواح اهل الجنه وما خرج منها ابتلعته
الارض او علي ان الحكم عليه بالوضع جا من تلك الطريق وهذا اظهر ثم ما ذكر
انما هو في الغايط اما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن
مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبه صحبتها من ارض الحبشه وكان له
قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال صحت يا ام يوسف
فلم تمرض سوي مرض موتها وصح عن الاولي قالت قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
من الليل الي فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة
فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح قال يا ام ايمن قومي واهرقي ما في
تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلي الله عليه وسلم حتي بدت
نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا وبهذا استدل جمع من ايمتنا
المتقدمين وغيرهم علي طهارة فضلاته صلي الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع
من المتاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده بعض الايمة من خصايصه
قيل وسببه شق جوفه الشريف وغسله **مسكه** بالضم طيب يتخذ من الرامك
بكسر الميم وفتحها وهو شي اسود يخلط بالمسك يدق وينخل ويعجن بما وبمسك
ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويعرك شديدا ويقرص
ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروي النساي
والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قالت سالت عايشة رضي الله تعالي عنها
اكان النبي صلي الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر





**لا يرد الطيب** اي لا يرد الهدي مع قلة المنة فيه **ثلاث** مسوغة
ما فهم من السياق اي قليلة المونة او تهدي الي الغير **لا ترد** بالفوقية
وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعني النهي قيل ويجوز الفتح نهيا صريحا
**الوساير** جمع وسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم **والدهن** اي
الذي له الطيب كالزيت وفي نسخة واللبن وخصت هذه الثلاثة للمعني السابق
في بعضها وهو الطيب ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي
لا بد منه عرفا في قبولها وحينيذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا بد منه عرفا في
قبوله ثم رايت من حمل الوساير علي ان المراد اذا بسطت لاحد ليجلس عليها
فلا ينبغي له الامتناع من ذلك **الحفري** بمهملة ففا مفتوحتين منسوب لحفر
محل في الكوفة ينزل عن رجل سياتي في المسند الاتي بدله **الطفاوي** بمهمله
مضمومة ففا منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو مجهول ايضا ففي
الحديث مجهول علي كل حال **طيب** يستعمل بمعني ما يتطيب به وهو المراد هنا
ويستعمل مصدرا ايضا قيل وتصح ارادته ايضا هنا انتهي وهو بعيد **ما ظهر ريحه
وخفي لونه** كماء الورد والمسك والعنبر والكافور **وطيب النساء** قال عيسي
بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا علي هذا اما اذا اردن الخروج
فاما اذا كانت عند زوجها فليطيب بما شاءت انتهي وفيه نظر لانها عند
الخروج لا يشرع لها التطيب مطلقا بل هو مكروه حينيذ بل قد يحرم ان علمت انه
يجر الي فتنة كما هو ظاهر من كلام ايمتنا وفي الحديث كل عين زانية اي غالبا
فالمراة زانية ثم رايت من ابدي احتمالا لا بحرمة الطيب عليها عند خروجها
مطلقا اي سوا مرت برجال ام لا وله وجه لكن لا يوافق كلام ايمته **ما ظهر
لونه وخفي ريحه** كالزعفران قال غير واحد كالحنا وهو عجيب منهم اذهم شافعيون
والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد
الطيب للرجال في نحو يوم الجمعه والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل
وقراة القران والعلم والذكر ويكره للنساي عند خروجهن للمسجد او غيره ويتاكد
لكل منهما عند معاشرة الخليل **ربيع براي** بزاي مهملة مضمومة فرا مفتوحة

حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الريحان فسره اهل اللغة وغريب
الحديث بانه كل نبت مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب
كله ليوافق ما مر ورواية ابي داود من عرض عليه طيب وفي البخاري كان صلي
الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بضم الدال علي الفصيح المشهور خبر بمعني
النهي علي حد قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها قال عياض هو غلط
وقال النووي في شرح مسلم وهو اختيار من لا يحقق العربية اي لان المضاعف
المجزوم انما يجوز فتح اخره ان لم يتصل بضمير الغايب وقول عياض ان الفتح
يرده ما في الشافية وشرحها ان وجوب الضم انما هو علي الافصح لا غير قيل
وبفرض صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعني النهي ابلغ من صريح النهي
انتهى وفيه نظر فانه خرج من الجنة في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظ
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس
المراد الحمل نعرف بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول وقال
من مقول ابي عيس عطف علي الاول ولا نعرف الرقيق بفتح الراء وقافين
مجالد بالجيم عرضت اي نفسي كعرض الجيش علي الامير ليعرفهم ويتاملهم
حتي يرا وهو بالبنا للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي
وجلادتي علي القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت علي الخيل حتي ضرب
صلي الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته صلي الله عليه وسلم
بنحو اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا غاب الي خلافة عمر فحضر فامر عمر
رضي الله تعالي عنه بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع في ركوب الخيل فالقي
جرير رداه ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس
فالقيت ردائي ومشيت فقال لي وان كان من كلام قيس فظاهر انه اعتراض
وان كان بالفا لكن القياس يا باه وانما فعل جرير ذلك اظهار التجلده وقوته
فقال عطف علي عرضت ما رايت هي هنا علمية بدليل الاستثنا اذ الاصل
فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع رجلا يعلم من ذكر صورة رجل
المفضل عليه صورة فزعم انه صلي الله عليه وسلم علي حذف مضاف اي صورة



صورة رجل غير محتاج اليه ووجه مناسبته هذا الباب ان طيب الصورة يلزم
منه غالبا طيب ريحها فقيه ايما الي التعطر فقول بعضهم لا خفا ان الحديث
ليس تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله تعالي عنه مشكل
لاقتضايه ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلي الله عليه وسلم وقد مر عن كثير
من الصحابة ما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته صلي الله عليه وسلم قد علم واستقر في
العقول انها اجل من ساير المخلوقات حتي من صورة يوسف عليهما الصلاة والسلام
فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضويها علي الجدار ما يصيره كالمراة يحكي ما قابله
وقد حكي ذلك عن صورة نبينا صلي الله عليه وسلم لكن الله تعالي ستر عن اصحابه كثيرا
من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قال بعض المحققين
واما جمال يوسف عليه الصلاة والسلام لم يستتر منه شي واذا فانه تقرر انها احسن
فلم يشملها قول عمر رضي الله تعالي عنه ما رايت رجلا وكان المراد بهذا النفي من عداه
صلي الله عليه وسلم سواء كانت راي علمية ام بصرية واذا كان الكلام مفروضا
فيمن عداه فعمر لم يعلم او ينظر ممن عداه صورة احسن من صورة جرير الا صورة
يوسف علي الظاهر باعتبار ما سبق من جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا
خرج لروية حتي العذرا من خدرها ان كان اجمل من جرير فيشكل ما ذكر عن عمر
ايضا اللهم الا ان يقال ان كلامه صحيح في انه اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل
باعتبار البدن بدليل الوجه حتي من باعتبار الوجه وجرير كان دحية ولا محذور
في ذلك علي انه يمكن الجمع ان دحية كان اجمل باعتبار الوجه والجرير كان اجمل
باعتبار البدن بدليل ان عمر لم يقل ما مر الا عند تجريد جرير عن الردا تتمة
مناسبة لهذا الباب اذ الطيب من دواعي الجماع ولذا قال بعض ايمتنا يسن لمريد
الاحرام الجماع لانه يسن له التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن لمريد الذهاب
للجمعة الجماع لينكف بصره اي ولانه يسن له الطيب ايضا والحاصل ان كل مكان من
سن له الطيب سن له الجماع فزيادة نغطره صلي الله عليه وسلم التي امتاز بها تدل علي
امتيازه بزيادة الجماع وهو كذلك ففي البخاري كان صلي الله عليه وسلم يدور علي نسايه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدي عشرة امراة قلت لانس او كان

يطيفه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين
زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنه وصح يعطي الرجل فيها قوة مايه
واذا ضربت في اربعين بلغت اربعة الاف وبه فضل سليمان صلي الله عليه وسلم فانه
لم يعطي الاقوة مايه وانما ضم لذلك القناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع الله له من
صفات الكمال مع تضادها ما يجمعه لغيره وروي الطبراني ما احتلم نبي قط وانما
الاحتلام من الشيطان **باب كيف كان كلام رسول الله صلي الله**
**عليه وسلم** اعلم انه صلي الله عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم
ردا واحلاهم منطقا واحكمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف ولسانه اعظم سيف من
سيوف الله تعالي يبين الله عنه مراده ويفضحهم بساطع نور حجج المبطلين
ويهدي به الله عباده قال صلي الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة
يتكلمون بلغة محمد صلي الله عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله تعالي عنه مالك افصحنا
ولم تخرج الامن بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي منمحات
فصاحتها كما يدل عليه السياق والقرينه الخارجية فجاني بها جبريل فحفظتها
رواه ابو نعيم وروي العسكري بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن بنوا
اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره
فقال ان الله تعالي ادبني فاحسن ادبي ونشات في بني سعد ابن بكر وروي
الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلي الله عليه وسلم **بسرد** الي
اخره اي لم يكن صلي الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل كلامه بحيث ياتي
ببعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا اي لبس علي السامعين بل كان يفصل
بينها بحيث لو اراد استمع عدها امكنه وهذا ادعي لحفظه ورسوخه في ذهن
سامعه سيما وهو صلي الله عليه وسلم مع هذا الثاني يوضح مراده ويبينه بيانا
تاما حتي لا يبقي فيه شبهة ففصل اما بمعني فاصل بين الحق والباطل واما
بمعني مفصول بعضه عن بعض والاول ابلغ والثاني انسب بسياقها **لكنه**
قيل فيه اثبات سرد كلامه ولعله سرد الكلمات وانضالها لاكسردهم انتهي وهو
عجيب فانها بينت مرادها بقولها ولكنه الي اخره الصريح لما قررته فيه انه لم يكن

في كلامه

في كلامه اتصال يسمي به سردا اصلا **يعيد الكلمة** الصادقه بالجمله والجمل
علي حد انها كلمة ويجري الجمله مما لا يتبينه للفظ او لمعناه الا باعادته
او لان ذلك محمول علي ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم
لفهموه او علي ما اذا اكثروا ولم يستبهمن سماع جميعهم فيعيده ليسمعه
الكل وتوقف بعضهم في هذا بما ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيه
يحتاج لتوقيف وقد علم مما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف
علي توقيف وانما سبب ذلك البعض انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق
علي ما مر **ثلاثا** معمول لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا **لتعقل** عنه اي لكمال هدايته
وشفقته علي امته وفي هذا وما قبله دليل علي انه يندب للمعلم ان يتاني
في كلامه ويتحري في ايضاحه وبيانه ويعيده ثلاثا حتي يفهم عنه **وصافا**
اي للنبي صلي الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقه او ابل الكتاب
**متواصل الاحزان** هذا وما بعده زيادة علي ما طلب منه وصفه لتمام ارتباطهما
وتعلقه بها ووضوح ما بينهما من المناسبة والملازمة كما ستعلمه وتواصل احزانه
صلي الله عليه وسلم لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالي وكبريائه
وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة ان من لازم اشتغال القلب انتقاؤهما
فقوله **ليست له راحة** من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما يعقل
عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالمبرات وما ذكرته
اوضح وانسب وكذا قوله **طويل السكت** بكسر اوله اي الصمت فهو من لوازم
ما قبله وصرح به لما ذكر **لا يتكلم في غير حاجة** لما ان الله عصمه عن ان ينطق
عن الهوي ان هو الا وحي يوحي **يفتتح الكلام ويختمه باسم الله تعالي**
ليكون كلامه محفوفا ببركه اسمه تعالي ومن ثم سن لكل متكلم اتباعا له
صلي الله عليه وسلم وليحصل له تلك البركه التامه ثم المراد باسم الله في الاول
البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ذكر وغير ما جعل الشارع لها ابتدا بغيرها
كالاذان والصلاة وفي الاخري الحمدله او غيرها كالاستغفار وفهم بعضهم ان
المراد باسم الله البسملة حتي في الاخر فقال لم يشتهر احتتام للامور باسم الله وهو غلط

عجيب وفي نسخة باشداقه جمع شدق بكسر اوله وهو طرف الفم اي انه يستعمل جميع
فمه في التكلم ولا يكتفي بادني تحريك الشفتين كما هو شان المتفصحين والمتكبرين
ويتكلم بجوامع الكلم اي بالكلم القليلة الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة
بحيث يعجز المحصي عن استقصائها وقيل هي القران فصل اي فاصل بين
الحق والباطل واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل لا فضول اي زيادة
في كلامه علي المحتاج اليه ولا تقصير فيه عن اداء المراد بل هو علي غاية المطابقة
لما اقتضاه المقام من ايجاز او اطناب او مساوات اذ هو شان الفصيح ولا
افصح منه بل لا مساوي له في فصاحته صلي الله عليه وسلم وقد جمع الناس من كلامه
الفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه اليه احد دواوين كقوله المرء مع من احب
اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ بغيره ليس
الخبر كالمعاينة رواه احمد المجالس بالامانة العقيلي البلاء موكل بالمنطق رواه
جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اي دائما او دوام البخل
البخاري لا ينتطح فيها عنزان اي لا يقع فيها نزاع الحياء خير كله الخيل
في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر الحجر الحرب خدعة ليس الشديد
بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليها يا خيل
الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا وهو مرسل جيد والفرا
بفتح الفا حمار الوحش اياكم وخضراء الدمن المراة الحسنا في المنبت السوء
رواه جماعة لا يجني جان الا علي نفسه احمد وغيره استعينوا علي الحاجات
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني المستشار موتمن احمد وسياتي عند
الندم توبة الطبراني الدال علي الخير كفاعله العسكري وغيره حبك الشي
يعمي ويصم ابو داود وغيره وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك
عن اهلك ادبا احمد من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم زر غبا تزدد
حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
ابو يعلي والبزار من شاد هذا الدين غلبه العسكري ان الدين يسر ولن
يشاد الدين احد الا غلبه الحديث في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل



لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمني علي الله الاماني صححه الحاكم
واعترض بان في سنده واهيا الشتاء ربيع المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله
فقامه البيهقي وغيره القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفني الطبراني وغيره
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الي الناس نصف العقل وحسن السوال
نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد العسكري
لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه
والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم
وقلة العيال احد اليسارين اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك
حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل النساء حبايل الشيطان
الديلمي حسن العهد من الايمان صححه الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا الطريق تحسنه لا فقر اشد من
الجهل ولا مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجه الذنب
والبر لا يبلي والديان لا يموت فكن كيف شيت الديلمي ما جمع شي الي شي احب
من حلم الي علم العسكري وافضل الايمان التحبب الي الناس ثلاث من لم
تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به
في الناس وورع يحجزه عن معاصي العسكري كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وعد نفسك من اهل القبور البيهقي وغيره صنايع المعروف تقي مصارع
السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر سنده حسن
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا
رفعه الله مسلم ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر وان الاخرة وعد
صادق يحكم فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابناء الاخرة
ولا تكونوا ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث او ندم
ابو يعلي وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك الترمذي
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة البخاري وغيره
ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة احاديث اعماله

الاعمال بالنيات البينة علي المدعي واليمين علي من انكر لا يكمل ايمان المرء حتي يحب
لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم **ليس بالجافي**
اي العديم البر بل هو صلي الله عليه وسلم عام للاقارب والاجانب اذ هو رحمة
مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **ولا بالمهين** المحتقر المبتذل بل كان صلي الله
وسلم يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترعد منه فرايص الجبابرة
وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك **يعظم**
**النعمة** الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية **وان دقت** اي صغرت
وقلت **لا يذم منها شيئا** لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظم النعمة
بساير انواعها **غير** تاكيد للمدح علي حد بيد اني من قريش **ذواقا** فعال
بمعني مفعول من الذوق اي مذوقا ماكولا كان او مشروبا لان ذمه شان
المتكبرين ولا اعتنا بمدحه شان ذوي الشرف والنهمة والحرص **ولا تغضبه**
**الدنيا** اي العوارض المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوي والنفس واستيلا
الشيطان علي القلب بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنه حتي يوثرها علي
الكمالات الباقية وهو معصوم من ذلك متنزه عنه ولا تمدن عينيك الي
ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقي
وكيف تغضبه وهو **ما كان** خلق **لها** اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل
لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل من لا غني له الكمال والشفاعة
فيمن استحق العقاب والنكال **لم يقم لغضبه شيء** اي لم يقاومه
شي لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل علي مقاومته بل نقذف
بالحق علي الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق **لا يغضب لنفسه ولا ينتصر**
**لها** لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما تمحضت
حظوظه واغراضه وارادته لله تعالي فهو قايم بها لما امر به خذ العفو وامر
بالمعروف واعرض عن الجاهلين **واذا اشار** الي شي انسان او غيره **اشار**
اليه **بكفه كلها** ولا يقتصر علي الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين
والمختالين قيل ولا ايثار لبعض الاصابع بالاشارة به دون بعض فيه مزيد مونة



لا يحتاج اليه وفيه ما فيه **قلبها** اي الي ظاهره بان يجعل باطنها اعلا كما هو شان
كل متعجب وطبعه بين ذلك الراوي انه صلي الله عليه وسلم كان يجري عند التعجب
علي ما المعتاد فيه من قلب الكف كما ذكر من غير ان يزيد علي ذلك بكلام او غيره لان
القصد اعلام الحاضرين بتعجبه من الشي وهو حاصل بمجرد قلب كفه او من الهيبة
التي كانت عليها حالة التعجب سواء كانت اذ ذاك الي ظاهرها او باطنها وكان
حكمة قلبها الاشارة الي تقلب ذلك التعجب وتغيره الي الحال الاكمل ببركته صلي الله عليه
وسلم **واذا تحدث اتصل** حديثه المفهوم من تحدث **بها** اي بكفه
بمعني ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله **وضرب**
**براحته اليمني بطن ابهامه اليسري** وكان هذا كان عادتهم ان الانسان عند حديثه
يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه وكان حكمة ذلك في تحريك اليمني مع الحديث
وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور
عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره عما يفعله كثيرون من مزيد التحريك ببدنهم
كلا عند قراة نحو القران لدفع ذلك الفتور او لما يجدونه من ادكته نحو القران
ولذته وحكمة تحريك اليمني كلها والاكتفا من اليسار بضرب بطن ابهامها اعمال
كل الاشراف ليدل علي مزيد الاعتنا بذلك والاكتفا من غير الاشرف ببعضه وهو
بطن الابهام لانه اقرب الي العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته
واستحضاره ليتم ذلك الحديث وتتميمه وهذا الذي يقتضيه قرينة في هذا
المحل هو ما ظهر لي ولعله اوفي واحسن مما قاله غيري من الاراء البعيدة المتكلفة
منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه
بكفه ففي قوله اتصل ضمير راجع الي بطن ابهامه اليسري والتركيب من قبيل
تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول
ومنها قول اخر الباء في بها للتعدية وحذف المفعول بواسطة الي اي اوصل
كفه اليه اي الي بطن الابهام اليسري ومنها قول اخر في هذا التركيب جراة لان
المقصود ايصال الراحة اليمني الي بطن ابهامه اليسري ويجعل ضميرها الي الكف
لا يحصل هذا المعني الا بمزيد تكلف ومنها قول اخر اللايق بهذا المقصود جعل

حمل ضمير بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر وهو ممتنع ومنها قول اخر يفهم من ضرب ابهامه اليسرى براحته اليمنى الاتصال المذكور بلا خفا فيلغوا قوله اتصل بها ويكفي واذا تحدث ضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب والضرب احيانا هذا حاصل ما رايته للمتكلمين في هذا المحل بحسب ارايهم فقط وكله غير مقبول لان منه ما هو بعيد عن اللفظ بل لا يناسبه وما هو بعيد عن المعنى وما هو خارج عن اسلوب الفصاحة وقوانين البلاغة فتامل ذلك وحقق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع ذلك ففوق كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه بحقايق العلوم عنه وكرمه امين **واذا غضب من احد اعرض** وعفى عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين **واشاح** اي زاد في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وتقنع من الود والتادب معه بالقليل **واذا فرح غض طرفه** اي اطرقه لان الفرح لا يستخفه ولا يحوله ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره في ذلك الغض **جل ضحكه** اي اكثره **التبسم** ياتي الكلام عليه في الباب بعده وغير محل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما ياتي **يفتر** من افتر بفا ففوقيه ضحك ضحكا حسنا **عن مثل حب الغمام** وهو البرد الذي على هيئته اللولو شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم في بياضه وصفايه وقيل حب الغمام اللولو نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف للغة

## باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

**حموشه** بضم اوله المعجم اي دقة ودقتها مما يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوايده **لا يضحك** اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا ينافيه رواية البخاري عن عايشة ما رايته مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهات وهي اللحمة التي باعلا الحنجرة من اقصى الفم **الا تبسما** جعله من الضحك مجاز اذ هو مبداه فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك داخ





هو انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور وان كان بصوت وان كان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم وفسر الضحك بما يبدو فيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس والثنايا كذا قاله وهو عجيب والذي في القاموس تبسم يتبسم تبسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهذا موافق لما تقرر لانه يرد عليه لان مراده بكونه اقله لانه مبداه وبكونه احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا بدو اسنان وقوله وفسر الضحك الى اخره لم اره في النسخة التي عندي **فكنت** بصيغة ضم وفتح التا فيه وفيما بعده **قلت اكحل** من الكحل محركا وهو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقي او ان تسود مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور **وليس باكحل** حقيقة وانما يظن به عند ابتدا النظر انه اكحل فالاثبات باعتبار ابتداء الروية والنفي باعتبار الحقيقة ويوخذ من ذلك ان اسوداد بحيث يوهم انه اكحل اشرف من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطى الا الافضل مطلقا وقوله وليس الى اخره يبنى على المذهبين المشهورين في ليس فعلى ما عليه الاكثرون انها لنفي الحال تكون هنا لحكاية الحال الماضية وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفي تكون هنا كذلك **جزء** بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة **اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي تبسما اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر انه كان متواصل الاحزان او انه كان متواصلها باطنا وفيما يبدو من ظاهره كان يكثر التبسم للناس تالفا لهم **الخلال** بالمعجمة **السيلحاني** نسبة لسيلحون قرية بفتح او كسر اوله المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة **الا تبسما** مر ان الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه **من حديث ليث** اي انه من رواية نشات من تفرد الليث به للجمع على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي الصحة **عن ابي ذر** جناده بضم الجيم وتخفيف النون **لاعلم** اي بالوحي كما هو ظاهر **يوتى بالرجل** اي الذي هو اول داخل الجنة او اخر خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل الجنة لانه صلى الله عليه وسلم لا ذنب
له ويحتمل وهو الظاهر ان يكون هذه قضية اخرى فهي استيناف لا تعلق
لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا الي اخره يوخذ من قوله الاتي
ما اراها هنا ان المعروض هو صحيفة الاعمال ويخبا عطف فقال فاندفع ما
قيل فيه عطف خبر على انشا توهما من غير توهم تامل انه عطف على اعرضوا
اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد كما هو واضح ويحتمل ان هذا
خبر بمعنى الامر اي فقال للملايكة اعرضوا واجتنبوا عنه ويخبا عنه كبارها
اي الذنوب لحكمة الابية مشفق اي خايف لتعذيبه بهن واما المعدي بعلي
فهو بمعنى الرافة والحنو اعطوه مكان كل سيية عملها حسنة اي لتوبته
النصوح او كثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه الله تعالى فيقول الى اخره
انما قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت
صغايره بالحسنات طمع ان يقابل كبايره بها ايضا فزاد رجاوه فسال لتتم عليه النعمة
فمن اجل هذا الطمع الدال على سعة فضل الله ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه بالمعجمة اي اضراسه وقيل ربع اخر الاسنان كل منها يسمى
ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه وفي القاموس
هي اقصى الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس فيل ضحكه الى ان
يبدو اخر اسنانه بعيد من سمته فلذا قيل المراد المبالغة في كون ضحكه هذا
فوق ما كان يصدر عنه ويؤيده قول الصحاح يقال ضحك حتى بدت
نواجذه اذا استغرب منه وفيه دليل على ان الضحك في مواطن التعجب بما هو
في مثل تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة اذا لم يتجاوز به الحد المعتاد
ولا ينافي هذا ما مر عن عايشة رضي الله تعالى عنها لانها انما نفت رويتها وابو ذر
روى هذا الحديث اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي والحاصل من مجموع
الاحاديث كما قاله بعض محققي المتاخرين من المحدثين انه صلى الله عليه وسلم كان في
اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك
انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي ينبغي ان

يقتدي

يقتدي به من افعاله ما واظب عليه من ذلك وروى البخاري في الادب
المفرد وابن ماجة لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وورد انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا في الجدر بضم اوليه اي يشرق نوره
عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا
من التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة فاد الثاني ان
ذلك عام في الانبيا ما حجبني من الدخول عليه في الاوقات التي يدخل عليه
فيها خواص اصحابه وخدمته ولا راني اي منذ اسلمت اذ الحذف من
الثاني لدلالة الاول كثير ومذهبنا ان القيد يرجع الى الجمل المتقدمة
عليه والمتاخرة عنه واولى ذلك اعني حجبني شارح بما لا يقبله طبع سليم
الا ضحك اي تبسم كما في الرواية الاتية الموافقة لرواية البخاري واراد
بذلك اظهار خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه مشهدا من شاهد
الفضل والرحمة المقتضي لفرحه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله تعالى وبرحمته
فبذلك فليفرحوا عبده بفتح فكسر زحفا هو المشي على الاست مع اشرافه
بصدره وفي رواية حبوا وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين اي والمقعدة
ولا تنافي لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى اتذكر
الي اخره اي اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت
فيه في الدنيا ان الاماكن اذا امتلات بالساكنين لم يكن لاتي مكان منها بل
للثمع امتلايها مساكن كثيرة والفرق ان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار
سعة ومنة اتسخر مني انما صدر منه هذا على جهة الدهش لما ناله من السرور
ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن حينيذ ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل
جرى على عادته في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم
يضبط نفسه من الفرح في الدعا فقال انت عبدي وانا ربك وفي رواية اتسخر
بي والاولى افصح واشهر وبها جا القران قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه تهزا
شهدت عليا حضرته بداته اصلها ما يذب على وجه الارض ثم خصصها
العرف العام بذوات الاربع بسم الله قيل كانه ماخوذ من قوله نوفها اراد

ان يركب السفينة بسم الله الي اخره انتهي وليس في محله لان عليا نقل ذلك
عن النبي صلي الله عليه وسلم مرتين وبين انه تاسي به في ذلك فكيف مع ذلك
مع يقال كانه ماخوذ الي اخره **الحمد لله** اي علي هذه النعمة العظيمة وهي
تسيير الدابة وتسخيرها للركوب ويوبده ذكر الذي الخ تنبيها علي من قوله ذلك
هنا المتايد به ما ذكرته بقولي وكان الي اخره **سبحان** تنزيه عن ان يكون له
شريك في ملكه وكان وجه مناسبته ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة
لا يقدر عليها غير الله تعالي فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينيذ وقيل
انه تنزيه عن الاستواء الحقيقي علي العرش المولد به الاستوا علي الدابة **مقرنين**
مطيقين لولا تسخيره **لمنقلبون** لراجعون الي الدار الاخرة وناسب ذكره
لان الدابة سبب من اسبابه التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها
فيندق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه
حاملا له علي تقوي الله تعالي في ركوبه وسيره **ثلاثا ثلاثا** كرر الحمد ثلاثا
لعظمة تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه والتكبير كذلك لمزيد
اعظام الله تعالي وتنزيهه **سبحانك** زاد في تكريره توطية لما طلبه
بعد ليكون بعد اعترافه بالظلم الخ لاجابة سواله وتحقيق امله **اني
ظلمت نفسي** قيل سبب ذكره تذكر ركوبه في قضاء حاجة نفسه لا للجهاد
في سبيله انتهي وهو غفلة عن انه ليس قوله ذلك حتي للمجاهد وكل
لعبادة ولو واجبة والوجه ان سببه انه يذكر النعمة يحمل علي شهود
التقصير في شكرها وان العبد ظلم نفسه بعد القيام به فناسب
ذكر هذا هنا **ثم ضحك** الي اخره تعجبه تعالي المراد به لاستحالته عليه
تعالي غايته وهو استعظام الشي والرضي به المستلزم لجزيل الثواب له
ولهذا الرضي المقتضي لفرح النبي صلي الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه
عليه ضحك صلي الله عليه وسلم ولما انه كرم الله وجهه ذلك اقتضي
مزيد فرحه وبشره فضحك **الخندق** معرب ولذا اجتمع فيه الخاء
والقاف والدال وهي لا يجتمع في كلمة عربية **قال** سعد **قلت** لسعد



**كيف** اي ما سبب ضحكه صلي الله عليه وسلم **قال** سعد **وكان سعد راميا**
الظاهر بل الصحيح بمقتضي السياق الاتي من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل
علي بعد انه من كلام عامر **وكان** هذا من كلام سعد علي كل تقدير **يقول**
بفعل **فنزع** الي اخره هذا ايضا من كلام سعد وفيه التفات **منه** اي من جملة
السهام **بسهم** الباء زايدة لصحة المعني وتعدي نزع به ودونها وكان المعني انه اخذ
سهما من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر فلما رفع راسه رماه **فضحك النبي صلي الله
عليه وسلم** اي من قبل عراسه وسعد اصابته لعدوه صلي الله عليه وسلم وفرحا بذلك
وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وذل ايمة الضلال لا من فعد رجليه حتي
بدت عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليها قصدا حرام نعم قياس مذهبنا
انه يجوز السخرية والهزاء بالحربي بساير وجوهها ومنها التشفي ببدو سوته زيادة
زيادة في نكاله لا من حيث كونه عورة **باب ما جاء في مزاح**
بكسر الميم مصدر مازحه فهو بمعني الممازحة كالقتال بمعني المقاتلة وبضمه
مصدر مزح والانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزاء والسخرية
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** قيل الانسب الترجمة بباب كلام رسول
الله صلي الله عليه وسلم في المزاح وان لم يفصل بينه وبين باب كيف كلام رسول
صلي الله عليه وسلم بباب الضحك انتهي وليس كما زعم هذا القايل لان مزاحه
صلي الله عليه وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما ياتي في احتضانه لزاهر فتعين حذف
كلام وسر الفصل ان المزح يتولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم
ذكر بعض اسبابه اعلم انه صلي الله عليه وسلم كان مع اهله واصحابه وغيرهم علي
غاية من سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وافشاء السلام والبدائه به
علي من لقيه والوقوف مع من استوقفه والمشي مع احد بين حتي من الولدان
والاماء والمزح والتلطف مع الصغير والكبير احيانا واجابة الداعي ولين الجانب حتي
يظن كل احد من اصحابه انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس فيه الا واجب او مستحب
ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الاستضاءة بنور هدايته والاقتداء به في ذلك
وتالفهم حتي يزول ما عندهم من هيبته فيقدرون علي الاجتماع عليه والاخذ

عنه كما تاتي تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى في الكمال فكيف
اذا انضم لذلك من عظم البشرى بما ستسمع بعضه ومنه انه مج مجة
في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه بها فكان فيهما من البركة
انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ونضح الماء
في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة
يعني يمازحه كرامة منه صلى الله عليه وسلم له وتلطفا به حيث سماه بغير
اسمه مما قد توهم انه ليس له من الحواس الا ذنان وان كان المقصود به المدح
فان سمعه هو ما وصل اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث
على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا المزح لان السمع حاسة الاذن ومن
خلق الله تعالى له اذنين سميعتين كان ذلك اوعى الى حفظه ووعيه
جميع ما يسمعه التياح بفوقية مفتوحة فتحية مشددة ثم حاء مهملة
عن انس اخرج حديثه هذا الشيخان بلفظ كان صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب
به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات
نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان مخففة من الثقيلة اي انه ليخالطنا
اي انا واهل بيتنا حتى غاية اي انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي
وحتى المداعبة معه وحتى السوال عن فعل النغير لاخ لي اي لامه عمير
قيل تصغير المعمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز
تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه بانه من باب
الى الفضل لما تقرر ان عمير تصغير عمر لانه اسم شخص اخر انتهى ملخصا
وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم
متعارف كثيرا جدا وحينئذ صح الاخذ ولم يندفع بما ذكر فتامله النغير
بنون فمعجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر كالعصفور ما فعل
النغير اي ما شانه وحاله وفيه انه كنى الى اخره اي فلا يدخل ذلك
في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ

من اثبات ابوة الصغير قال البغوي وفيه جواز السجع في الكلام من اثبات ابوة
الصغير قال البغوي اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف لا باس الى اخره قيل
يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط واي دلالة له على ذلك
فان ذلك الطير مراي في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه
اولى من احتمال خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لروية لونه
او سماع صوته او للعب المباح به اذا قام بمونته واطعامه على ما ينبغي ولا باس بتصغير
الاسما للترفق والتلطف ولا بالدعابة والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت
به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما ثقتان
يحتشمهما او احدهما والا حرمت خلوة الرجل بهما ولو محرم وان كان مراهقا او اعمى
على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي وغيرها وفي اخذ هذا من الحديث
نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة للنسا كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن
بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا
فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها للامن من المفسدة
والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن من المفسدة والفتنة حينئذ
بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يحتال
بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احدهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها ويبعد
وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة دون التحقيق
وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى ساير النساء وجواز
سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم وعطفته
ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيدا التانس لهم والتلطف بهم وادخال
السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به استشكل بانه
تعذيب للحيوان وقد صح النهي الا لاكله ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل
ربما يكون فيه رفق للطير يكون الصبي مبالغ في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه
واعجابه به وقوله يمازحه اي يباسطه بذلك ليسليه مما حصل له عليه من الحزن
الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان الصغير كان له قوة

قوة ذكاء وفطنة فلذا خاطبه النبي صلي الله عليه وسلم بذلك لذلك وهذا
الذي قررته اصوب مما قيل ذكره علي وجه المباسطة ما يغيظه ويولمه
وان كان فيه تجديد حزنه ليوطنه عليه ويسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير
نفس اخي عمير ويكون تصغير نغير بمعني الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير
ما فعل موتك الممتلي من موت نغيره انتهي وهو كلام غير ملايم للاطراف
اذ كيف يلتيم عند المباسطه ذكر الغضب المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا
كيف يلتيم ذكر هذه الاشياء لمجرد التسلية عليها وانما المسلي نحو الدعاء ولا
بالصبر كما يصرح به كلام الايمة في كلمة تعظيم التعزية ومعناها وقوله ويحتمل
الي اخره في غاية الغرابة والركاكة واستعمال النغير في خلاف مدلوله فلا يلتفت
لهذا الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعبنا من المداعبة بدال وعين مهملتين وهي
الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السوال عن المداعبة
هل هي من خواصه فلا يتاسون به فيها فبين لهم انها ليست من خواصه وان
جوازها منوط بقول الحق واما استبعادهم وقوع المزاح منه صلي الله عليه وسلم
لجليل مكانته وعظيم منزلته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولي من قول
الطيبي فكانهم انكروه فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة
لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية علي القانون الشرعي
بان يكون علي وفق الصدق والحق ويقصد تالف قلوب الضعفاء وجبرهم
وادخال غاية السرور والرفق عليهم والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي
في جامعه وقال غريب لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه انما
الافراط هو الافراط فيها والدوام عليها لانه يورث كثرة الضحك وقسوة
القلب والاعراض عن ذكر الله تعالي وعن التفكر في مهمات الدين بل ربما كان
يوول كثرته الي ايذا ويورث حقدا وربما يسقط المهابة والوقار ومزاحه
صلي الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه علي جهة الندرة لمصلحة
تامة من مواسنة بعض اصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه
لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلي الله عليه وسلم وجوبا او ندبا للتاسي





بد فيها الا دليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضي كلام
الفقهاء والاصوليين وهذا الحديث حسنه المصنف وقال رجاله موثوقون
هذا وقد القي الله سبحانه عليه غاية المهابة ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته
فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني
لست بملك ولا جبار انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته
فقام صلي الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا
الا فتواضعوا حتي لا يبغي احد علي احد ولا يفخر احد علي احد وكونوا عباد
الله اخوانا وروي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله تعالي عنه صحبت رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما ملات عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل
لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك
بغيرهم ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان
يجتمع به هيبة ووقارا منه سيما عقب ما كان يتجلي عليه من مواهب القرب
وعوايد الفضل لكن كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام
مع عايشة والاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم علي حالته التي تجلي بها من
القرب في مناجته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان عن وصف بعضه
لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليتانس
بجنسهم او بجنس اصل خلقتهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون
علي مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ان رجلا كان به بله استحمل طلب الحمل
فقال له صلي الله عليه وسلم مباسطا له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك
اني حاملك علي ولد ناقة فسبق لخاطره استصغار ما يصدق عليه البنوة للابل
اي صغرت او كبرت الا النوق جمع ناقة وهي انثي الابل اي فكانه يقول
له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الي ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الي رده الا بعد ان يدرك غوره
وما اشير به اليه زاهر اي ابن حرام الاشجعي شهد بدرا هدية حاصلة من البادية
اي من ثمارها ونباتها وغير ذلك فيجهزه اي يعطيه من الطرف والمستحسنات

مايتجهز به ان يخرج اي الي وطنه باديتنا اي يستفيد منه مايستفيد الرجل
من باديته وقيل تارة للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل علي الحال حاضروه
اي نعد له مايحتاجه من البلد وقيل المراد لامقصد له بالرجوع الي الحضر الا
لمخالطتنا الا ان نهي له مايريد من الحضر لانه لايليق بالمنعم ذكر انعامه انتهي وفيه
نظر لان ماقلناه هو مقتضي مقابلة باديتنا بنحن حاضروه وزعم انه لايليق الي
اخره لبس في محله لان محل ذلك اذا فيه من ايذاء المنعم عليه كان كان لايحب
لما انعم عليه اما اذا كان يحب ذلك وفي ذكره ارشاد الامة في مقابلة الهدية
بمثلها فلا محذور في ذلك بل هو مطلوب وقد قال صلي الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة ذميما قبيح الوجه كريه المنظر
واحتضنه اي ادخله في حضنته وهو مادون الابط الي الكشح من خلفه
اي جاء من ورايه وادخل يديه تحت ابطي زاهر واعتنقه ولا يبصره جملة حالية
لجعل فطفق لا يالو ما مصدرية الصق اي لا يقصر في الصاقه ظهره بصدر
النبي صلي الله عليه وسلم تحصيلا للثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشية
عنه من يشتري العبد وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح
فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرا الذي يطلق لغة علي مقابلة بالشي وعلي
الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام والتعظيم او من يستبدله مني
بان ياتيني بمثله وقيل المراد من يشتري مثل هذا العبد وفيه ركاكة لاتخفي
ويصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها
في جميع مطالبه ومايرضيه اذا جواب شرط محذوف اي بعتني والله تجدني
كاسدا اي رخيصا لايرغب احد في مقابلتي ولا استبدالي وفي رواية
اذا هذا والله بزيادة هذا عند الله متعلق بكاسد قدم عليه وعلي عامله للاهتمام
والاختصاص وكان فوايد مزحه صلي الله عليه وسلم معه تلك البشري العظيمة
له وهي اخباره بعلو قدره ومرتبته عند الله تعالي وذلك ببركة محبة النبي
صلي الله عليه وسلم له الناشية عن مزيد توددهم وتقربهم اليه صلي الله عليه
وسلم وفي الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهاداتهم والدخول





الي السوق والاعتناق من خلفه وتسميته الحر عبدا ورفع الصوت في مقام العرض
علي البيع وعدم المبالاة بمنع المعانق عن معانقته في مقام المداعبة ومداعبة الاعلي
للادني بمثل هذا التنزل الذي فيه المعانقة من خلف والندا علي البيع وغيرهما
ومدح الصديق بما ينا سبه بقوله باديتنا وقوله انت عند الله غال اولست
بكاسد واعلامه بمحبته له وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث
لامن ولا ايذا والاعتنا بنفع الصديق الاخروي فانه صلي الله عليه وسلم لما وجده مشغولا
عن ربه ببيع متاعه فعل معه ما استيقظ به الي شهود جمال ربوبيته رتب فيه
من معارفه ماحمله علي انه لم يرض بمجرد ذلك العناق بل زاد في تمكين ظهره بذلك الصدر
المكرم ليزداد مدداده له وتلقيه منه فايدة روي ابو يعلي ان رجلا
كان يهدي اليه صلي الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا طولب بالثمن جاء
بصاحبه فيقول للنبي صلي الله عليه وسلم اعط متاعه فما يزيد صلي الله عليه وسلم
علي ان يتبسم ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتري
منها ثم جاء بها فقال يارسول الله هذا اهديته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه
جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده الي فيقول ليس عندي فيضحك
ويامر لصاحبه بثمنه فضالة بفتح الفا عجوز قيل هي عمة صفية ام الزبير
رضي الله تعالي عنهما فلان كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك انها سد مسد
ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير انها وما بعده اما اليها او الي العجوز المطلقة
انتهي والثاني بعيد جدا وهي عجوز اي والحال انها عجوز بل ثابتة قيل كانه صلي الله
عليه وسلم فهم انها تطلب الجنة علي هيئتها وقت موتها فرد اعتقادها فداعبها
ويحتمل ان لايكون مداعبة ويكون عدها مداعبة من فهم الحاضرين انتهي
وماقاله اولا فيه نظر اذ لايحتاج في عده مداعبة الي ادعوي انه صلي الله عليه
وسلم فهم انها تطلب الجنة ذلك بل الي ان لفظها اوهم ذلك واحتماله المذكور
ليس في محله لاسيما وفيه سوء ادب علي الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم انه غير
مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب
مالايخفي بل فيه ايضا عدم حفظ القواعد الاصولية المصرحة بان فهم الصحابة

يقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه ولمشاهدته من القراين الحاليه والمقاليه ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه صلى الله عليه وسلم تجده لا يخلو عن بشرى عظيمة او فايدة عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط **انا انشاناهن** اي خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتى وصلن لحد التمتع وهو الظاهر انهن خلقن كاملات من غير تدريج في التربية والسن وهذا بناءً على ما يصرح به السياق القراني ان الضمير للحور وحينيذ فهو المطابقة بين هذا وما نحن فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله تعالى خلقا اخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية كلها وانتفاء النقص عنها **ابكارا** اي كلما جاءها الرجل وجدها بكرا **عربا** متحببات الى ازواجهن يحببن التبعل **اترابا** على سن واحد ابناء ثلاثين او ثلاثة وثلاثين اذ هذا اكمل نساء الدنياه

**باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر** اصله من شعرت اصبت او علمت علما دقيقا كدقة الشعر لفطنته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري اي علمي واما المتعارف فصار الشعر للكلام الموزون المقفى والشاعر علما على المختص بايجاد ذلك الموزون وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافيه **قالت كان يتمثل** في رواية قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل مرة ببيت اخي قيس بن طرفه فيجعل اخره اوله فيقول

"ويأتيك بالاخبار من لم تزود" فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر وحينيذ فالمراد بالتمثل في هذه الرواية بالاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون وفي القاموس تمثل انشد بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشيء ضربه مثلا وظاهر ثم اخر ثم اخر انه لا يسمى تمثلا الا ان انشد ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان عايشة رضي الله عنها من افصح العرب فقد اطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت **لبعض** عبد الله **ابن رواحه** الخزرجي الانصاري وكان ممن يذب عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وهذان اشد شعرا على الكفار وكان ابن رواحة يحدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر **ويتمثل بقوله**

**ويأتيك بالاخبار من لم تزود** والمصراع الذي قبله سيبدي لك الايام ما كنت جاهلا





وفي نسخة بقوله اولى من نسخة بقوله لابهامها ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه من شعر اخي قيس بن طرفه وانما قالت لابهامها لاحتمال انها اعادت الضمير في قوله على غير مذكور لشهرة قايله والعلم به عندهم **كلمة** تطلق لغة على الجملة والجمل المفيدة ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة اي قوله رب ارجعون الى اخره **لبيد** اي ربيعه الصحابي رضي الله تعالى عنه وفي رواية مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء وذلك لانه اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك الا وجهه

"**الا كل شيء ما خلا الله باطل**" "**وكل نعيم لا محالة زايل**"

قال شارح باطل بمعنى زايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وحينيذ يشكل بصفات الله لو كان من القايلين بوجود الصفات لكن الظاهر ان يكون منهم لان الرجحان يكون للحق مع اهل السنة فلا يمكن ان يرضى بان يكون شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرهم فالمعنى بالبطلان كونه في معرضه لكونه من ابنا الامكان ولاهل التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو مع طوله لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل مساو لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك اما ما يفعل بعد كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلية ثم توجد والمراد بقوله للبطلان والهلاك اذ المنفعل اما واجب العدم كالمحال الذاتي او البقا كذات الله تعالى وصفاته او محتمل لهما كالعالم وانما لم يذكر في الاية والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر الذات لما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غيرا اي بالنسبة لجواز الانفكاك كما انها ليست عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه نكتة بديعة تدفع تعلق المبتدعه بالبيت والاية وتعلم بانهم اهل التعطيل لا اهل التوحيد الذي زعمه هذا الشارح موهما به حقيقة مذهبهم لا سيما مع قولهم غفلة عما قررته ظاهر الاية يؤيدهم ولا يتعقبه ولا قوله اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول عقب هذا في زعمهم فاذا حرفه اوهم ذلك قصور

عن يأتي بمطابق عقيدته الموافقة لاهل السنة كما علم من كتبه **امة ابن ابي الصلت**
ابن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق له مع انه كان في الشعر ينطق
بالحقايق ويغوص علي المعاني البديعة ولذلك استنشد صلي الله عليه وسلم
بشعره وقال في حقه انه **كاد ان يسلم** لاسيما وقد سمع مدحه صلي الله
للبيد بسبب شعره **هل** الي اخره لا يشكل هذا وامثاله الصادرة منه صلي الله عليه
علي ما في القران في غير اية من نفي الشعر ومن ثم قال الايمة انه كان يحرم
عليه انشاده بل قال الماوردي من ايمتنا يحرم عليه روايته اما لان ذلك من
باب الرجز وليس بشعر عند الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا
لم يقع منه صلي الله عليه وسلم لتحريمه عليه لما ياتي واما لان معنى ما علمناه الشعر
ما هو بشاعر ولا يقال لمن يتمثل ببيت شاعر واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح به
العروضيون لوقوعه بقصد وزنه وتقفيته وهو صلي الله عليه وسلم لم يقصد ذلك
بدليل انه صلي الله عليه وسلم كان كثيرا ربما غيره واخرجه عن النظم كما مر
وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك في القران كلن تنالوا البر نصر من الله
وفتح قريب وهذا لا يسميه احد من العرب بشعر لفقد القصد فيه ولا يشكل
ايضا ما قاله الماوردي علي تمثله صلي الله عليه وسلم بابيات لغيره لانه لا يسمي
رواية الا ان قال قال فلان كذا واما مجرد التمثل والحكم بالاصرفية علي شعر مخصوص
فلا يسمي رواية وكان الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة للقايل بسبب قوله
وهذا متضمن لرفعه شان الشعر والثناء عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب
منه صلي الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع
يا باها ويسفهه **وهل** بمعني ما **الا** مستثني من محذوف عام اي ما انت
**اصبع** مصوفة بشي الا بان **دميت** بفتح فكسر وبخطاب المونث وكونه
خاطبها حقيقة معجزة له صلي الله عليه وسلم او علي سبيل الاستعارة تسلية
وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتلي بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت به لم يكن الا في
سبيل الله تعالي ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد علي ما قيل او كان
قبل الهجرة قال شارح ويويده ما في البخاري بينما النبي صلي الله عليه وسلم



يمشي اذا اصابه حجر فقال هل انت الحديث كذا حكاه شارح وهو عجيب اذ لا تاييد
فيه لهذا القول ولا المقابلة لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضاء ان ذلك كان قبل الهجرة
او بعدها وهذا اولي بل اصوب من قول شارح اخر اعتراضا علي الاول ولا يخفي
ان سوق كلام البخاري انه دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من
اصابة الحجر انتهي وليس في محله لانه قصد به رد ذلك التاييد وليس فيه رد له بوجه
علي انه كلام ساقط والصواب ان مودي رواية البخاري والشمايل واحد بناء علي
اتحاد الواقعة فيهما واحد وغاية الامر ان راوي البخاري ذكر السبب الاول لظهور
الدم وهو اصابة الحجر والثاني وهو العثار بذلك الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر
قطعا وهو ما في رواية الترمذي واما قوله وانما الي اخره فغير متعقل اذ العثار لا يحصل
دما وانما الذي يحصل المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم هذا لم تقع منه
هذه العبارة التي لا تليق بمن له ادني مسكة من تدبر وقيل بضمير الغايب في دميت ولقيت
وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولي **ما** موصولة اي لقيته
في سبيل الله فافرحي بذلك او نافيه اي لم تلق في سبيل الله شيئا بل في غيره فتمني ان مثل
ذلك لو وقع لك يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي علي القول بانه كان قبل الهجرة او
استفهامية اي اي شي لقيته في سبيل الله ورد بان الاستفهام له صدر الكلام
ويرد بان اصله وما لقيتي في سبيل الله **رجل** جاء انه من قيس لكن لم يعرف اسمه
**لا** اي لم نفر جميعا بل فر بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد بقاء البعض بقوله **والله ما ولي**
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** ويلزم من بقايه بقاء طايفة معه لما جبلوا عليه من
ايثارهم نفسه الكريمة علي نفوسهم هذا من بديع ادب البراء رضي الله تعالي عنه وبلاغته
لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان وقع ذلك التوهم بعتبر السايل بمن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب فنفي التولي دون الفرار نزاهة
لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النهي فضلا عن الاتيان لانه اشنع
من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز وتحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا لخوف
والجبن غالبا والافرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطبراني
هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع علي غير نية العود واما الاستطراد للكثرة فهو

كالتحير الي فيه ويحتمل ان البرا اشار الي قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة علي عدم
فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لم يقع منه قول فهم كذلك
لمثابرتهم علي بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالي لا يخذله وانه يعصمه
من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهم ما الي
قوله مررت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راي ابن الاكوع
فزعا قال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلي
الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة رضي الله تعالي عنهم كلهم ما انهزم ولم ينقل
احد منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون علي انه
لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا
عظيما لائقا بجنابه الا ان يقول علي جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب علي
الاصح عندنا مطلقا وعند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع
بل لو اطلق ذلك قتل عندهم علي ما اشار اليه بعض محققيهم **سرعان الناس**
بفتح الراو ويجوز اسكانها اي اوايلهم الذين يسارعون الي الشي غفلة عن خطره وفيه
تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان اولا ممن في قلبه مرض في مسلمة
الفتح ومولفيهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم
من يتربص بالمسلمين الدواير ونساء وصبيان خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو
وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غنا فكروا ليعرفوا الخبر فاطلق علي فعلهم
الفرار اخذا بالظاهر **وتلقتهم هوازن** قبيلة بحنين واد وراء عرفة
ودون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلي الله
عليه وسلم اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ رسول الله
صلي الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف
هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار اليهم صلي الله عليه وسلم في
اثني عشر الفا من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا اي علي الاسترقاق
وخرج معهم ثمانون مشركا منهم صفوان ابن امية وكان صلي الله عليه وسلم
استعار منهم ماية درع باداتها وورد بسند صحيح حسن ان رجلا طلع علي جبل

فاخبر

فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشايهم
اجتمعوا علي حنين فتبسم صلي الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء
الله وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لا ان هناك بكرة حقيقة وهي ما يستقي
عليها الماء والظعن النسا واحدتها ظعينة ولكثرة المسلمين قال رجل من الانصار
وزعم انه الصديق من كذب المبتدعة لعنهم الله تعالي لن نغلب اليوم من قلة
فشق ذلك علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر
والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير مثله قط من السواد والكثرة وذلك
علي غبش الصبح وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة
فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه
يوميذ الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر وامامة في اناس
من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل
الي العدو لانه كان يتقدم في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلي الله عليه
وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة بيعة الرضوان
فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل
حنت علي اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتي ان من لم يطاوعه
بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلي الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا
مع الكفار ولما نظر صلي الله عليه وسلم الي قتالهم قال الان حمي الوطيس وهو تنور الخبز
ضربه مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب الذي يشبه حرها حره وتناول صلي
الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمي بها
فامتلات عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذ بهما حاذ
ورمي بكل او خلطهما ورمي بهما وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين
لما ولوا نزل صلي الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناهم
عنهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء
كامرار الحديد علي الطست الجديد بالجيم ولاحمد فيه والحاكم عن ابن مسعود ان سرج
بغلته صلي الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم

وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها
الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان لما لقيناهم لم يقفوا
لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت
الوجوه قال ارجعوا فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كانت سيما الملايكة
يوم حنين عمايم حمرا رخوها بين اكتافهم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه واسلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان
وكان في امساكه لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول
علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومزيد لتصرخ بفهم هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اولا
مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع روس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه
على هيئته تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم
من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي نصرة دينه ورسوله دون كثرتهم
التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيا فولوا مدبرين فلما انكسرت قلوبهم انزل الله سكينته
على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملايكة معه الا هنا وفي بدر
واختصت ايضا يومئذ صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا وامر صلى الله عليه
وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم
فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين
قتيلا **بالنبل** بالفتح السهام لا واحد له من لفظه او جمع نبلة وتجمع على نبال
بالكسر وانبال وحين ان اشتهوا بها وفي اولاهم على اخراهم من اجل قول بعضهم
لن نغلب اليوم من قلة كما مر ومن ثم لما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم شق عليه حتى
انزل الله سكينته على المومنين وانزل من جنود الملايكة ما كان سببا للنصر والظفر
**على بغلته** زاد مسلم البيضا وهي دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم لها مع عدم صلاحيتها
للحرب كرا وفرا ومن ثم لم يسهم لها مع انها في العادة انما هي مراكب الطمانينة



ومع ان الملايكة الذين قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا الا مع الخيل ومع انه
كان له افراس متعددة في مواطن الحرب سيما عند اشتعال نارها سيما كهذا الموقع
الذي هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره
مدده السماوي وتاييده الالهي الخارق للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان يرجع
اليه المسلمون وتطمين قلوبهم بمشاهدة جماله الشريفة وجليل اياته
وركضه في نحر العدو مع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر اصحابه واهل
بيته ونزوله عنها الى الارض مبالغة في الثبات والشجاعة ومواساة في مثل
هذا المقام للماشين معه من اصحابه **بلجامها** ليكفها عن ان تقع في نحر العدو
وتارة بركابها والعباس بلجامها **انا النبي لا كذب** اي حقا فلا افر ولا ازول
اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست
بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من النصر حق فلا يجوز
على الفرار ومن الشاهد هنا ايضا ما قيل من محل فتح با كذب وكسر البا من المطلب
**انا ابن عبد المطلب** فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان ابن فلان
ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي حيدره اي اسد وقول سلمة
بن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله
وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفي شابا في حيات ابيه
فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شايعة وكان سيد قريش
وسيد اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه في نحو قول ضمام ايكم ابن عبد
المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون
ويكون له شان عظيم لما اخبر به سيف بن ذي يزن وانه راى رويا تدل على ظهوره
صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد
من ظهوره على الاعدا لتقوى نفوس المولفة ونحوهم **القضا** المراد به القضية
اي المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية
لم يلزمهم قضاوها كما هو شان المحصر عندنا **خلوا** اي دوموا على التخلية
لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **نضربكم** بسكون البا

الضرورة النظيم تنزيله اي القران وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو
حتى توارت بالحجاب او النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسال الله له اليكم فهو كالامر
النازل من السما اي على عدم الايمان بذلك الهام جمع هامة وهي الراس مقيله
هو مكان القيلولة وهو محل راحة الانسان وكانه شبه به العنق بجامع
محل الاستراحة الراس وبقايه اي يزيل الراس عن العنق او اراد بالمقيل
النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن
النوم او الاستراحة به لشدة ما يقاسيه وروى هذا عبد الرزاق ايضا من
وجهين لكنه ابدل العجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد في اخره
بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله
واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابدا بعجز الاول وجعل عجز
الثاني يا رب اني مومن بقيله وزاد ابو اسحق على هذا اني رايت الحق في قبوله
ويذهب الخليل عن خليله اي يمنعه من ان يتفقده ويسال عنه لشغله عنه
بما هو اهم من ذلك وهو خشية فوات نفسه وذهاب نفسه فلهن اي هذه
الابيات والكلمات فيهم اي في ايذايهم ونكايتهم اسرع وطولا وابلغ مكانه من نضح
النبل رمي السهام وفيه دليل لسماع بل ندب استماع انشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام
ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس لله تعالى وعدم المبالاة
باعدايه وهو ساكت فيه حل استماع وانشاد الشعر الذي لا فحش ولا خيانة
فيه وان كان مشتملا على ذكر شي من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم ومكارمهم
ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا ابتنا شدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور
الجاهلية للذم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو لا مباح فقط لكن
قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد يويد ان المراد هنا الاباحة وثم السنة
كما قررته خلافا للشارح اشعر كلمة اي احسنها وادقها واجودها فهو
ابلغ من قولهم شعر شاعر باطل وبما ذكره بعد ذلك وكل نعيم لا محالة زايل
لما سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا
المراد وهو نعيم بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت فسمعه عثمان

فقال

قال صدق قافية اي بيت كما في رواية مسلم والرواية الاتية والاول فيه اطلاق
الجزء على الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب المفرد فيه بكسر فسكون من
غير تنوين واصله ايه يستعمل للاستزادة من حديث او عمل معهود فانه نون [illegible]
بغيرها كانه حدثنا كانت استزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي
استحسانه صلى الله عليه وسلم الشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمناه من الندب
بشرطه الموجود هنا لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة والمعاني
الغويصة وانه لا فرق في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم
والمذموم مما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على قايله يعني بيتا يعني مراده
ماية بيت بالجر وفي نسخة بغير نصب بالجر وهو على الحكاية تفسير المضاف اليه
ماية المحذوف ان مخففة من الثقيلة واسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم من قال
التقدير انه لا يعرف شيا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكرته
وبجود حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيا من النحو
كاد قرب ليسلم من سبب ذلك كان صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان
الي اخره فيه حل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله
او هجاء الكفار وتحريقهم والتحريض على قتالهم وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك
يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند من له
ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدايه ويرد بقولهم
في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظمة بكونه
من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو
بعيد متكلف وليته لم يذكره الكرماني ذكره في هذا المقام فيه ما فيه ينافح
يدافع ويناضل اوساول المشركين بهجايهم وبجاوبتهم على اشعارهم بروح القدس
الدال وسكونها وهو جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه ياتي الانبيا بما فيه
للحياة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى تاييده له انه يلقي في روعه افصح الشعر
وابلغه واليقه بالمقام ما نافح بالحاء المهملة اي يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم على
اشعارهم اي ما دام كذلك وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عني قيل ولما

لها

س

دعاله صلي الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا وهو ابن ثابت ابن المنذر بن
عمرو ابن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا
عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين ولما جاءه
صلي الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا
نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلي الله عليه وسلم علي
ان قال ذلك الله اذا امدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر
ولكن هاتوا فامر صلي الله عليه وسلم ثابت ابن قيس ان يجيبهم خطبتهم فخطب
فغلبهم فقام الاقرع ابن حابس فقال شعر

اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ... اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا روس الناس من كل معشر ... وان ليس في ارض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال الجواب

بني دارم لا تفخروا ان فخركم ... يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ... لنا خول ما بين قون وخادم

وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلي الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وهو خزرجي شهد له صلي الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة
سنة سنتي عشرة تتمة فيها تاييد لما قدمته وزيادة عليه روي ابو داود
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا
وان من الشعر حكما قال بعض السلف صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم
اما قوله ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق
فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم
ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي
يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك ادمن تبعيضيه
وروي البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال
الطبري وبه يرد علي من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود
الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول كما مر علي شعر فيه سخف اوهجو

اونحوهما



اونحوهما مما غلب علي الشعراء وبه ضلوا وغووا وعليه ايضا يحمل خبر ان ابليس لما
هبط الي الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر علي انه ضعيف قيل وعلي تقدير
ثبوته فهو محمول علي الافراط فيه والاكثار منه باب ما جاء في
كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم وهو حديث الليل
قيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر
انتهي وفي القاموس السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهي والمراد هنا الثاني
قيل ويجوز تسكين الميم مصدرا بمعني المسامرة والمحادثة بالليل البزار براء ثم راي
النضر بنون فمعجمة ذات ليلة لفظة ذات مقحم علي ما مر في نظيره كان الحديث
الي اخره لم يرد ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية من ذلك الحديث بانه كذب مستملح
لانها تعلم انه لا يجري علي لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث
خرافة يشتمل علي وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما او في كليهما لكنه
صلي الله عليه وسلم لما علم ان كلامها موهم بين المراد به بقوله اتدرون الي اخره وخاطبهن
بخطاب المذكر تنزيلا لهن منزلتهم في كمال العقل ببركة صحبته صلي الله عليه وسلم وزعم ان هذا
بعيد هو البعيد كما لا يخفي وانما البعيد قوله يحتمل انه كان عنده محرم فغلبه عليهن
اذ تصور واحد محرم لجميع امهات المومنين في غاية البعد لكن قائل ذلك غلب عليه رعاية
احتمالات العقلية من غير نظر الي الخارج فخرج له الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها
من البركة تارة والفساد اخري ابن عذرة قبيلة من اليمن اسرته الجن اي اختطفته
في الجاهلية اي قبل بعثته صلي الله عليه وسلم جلس وجه تذكيره انه علي حد قال نسوة الذي
حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي فيه معني الجمع
حكم الاسناد الي المونث غير الحقيقي احدعشرة امراة اي في بعض قري مكة وقيل عدن
عرف منهن اسما ثمانية فقط فتعاهدن اي الزمن انفسهم عهدا وتعاقدن
علي الصدق من ضمايرهن غث مهزول علي راس جبل وعر صعب الوصول اليه
فلا ينتفع به زوجته في المعاشرة ولا غيرها اي فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم جمل
دون الضان وهو مع ذلك مهزول ردي وكونه صعب التناول لا يصل اليه الا بمشقة
شديدة وقال الخطابي معني ذلك انه يرفع ويسمو بنفسه فوق قدرها فيجمع الوقل خبره

وتكبره وسوء خلقه **لا** ذلك الجبل **سهل فيرتقى** هو وما بعده بيان لوجه المشبهة
في قولها لحم جمل الى اخره **ولا** ذلك اللحم **سمين فينتقل** اي فينقله الناس الى بيوتهم
ليأكلوه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته يقال انتقلته بمعنى نقلته
لكن قضية قول القاموس نقله فانتقل ان الانتقال لازم ابدا وحينيذ فيشكل
بناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحة قضيته قول القاموس بانه ضمن ينقل يوجد
وفي فينتقي اي يختار للاكل او يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهي المخ
لان مخ السمين مما يصدو يتأبو عليه فكنى بنفي المخ عن قلة عقله وخيره ورويا مجرورين
فلا سهل عطف على وعر ولا سمين يمكن ان يكون عطفا على غث بل يتعين لان المعنى
ليس الا عليه ولا نظر لما فصل به بينهما لانه غير اجنبي من كل وجه وتكلف
بعضهم لعطفه عليه بما فيه مزيد تقدير ينبو عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن
الوجه السالم من مزيد هذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عما سواه مما لا معنى له
عند التامل ومنبين على الفتح اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل **لا ابث**
**خبره** لا انشره واشيعه **اني اخاف ان لا اذره** ان عادت الها على الخبر كان
المعنى ان خبره طويل ان فصلته لم اتمه لكثرته فاذر بمعنى والمشهور انها بمعنى اترك
او على الزوج كانت لا زايدة على حد قوله ما منعك ان لا تسجد اي اخاف
ان بينته طلقني فاذره اي اتركه ولي اولاد منه احشى ضياعهم ويؤيد الاول
قولها ان اذكر **عجره وبجره** بضم اولهما لكل وفتح ثانيه جمع عجرة وهي العقد
في العروق وبجره كصفره وكذا الذي قبلها وهي البثرة كانت اولا في العقد في الوجه
والمعنى اي عيوبه وامراة كلا ذكره في القاموس وقضية قولها امراة كلا انهما كما يطلقا
ذكر العيوب كلها وان كانت مدحا فهل يصح ارادته هنا الظاهر لا بقرينة السياق كما
هو ظاهر واضح لا يقال كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذي تعاهدن تخالفن على
عدم الخيانة فيه لا نقول لم تكتم منه شيا بل شرحته على اتم وجه لكن بدقة لا تخفى
على اولا يدركه العرب العرباء وكذا يقال في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب في
قولها العشنقيق كما يعلم مما ياتي **العشنقيق** بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون
مشددة فقاف الطويل منه غير الضخم من غير نفع لسوء خلقه وسفهه وبلادته

ان



**ان انطق** بعيوبه **اطلق** اي يطلقني لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق ولاولاد
لي منه او لاحتياجي اليه او لغير ذلك من الاعذار على ان محبة المراة للطلاق من غير
ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه سوء
خلق بل هو شان اهل المروة والغيرة قلت الكلام في ذكر عيوب بحق لا تعلق لها
بالدين اصلا وحينيذ فالطلاق هنا لذكرها محض سوء خلق **وان اسكت** عنها
**اعلق** اي يعلقني فيتركني لا عزبا ولا مزوجة فان قلت لا ملازمة بين سكوتها وتركه
لها معلقة فكيف لازمت بينهما قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة
علم بذلك انه انما يطلق بلا سبب يوجب الطلاق وانما يتركها معلقة بلا سبب يوجبه
ايضا فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل لدمع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة
فتامله واعرض عما سواه **كليل تهامه** قال الحافظ ابو موسى هي تهامة مكة وما حولها من
الاغوار قال الازهري واول تهامة من ذات عرق ومكة من مرحلتان الى البحر وجدة وقيل هي
ما بين ذات عرق الى مرحلتين الى وراء مكة اي محاذاتها اذ الذي بين ذات عرق ومكة مرحلتان
كما صرحوا به وما وراء ذلك من المغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور
ودون النجد وليل تهامة مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها
**لا حر ولا قر** بفتح القاف وضمها اي ولا برد **ولا مخافة ولا سامة** هذا من بقية اوصاف
ليل تهامة الاعم من مكة فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سامة منها ليلا ولا نهارا وهذا ابلغ في
المدح لانها نفت عنه ساير اسباب الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته ونهاية
انه لا غائلة له تخاف لكرم اخلاقه ولا ثقيل يصدر منه فلا تسأم صحبته كما لا يسام صحبتها
ويروى برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة في لا حول ولا قوة
**ان دخل فهد** بفتح فكسر كنت بذلك لما يقال انوم من فهد عن كثرة نومه وغفلته عن
امتعة بيته فلا يتأثر لما ذهب منها وهذا معنى ولا يسال عما عهد وحينيذ ففي كلامها
نوع تكرار فلذلك قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب عليها
وثوب الفهد لارادة جماعها او ضربها ولم يرتض ذلك في القاموس فقال نام وتغافل
عما يجب تعهده واشبه الفهد في تمرده ونومه فان كان القصد الى المدح فالمراد التغافل
عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان الى المذمة فالمراد النوم

والكسالة وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته **وان خرج اسد** بفتح وكسر ايضا
اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان في فضل قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس
وتفرح دهش من رويته وصار كالاسد وغضب وسفه حينيذ فكلاهما يحتمل المدح
بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه وظاهر سياق كلامها الاول
**ولا يسال عما عهد** يحتملهما ايضا اي لا يواخذ عليه اكراما او تغافلا او تكاسلا **الف**
اي اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيأ **اشتف** استوعب
جميع ما في الاناء من الشفافة بضم الشين وهو بقية الشراب يقال من شربها استفهاق تشامها
وهذا صريح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع ما قيل يحتمل انها ارادت
مدحه بانه في غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمة من غير ان يدخر منها شيا مخافة الاملاق
**ولا يولج الكف ليعلم البث** قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب او داء
احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابه خوفا من حزنها
بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة وكرم الخلق ورده ابن
قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام واجاب عن ابن الانباري
بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته
ومنهن من محض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما
وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها
ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض
وقيل البث المرض الشديد اي انه قليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل يده
تحت ثيابه ليعرف ما بها كما هو عادة الاصدقاء فضلا عن الزوجات وقيل البث
باطن الشي فهو متغافل عن خفي امرها وما تريد ستره عنه منه تكرما وحلما **عيايا** بمهملة
وتحتيتين وهو ما بلغ فح العينين **او غيايا** بمعجمة وان انكرها ابو عبيدة وغيره
وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي عياض وغيره من الغياية
وهي الظلمة وكلما اضل الشخص وهو من لا يهتدي الى مسلك يسلكه لمصالحه
او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او غلبت عليه المودة
او من الغي الذي هو الانهماك في الشر والذي هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوبه



هل يلزم علي انه من الغي غوايا لا غيايا اذ لا وجه لقلب الياء حينيذ واوا ويرد بان قلب
علي خلاف القياس وهو كثير **طباقا** اي منطبقة علي اموره حمقا وغباوة او شفتاه
اذا اراد الكلام لما به من اللكنة او عجزا عن          او يطبق علي المراتي اذا تصدره
لثقله فلا يحصل لها منه الا الايذا والعذاب ورجح في القاموس الثاني وقيل الارجح
الاخير **طراد** اي الناس **له دا** اي يجتمع فيه ففيه ساير النقايص والعيوب
فله دا خبر كل ويحتمل ان له صفة ودا ودا الثاني هو الخبر والقاعدة ان المبتدا
والخبر اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما كانا ابو النجم وشعري شعري اي
كل دا قايم في دا اي بالغ منتهاه الي اعلاه ونظيره هذا الرجل رجل عظيم اي عظيم كامل
الرجولية ويحتمل ان يريد كل دا اي لاجل حصل لي دا عظيم لا يرجي برؤه **شجك**
اي كثير شجاج الراس اذ خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن **فلك** اي كثير الكثر
والضرب فهي معه من شج الراس وضرب وكسر عضوا وجمع بينهما او كثير الخصومة
**المس مس ارنب** اي كريم الجانب لين العريكة او الخلق وحسن العشرة **والريح** لجسده
او ثنايه بين الناس **ريح زرنب** نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرايحه
او هو الزعفران اقوال وقيل انها كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه
**رفيع العماد** اي شريف سني الذكر ظاهر الطيب اذ العار في الاصل عيدان ترفع
البيوت وكنت بذلك عن رفعة حسبه ونسبه وقيل بل ارادت بها حقيقتها اي
بيته مرتفع العمد ليراه الضيفان وذو الحاجة فيقصدونه **طويل النجاد** بكسر
النون حمايل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول القامة
النجاد **عظيم الرماد** كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم
كثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره ليلا فيهتدي به الضيفان
والكرام يعظمون النيران ليلا ويرفعونها علي نحو التلال والايدي ليهتدي بها
الضيفان **قريب البيت من الناد** اصله النادي حذفت اليا للسجع اي مجلس
القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل علي الكرم اذ الضيفان انما يقصدون
يعرضا لمن بضيفهم من اهله **وما مالك** في رواية لمسلم فما مالك وهو تعظيم لامره وشانه
وانه خير ما يذكر به من الثناء عليه كما افاده الابهام اي وصفه فغشيهم من اليم ما غشيهم

**خير من ذلك** اي مما ذكره السابقات في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار
اليه ما ستذكره هي بعد اي خير مما اقوله في حقه وذكر بعضهم هنا ما يمجه السمع فاحذره
**له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح** فهي كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها
الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة بفنائه حتى اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة
عنده ليسرع اليهم بالبانها ولحومها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات في مباركها قليلات في
مسارحها لانها اذا بركت نحر اكثرها فلا يصل الى السرح الا قليلا وبهذا اندفع ما قيل
المراد كثيرة مباركها عند النحر لا مطلقا والا نافت هذا او وجه اندفاعه انها تسرح
وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل مباركها في الحقوق ومآثر الجود لكثرة
صرفها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف
فكيف وصف النكرة بها لانا نقول لو سلمنا ذلك كان التقدير هي كثيرات المبارك
فتكون الصفة في الجملة **اذا سمعن صوت المزهر** بكسر الميم العود الذي يضرب
به عند الغنا **ايقن انهن هوالك** لما انه عودهن انه اذا نزل به ضيف نحر لهم
منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن بمجيء
الضيف وانهن منحورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في المزهر
وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم وانما كان يعرفه من خالط الحضر قال فالمراد هنا
المزهر بضم الميم وكسر الها وهو موقد النار للاضياف فكن اذا سمعن صوته ايقن
بالهلاك وخطاه القاضي بانه لم يروه احد بضم الميم ولانه بكسرها مشهور
في اشعار العرب وبانا لا نسلم له ان هولا النسوة من غير الحاضرة لما مر انهن
من قرية من قرى مكة او عدن **واما ابو زرع** فيه ما مر في وبامالك **اناس** بالنون
والمهملة اي حرك **من حلي** بضم اوله وبالتنكير للتعظيم **اذني** بالتثنية اي هما ينوسان
اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي **وملا من شحم عضدي** اي اسمنني بالتربية
في التنعم وملا بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين بل انهما اذا سمنا سمن غيرهما
وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين **وبجحني فبجحت الي نفسي** بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت عند نفسي من بجح بكذا اي
تعظم وافتخر **غنيمة** بضم اوله مصغر للتقليل **بشق** بكسر المعجمة وهو المعروف

لاهل



وهو المعروف لاهل الحديث اي مع كوني واياهم في جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف
لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم **صهيل**
هو صوت الخيل **واطيط** هو صوت الابل ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل
وابل والعرب انما يعتدون باصحابهما دون اصحاب الغنم **ودايس** اسم فاعل من الدوس
وهو البقر الذي يدوس الزرع بيدره **ومنق** بضم الميم وتشديد القاف اي ينقي الطعام
بعد دوسه من تبنه وقشوره بغربال او غيره ونقل الهروي بالغربال ليس بشرط وارادت
بذلك انه صاحب زرع تدوسه وتنقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة وردّ بانه
من النقيق وهو صوت الدجاجة والرحمة اي حطني في الطائرين للطيور عن الحب كناية
عن كثرة زرعهم وتنعمهم سمي هذا منق لانه اذا طرد الطير نعق اي صوت فيصير هو
اعني الطارد ذا نعق وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه ذبحه ينق فيصير ذا
نقيق اي في اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه راى بها لحم الطير الوحش
وهو امرا واطيب من لحم غيره **فلا اقبح** اي لا يقبح قولي بل يقبله مني **فاتصبح** اي
انام حتى الصبحة وهي ما بعد الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا
يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته **فاتقنح** بقاف ونون كما في الصحيحين
ايضا اي اقطع الشرب واتمهل فيه لان الماء كثير عنده فلا اخاف ان تفوتني حاجتي منه
ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع الشرب من الري
وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم **ام ابي زرع** انتقلت من مدحه
الى مدح امه مع ما جبل النساء عليه من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية الانصاف والخلق
الحسن **فما ام ابي زرع** تعجب منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من ولدها
ابي زرعة **عكومها** جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعية طعامها **رداح** بفتح اوله
وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد
على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب **فساح** بفاء
مفتوحة وروي بالضم فمهملة مفتوحة مخففة اي واسع وكنت بوسعه عن كثرة خيره
ونعمته **مضجعه كمسل** بفتح اوله وثانيه المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول
من قشره **شطبه** بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة ما شطب اي شق من جريد النخل

وهو السعف اي هو مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو ما يمدح به الرجل وقيل
الشطبة السيف اي كانه السيف يسل من غمده او المسل اسم المكان كما هو واضح
وضعه اي مضجعه كخلاف السيف او محل بين منه الغصن وان موضع نومه
نظيف طاهر لم يتلوث بقذر على خلاف العادة في الاطفال دراع مونثه وقد
تذكر الجفرة بضم الجيم انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل وقلته محموده شرعا
وعرفا لا سيما عند العرب وطوع امها وطوع ابيها اي مطيعا لهما غاية الاطاعة
وملء كسائها اي اسمنها وفي رواية وصفر ردائها قيل ضامرة البطن لان الردا ينتهي
اليها والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الردا ممتليه اسفله وهو
محل الكسا لرواية وملء ازارها قال والاولى على ان المراد امتلا منكبيها وقيام نهديها
بحيث يرفعان الردا عن اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها
وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها ووضائتها وعفتها وادبها وفي رواية
وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف اي تغبطها فتصير كعقورة او تدهشها
من غير دهش او غير بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار او العبرة اي البكا
اي ترى من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها لغيظها لا تبث بفوقية فموحدة او نون
فمثلثة اي يظهر ويشيع بل يكتم ولا تنفث ويروى تنقث من باب التفعيل
ميرتنا هي الطعام المجلوب اي لا تفسده وتصرفه لا مانتها تعشيشا بالعين المهملة
اي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فيه كعش الطاير بل تصلحه وتنظفه ولا
تجس الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها كاعشاش الطيور وفي رواية بالغين
المعجمة اي غشا بالخيانة في طعام او بالنميمة والاوطاب جمع وطب بفتح فسكون
اي اسقيته اللبن تمخض اي لاجل استخراج الزبدة تلعبان من تحت خصرها
وفي رواية صدرها برمانتين اي ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع
بها الكفل من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان او ذات ثديين حسنين
صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو اظهر لما روي من تحت درعها ولانه لم يعتد ان
الصبيان يلعبون برمان تحت ظهر امهاتهم ولا باستلقا النسا كذلك ولك ان تقول

هذه

هذه يلعبون برمان تحت ظهر امهاتهم ولا باستلقا النسا ثلاث روايات من تحت صدرها
من تحت درعها يتحدان من تحت خصرها وهي تخالفهما وقد يجمع بان الثديين
كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من خاصرتيها والبيانية قول القاضي
صغيرين كالرمانتين لان ذلك باعتبار راسيهما فهما من راسيهما شبهان الرمانتين
وان كان فيهما نوع طول سريا بالمهملة وحكي اعجامها اي شريفا وقيل سخيا
ركب شريا بالمعجمة اي فرسا يمضي بلا فتور ولا انكسار وفاقا جبارا خطيا
بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوب الى الخط قرية البحر والساحل سميت بذلك
لانها فاصلة بين الما والتراب وهي من ساحل بحر عمان تجبى حسنات الرماح وتعمل فيها
لا انها تنبت في اراضيها واراح بها علي نعما اي بها المراح بالضم موضع مبيتها في
الابل بل زعم القاضي ان اكثر اهل اللغة على انها مختصة باللغة بالابل ثريا وهي
بمثلثة وتحتية اي كثيرة ومنه الثروة في المال اي كثرته رايحة اي ما يروح من النعم
باصنافها والارقا زوجا اي اثنين او صنفا وميري اهلك بكسر الميم من الكفوم الميرة
اي اعطيهم ما يميرهم اي يقيتهم ويكفيهم كنت لك كابي زرع لام زرع تطيب
لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اي انا معك في مضى وفيما
ياتي او زايدة واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى
الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله تعالى فاي حاجة مع ذلك الى جعلها
للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بان المزايدة غير
عاملة ولا يتصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وافهم قوله لك انه لها كابي
زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم ترد
الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد حاها من العلم وكمال التربية ما فاقت به ساير
امهات المومنين الا خديجه رضي الله تعالى عنها وزعم بعضهم محتجا بانه مما ابقض به
عليه انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها ويحرم عن منافع دينية
كانت تاخذها منه انتهى وانت في الذي لا يرضى نسبته اليه الا من عدم تمييزه من
من وراء التامل على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم في حكم الزوجات ولذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن لم يحصل للعايشة

رضي الله تعالي عنها بالموت الافراق صوري وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا
يراد ذلك من قوله كابي زرع لام زرع لايخفي ذلك ادني متبصر وفي هذا الحديث
من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الخير والملا
للزوجة وان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه لا ابا زرع طلق ام زرع
وهو صلي الله عليه وسلم لم يطلق عايشة رضي الله تعالي عنها وان كناية الطلاق
لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتي في الطلاق ومع ذلك لم يوثر
لانه صلي الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر ذلك المفيد ماهو لا يمنع كون اللفظ يحتمل
حتي الطلاق فهو ترتيبه حلا فالمنازع في ذلك بما يعد رم فيه انه لم يحط بكلام
الايمة في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية في غير معين بما يكرهه
كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع وان كان معينا عند
المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينيذ وقضية
مذهبنا خلافه لان اعتناصي حواجرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة
بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولي حرمتها باللسان ولو يخفي من
لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا عن ابراهيم وغيره لا يكون غيبة ما لم
يسم صاحبها او ينبه عليها بما يفهم منه غيبة راي له وهولاء النسوة مجهولات
الاعيان علي ان ازواجهن لم يثبت لهم اسلام اواما نحرم غيبتهم لو تعينوا
فكيف مع الجهل وحينيذ ففي اخذ الاخير من الحديث حظ لان عايشة رضي الله تعالي
عنها انما ذكرت نساء مجهولات ذكرت مساوي عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك
لا يتوهم انه غيبة والله تعالي اعلم **باب ما جا في نوم رسول**
**الله صلي الله عليه وسلم** اعلم انه صلي الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويستيقظ
عند نصفه الثاني فيستاك ثم يتوضي ثم يصلي الي ان يبقي من الليل نحو سدسه
فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة مع اهله الم بهن والا حدثهن او نام الي قبيل
الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه
منه وكان ينام علي شقه الايمن ذاكرا الله تعالي حتي تغلبه عيناه غير ممتلي البدن من
الطعام والشراب وكان صلي الله عليه ينام علي الفراش بالليف كما مر في بابه وتارة



علي النطع وتارة علي الحصير وتارة علي الارض **اذا اخذ مضجعه** بفتح الميم والجيم
محل الاضطجاع اي اراد النوم **خده الايمن** فيه دليل لندب التيمن في النوم لانه
اسرع الي الانتباه لعدم استقرار القلب حينيذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق
النوم بخلاف النوم علي الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينيذ ابطا للانتباه
قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا فتنصب المواد فيه
واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة البناد وته صلي الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه
فلا فرق في حقه بين النوم علي الشق الايمن وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيمن في
شانه كله ولتعليم امته واردا النوم علي الظهر بخلاف مجرد الاستلقا عليه من غير نوم
واراد منه النوم منبطحا علي الوجه وروي ابن ماجة انه صلي الله عليه وسلم لما مر بمن هو
كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية **قني عذابك** ذكر
ذلك مع عصمته تواضعا لله تعالي واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به
بالاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمرهم وليكون اخر اعمالهم ذكر الله تعالي
مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب **حرا س** بالحا المهملة **باسمك** اي علي ذكري
لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتصرفه بالالوهية والملك **اموت واحيي** اي
تميتني وتحييني وقيل الاسم هنا بمعني المسمي وقيل الموت بمعني النوم لانه مثله بجامع زوال
العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتفاع الانسان بالحيوات انما هو من حيث القوة والطاعة
والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول
قوله صلي الله عليه وسلم الذي بعد ما اماتنا وقد يطلق علي السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت
وعلي الجهل نحو اومن كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتي وقد يستعار للفقر والذل
والسوال والهرم ونحو ذلك **الحمد لله** الي اخره انما حمد علي الحياة بعد النوم لانها من اتم
النعم اذ بها يتميز الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف قال الله تعالي ويرسل الاخري
اي نفس المتنبه الي اجل مسمي ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون **واليه النشور** الاحيا
البعث يوم القيمة نبه صلي الله عليه وسلم علي انه ينبغي للانسان ان يتذكر بالتيقظ بعد
الموت البعث ووقوعه وان الامر ليس عبثا بل لا بد من رجوع الخلق كلهم الي تلك الدار
التي هي دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن اجل حكمة الدعا

عند ارادة النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ٥
ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب تذكيرا له بانه ينبغي له في جميع
نومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان لا يتعلق الا بكلام طيب خالص من
الاثم وشوايبه فضاله بفتح الفا فنفث فيهما اي نفخ فيهما وقرا وفي رواية
فقل ويكلا ولي تبين ان الفا في الثانية ليست للترتيب بل بمعني الواو فلا فرق بين تقدم
النفث علي القراة وعكسه لكي يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم
ان الاولي النفث علي القراة فانه حمل رواية الفا علي ان المراد فاراد ان ينفث فيهما
قرا فنفث وكان اليهود يقرون ولا ينفثون فزاد عليهم صلي الله عليه وسلم النفث مخالفة
لهم بدا الي اخره بيان لجملة يمسح او بدل منه يصنع ذلك اي الجمع والنفث والقراة
حين نفخ اي بفيه فاذنه اعلمه ولم يتوضا لانه من خصايصه ان وضوءه لا ينتقض
بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به قصة
تاتي قريبا اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة لا يتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد
واحد فكان ذكره مستدعيا لكونهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن من الشرور واوانا بالمد بدليل قوله ولا موي له ويجوز فيه القصر
والا فصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد فكم تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحامل
عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها من لا كافي له ولا موؤي اي لا راحم له ولا
عاطف ولا يعرف كافيه ولا موويه او لا كافي له ولا موي علي الوجه الاكمل عادة فلا
ينافي ان الله تعالي كاف لجميع خلقه وموويهم ونظيره ذلك بان الله تعالي مولي الذين
امنوا وان الكافرين لا مولي لهم اي لا ناصر لهم ويتامل هذا بتعيين ازدياد الشكر
علي من كفاه الله تعالي المهمات ودفع عنه الاذيات وهيا له موي ومسكنا فكم
من خلق لم يكفوا شر الاشرار ولهم من خلق لم يجعل الله تعالي ماوي بل تركهم يهيمون
في البراري واستشكل كم هنا فانها للتكثير ومن هذا حاله قليل بل نادر ويرد
بمنع قلته وعلي التنزيل يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق
كم عمة لك يا جرير وخالة ... فدعاء قد حلبت علي عشاري
الجوهري بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الي جوير مصغرا



تقديم

عرس بليل من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع
علي شقه الايمن اي وضع راسه الشريف علي لبنة كما في رواية نصب الي اخره
حكمته تعليم امته بذلك ليلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها
وبين للمسافر اقتداء به صلي الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة اول وقتها والله
سبحانه وتعالي اعلم

## باب ما جاء في عبادة رسول الله صلي الله عليه وسلم

عقبه لنومه لان عبادته صلي الله عليه وسلم المقصودة هنا
كانت تعقب نومه علي ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل في ذلك قوله
تعالي واعبد ربك حتي ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وفايدة الغاية
الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة
من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفي بالخروج عن عهدة الامر بادني درجات
العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه علي الاصح كما حرر في الاصول وروي البغوي
وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك
وكن من الساجدين واعبد ربك حتي ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده علي ضيق
الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلوب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا
يفرح لحصولها وحينيذ تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالي فاعبده واصطبر
لعبادته علي مشاق التكليف في الانذار والابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر باللام دون
علي لان العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده
عليك من مشاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلي الله عليه وسلم متعبدا بشرع
من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولا لما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا
من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اختلف
بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسي وقيل عيسي وقيل جميع الشرايع والقول بانه كان علي شريعة ابراهيم وليس له
شرع ينفرد به بل المقصد من بعثته احيا شرع ابراهيم ان اتبع ملة ابراهيم سخيف وكافة
اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالي فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة
لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعني متابعتهم في التوحيد المتابعة

اي واصطبر صح

في كيفية الدعوى عليه بطريق الرفق وايراد الدلايل بعد التحري على ما هو المالوف في القران
قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث التي وقفنا
عليها كيف تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا
في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من
المسلمين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كان
عبادته الفكر **علاقة** بكسر اوله وغلط من قال بفتحه وبالقاف **عن المغيرة** اخرجه
الشيخان عن عايشة رضي الله تعالى عنها ايضا وبلفظ قام رسول الله صلى الله عليه
حتى تورمت منه الاقدام قدماه وفي رواية تفطرت فقلت له لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قال فلما
بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع **حتى انتفخت قدماه**
اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك **اتتكلف هذا** اي اتلتزم نفسك
هذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق **ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اتوا بها على
طبق ما في الاية لحينيذ ياتي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة **افلا** الفا للسببية
عن محذوف اي اترك تلك الكلفة نظرا الى تلك المغفرة فلا **اكون عبدا شكورا**
لا بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون ذلك
التكلف شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان البشري
لخطر تلك النعمة العظيمة ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه
وسلم وكذا ذكرها الله تعالى في اعلى المقامات وافضل الاحوال اذ هي تقتضي النسبة
المستلزمة للعبادة باعلى الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان
مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه
عليه ولحيازة ساير انواع الشرف وما قررته في معنى افلا واضح جلي وان زعم زاعم
انه متكلف وان التقدير الاولى اذا انعم علي بانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا
اي ايصير هذا الانعام سببا لخروجي عن دايرة المبالغين في الشكر والاستفهام للانكار
سببه مثل هذا الانعام لكونه عبدا شكورا انتهى وانت خبير بان هذا هو الذي فيه
التكلف ويصح ان يكون التقدير ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه باني اكون

مبالغا

مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك وهذا قريب من الاول وقد ظن
من سال له صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله للمشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب
او رجا المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على التاهل لها مع المغفرة
واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة في بذل
المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم قال الله تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولم ينل احد لكم احد كما لهذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم
ثم ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك من الجد في العبادة
وعظيم الخشية لعلمهم بنعمة ربهم عليهم ابتداهم بها فضلا ومنة من غير سابقة توجب
استحقاقها اذ البعض الشكر والحقوقه تعالى اعظم من ان يقوم بها احد من خلقه
وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى
الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يامن
النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى املال والا فخبر ما لا يفضي اليه اولى لخبر الصحيح
عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي حينيذ
لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل لما ان حاله اكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة
عينه في الصلاة كما اخرجه النساي وغيره **تفعل هذا** اي تفعله كما في نسخة
**اول الليل** اي من بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول **ثم تقوم** السدس
الرابع والخامس للتهجد **فاذا كان من السحر** اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان
حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا يندفع ما قيل كانه جعل الثلث
الاخير كله سحرا او وجه اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من
السحر كما تقرر فاي شي اقتضى له انه جعل الثلث الاخير كله سحرا **اوتر** اي صلى ركعة
الوتر **ثم اتى فراشه** للنوم فانه سنة في السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح
وما بعدها من وظايف العبادات **حاجة** الى مباشرة اهله **الم باهله** اي قرب
منهم لذلك **وثب** اي قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى
الله عليه وسلم وقد صح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه الصلاة
والسلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل

وان الاولى تاخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيها غير ذلك مما ياتي بعضه وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى
اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصارخ
اي وهو يصيح في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فاذا المؤذن وثب فاذا كانت به حاجة اغتسل والا توضا وخرج
رواهما الشيخان وايضا ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما اوتر
في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خفت وعن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر
ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي كان
يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي ما يشا الله تعالى من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل
ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرى
تكون الى الصبح **توضا** فيه تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء انتهى والجزم
بهذا فيه تساهل بل يحتمل ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه **ابن عباس**
رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسابينه على ما يختلف
به المعنى **ميمونة** بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة
سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها
لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة قيل وهي الواهبة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءها خطبته وهي على بعيرها قالت
البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا لا
قرا وبه وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم على من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي تزوجها
فيها فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين

وقيل ثلاث وستين وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها **وهي خالته** فهو
محرم لها **عرض** بفتح العين على انه الاصح الاشهر وفي رواية بضمها اي
جانبها **الوساده** الموقوفة تحت الراس وقيل هي هنا الفراش لقوله اضطجع
في طولها ورد بانه ضعيف او باطل ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وبهذا يندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه
صلى الله عليه وسلم تادبا وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة
بحضرة محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حايضا قال القاضي وهذه اللفظة
وان لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي
صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته
الى اهله للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو في تلك الليلة مراقبا لافعاله
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم او نام قليلا جدا **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في**
**طولها** اي هو وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وهذا جرى على اصل السنة
من نومه مع الحرم ازواجه ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفة قام وتركها
فيجمع بين وظيفتي القيام واداء حقها وحسن العشرة معها اذ النوم معها
في فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة بها ومن ثم واظب عليه صلى الله
عليه وسلم وتاكد الاقتدا به سيما ان حرصت عليه واعتزالها في النوم عادة
الاعاجم والمتكبرين فالاقتدا بهم فيه قبيح مذموم **فنام** رواية الصحيحين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد **او قبله بقليل او بعده بقليل** الظاهر
ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه
قعد ينظر الى السما فقرا **يمسح النوم** اي اثر ما يعتري الوجه من الفتور
ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول الكسل ويقوي النشاط للعبادة **ثم**
**قرا العشر الايات** فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له
وفيه ندب خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ **من سورة ال عمران**
فيه حل قول ذلك وكراهة بعض السلف لها لا اصل لها **الى ان** هو القرينة

الحلقة **معلق** لتبريد الماء او حفظه وذكره هنا وانثه في منها على ما في اكثر النسخ
باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني **فتوضا** رواية الشيخين اطلق شنا قتها
ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية النسائي فتوضا واستاك وهو يقرا هذه
الايات حتى فرغ منها ان في خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى
سمع نفخه ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك
وصلى الله عليه وسلم ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ وتسوك وتوضا وهو
يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما
القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات
بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقول هولا الايات ثم اوتر بثلاث
ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكت الرواية
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف
عليها وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعند العمل
بالاصح من الروايات وهي رواية الشيخين ثم اخذهما **فاحسن الوضوء** اسبغه
واكمله وهو معنى رواية وضوا حسنا بين الوضوين لم يكثر وقد ابلغ الوضوء ما امكنه
اي اسبغه **فقمت الى جنبه** رواية الشيخين فقمت وتوضات فقمت عن يساره
**على راسه** وضعها به اولا ليمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا عليه اولتنزل بركتها
به لنعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره **ففتلها** رواية الشيخين
فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها اما انه انتبه على مخالفته السنة اوليزداد
تيقظه لحفظ تلك الافعال اوليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت
ياخذ بشحمة اذني **ست مرات ثم اوتر** رواية الشيخين فتمت صلاته ثلاث عشرة
ركعة **ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن** رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان
اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا ووتر اخر الليل هو الاغلب والا
فقد روايا هما وغيرهما عن عايشة رضي الله تعالى عنها اوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل
من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء واختلاف
هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فابتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه

لعله

لعله لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للماموم الواحد الوقوف عن يمين الامام
والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث
ارتكب الماموم خلاف السنة في ارشاده الى السنة بما يمكنه من فعل وغيره وان الفعل
القليل لا يوثر بل يكون سنة كما قد علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما
وصحة النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية
فصل ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل فيه من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن
الاول اكثر واوضح فقدم ويندب اتيان المؤذن الى الامام الى الامام ليخرج
الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها
وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار
على احدى عشرة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر
فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس
في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرا فيهما بام الكتاب
في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى عنه فصلى ثلاث عشرة
ركعة منها ركعتي الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يايها المزمل وفي اخرى للنسائي
انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعايشة لانها اعلم الناس بقيامه بالليل انتهى ورواية
خمس عشرة حسب معها هاتين فيها سنة العشا ورواية سبع عشرة حسب معها
مع هولاء فيها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا وسبعا وان الاولى
في النافلة التي لا يندب فيها الجماعة ان تكون في البيت سواء في ذلك اهل المدينة
ومكة وغيرهما اذ هي افضل منها في غيره حتى الكعبة **عن عايشة** الى اخره رواه عنها ايضا
مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي لان الاولى قضاء عن التهجد
غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه وهي ثنتي عشرة ركعة كان يفعلها والثانية
في مرة اخرى قضاء عن الوتر لكن يعكر على الاول قول عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك باعتبار علمها

فلاينا في اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم يرد في الروايات انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل احدي عشرة وترا وثنتي عشرة تهجدا حتي يحتاج الجواب بذلك مع انه يخدشه
قول عايشة فلم يبق من الليل الظاهر الصريح في انه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينيذ
فالاولي او الاصوب بان صلاته نهارا الاحدي عشرة كانت قضاء حقيقيا عن الوتر
والثنتي عشرة كانت في مقابلة مافات من الوتر لا علي جهة القضا لابد فيه من حكاية
المقضي بل علي جهة التعبد لله تعالي بعبادة يعادل ثوابها ثواب مافاته او يقرب
منه واثر الشفع لما تقرر انها نفل مطلق فالافضل فيه ان يكون شفعا لحديث الصحيح
صلاة الليل والنهار مثني مثني وفي الحديث دليل علي ندب قضاء النافلة وفي
احاديث اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته
**منعه** جملة مستانفة لبيان ماقبلها وجواب عن سوال مقدر فكانه قيل مامنعه
من ذلك قال منه الي اخره **او** يحتمل انها للشك او التقسيم ومنع النوم فوق الرغبة
فيه مع امكان تركه وغلبة العين ان لا يستطاع دفعه والعكس وفيه دليل علي ندب
قضاء النافلة كما تقرر لا علي ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لان
الثابت عنه صلي الله عليه وسلم في صلاة الليل في القضا فقد مر انه
مايدل وهو احد وهذه مسيلة اخري قيل ولم يرد في شي من الاخبار انه صلي
الله عليه وسلم قضي الوتر ولا امر بقضايه انتهي وهو وان سلم والا فقد مر
انه ورد مايدل عليه وهو قضا احدي عشرة لا يقتضي منع قضايه لثبوته
من دليل اخر وهو قياسه علي ركعتي الفجر فانه صلي الله عليه وسلم قضاهما في
قصة الوادي بل خبر في خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة وحمله
علي الفجر الاول بعيد **خفيفتين** هما سنة الصبح قيل فيه دليل علي جواز
تخفيفها انتهي وهو تعبير من لا المام له بالفقه اصلا فالصواب علي
ندب تخفيفها **جرم** بالجيم والراء **ثلاث عشرة ركعة** من باو بله **زراره** بضم
الزاي اوله **عن ابي هريرة** رواه احمد ومسلم عن عايشة رضي الله تعالي عنها
**فليفتتح** الي اخره فيه دليل لندب هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة
الوتر ليدخل فيه بعد مزيد تيقظه وتامل وكما ندب تقديم السنة القبلية

علي



علي الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد الوتر حتي اختلف في وجوبه
فالقول بانهما شكر للوضوء او للتهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر
التهجد انما يكون قبله لا بعده وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه وبين
عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة
قبله بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد **عن زيد** الي اخره رواه عنه ايضا مالك ومسلم
وابو داود وغيرهم واتفق هولاء علي ان قوله ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكرر
اربع مراة **لارمقن** المرمق النظر الي الشي شزرا نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة
النظر ومزيد التامل وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة ليزداد تقررها في ذهن
السامع ومن ثم اكد باللام والنون **او** للشك **فسطاطه** اي عتبته فسطاطه وهي
الخيمة العظيمة والظاهر الثاني فان رموق زيد لا يتصور في الحضر لانه صلي الله عليه وسلم
يكون عند نسائه **خفيفتين** هما مقدمة الوتر كما مر **طويلتين** الي اخره قيل كون تكرار
الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امرا لغويا انتهي ويرد بان هذا يفيد انه لغوي
وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوي والخشوع اتم فحسن
التطويل لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولي علي الثانية
واما بعد الاولي فينتقص كل من ذينك فحسن التخفيف حينيذ وتدرج في التخفيف
بعد الست مع جعلهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من توفر كل من ذينك في الاوايل
فكانت جميعا بمنزلة الاولي من المفروضة ثم وقع التدريج مطابقا للنقص ذلك فانه
انما يقع علي التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية من الرباعية اطول من الاخيرتين
واقصر من الاولي **ثلاث عشرة ركعة** مر الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن زعمه للوجه
الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يويد المعتمد قول عايشة رضي الله تعالي عنها
**ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة**
ثم ما رواه المصنف هنا من طريق ابي سلمة وعروة والاسود رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم
عن سعيد ابن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متي شاء ان يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيحمد
الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه

ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدي عشرة ركعة
فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع في الركعتين مثل صنعه في الاول فتلك
تسع وفعله هاتين الركعتين لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب
لا للوجوب زاد النساي بعد ويحمد ويصلي علي نبيه وفي رواية له يصلي
ست ركعات يخيل الي انه سوي بينهن في القراة والركوع والسجود ثم يوتر
بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الي الفجر احدي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث
وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته صلي الله عليه وسلم فقالت سبعا
وتسعا واحدي عشرة ركعة سوي ركعتي الفجر وعن ابي القاسم عنها كان
يصلي من الليلة ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر قال القرطبي اشكل
حديثها علي كثير حتي نسب للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها
والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول علي اوقات متعددة واحوال
مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهي فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا
وتارة احدي عشرة وهو الغالب وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد
واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار علي
احدي عشرة انها الباقية من جملة الفرايض بعد اسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما
صلاة الليل فناسب ان يحاكي ما عداهما اجمالا وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره
ان صلاته صلي الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا شتي مفصولة ثم يوتر بثلاث
مسلم عن ابن عباس احدي عشرة مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان
عن عايشة رضي الله تعالي عنها ثلاث عشر كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا مفصولة
ثم خمسا موصولة لا يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة
بتشهدين في الاخيرتين ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم ركعتين
جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها اربعا يطيل
فيهن حتي جاء بلال اذنه بالغداة النسائي عن حذيفة وسياتي عند المصنف





وسيعلم مما ياتي انه تارة كان يصلي قايما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع
يقوم وبما تقرر علم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل واكثر وقال
ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه يتعين ثلاث موصولة واحتج له بان الصحابة اجمعوا
علي ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف
فيه ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويويده الخبر الصحيح
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك اجمعوا علي حسنه
علي انا وان سلمنا حسنه لانه صلي الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي
بطلان غيره كيف وقد روي الطحاوي بسند قوي انه صلي الله عليه وسلم كان يفصل
بين شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد علي من زعم ان كل ما ورد من الثلاث محمول
علي الوصل وروي عن عايشة كما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين ثم يتم ورده احدي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا
نص في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل هذا ومثله علي ان الركعة مضمومة
للركعتين قبلها للنهي عن البترا ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها ان توتر بواحدة فرده
ليس قبلها شي ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الفصل
انه صلي الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها في رمضان قد
يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره ويجاب
بان المراد نفي الزيادة علي عدد تلك الصلاة دون غيرها من ساير انواع الطاعات
ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم يطيل القراة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره
لان صلاة حذيفة معه الا في حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسايي
بلفظ انه صلي الله عليه وسلم معه ليلة في رمضان قال فقرا بالبقرة ثم النساء ثم ال
عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلي الركعتين حتي جاءه بلال
فاذنه بالصلاة وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلي
في المسجد فصلي رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في
الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم

[illegible]

يقولون فلا يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف مكانكم البارحة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وفي رواية لها وذلك في رمضان وتوقعه ترتب افتراض الصلاة بالليل
جماعة على وجود المواظبة عليها اما انه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها
عليهم فاوجب التحقيق عنهم او خشي ان يظن احد من مواظبته عليها الوجوب وانما
خشي مع امنه من التبديل لقوله تعالى ليلة الاسرا كما ياتي في مبحثه هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل ان المخوف افتراض قيام الليل
بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه
رواية خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زايد
على الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في العيد ونحوها او المخوف
افتراض قيام الليل رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر
وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة فليس بزايد على الخمس **لا تسئل** الى اخره
اي لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السوال وفيه
دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر افضل
الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح
في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للركوع بل يتعين
حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا
لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع
والسجود نهارا افضل **قالت عايشة** الى اخره رواه البخاري عنها ايضا **اتنام**
الى اخره انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى
فان قضيته ثم انه فصل بينه وبين ما بعدها **فقال** الى اخره اي انما فعلت
ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر ومن لا يخشاه ليس له تاخير كما في غير هذا
الحديث ولا يرد عليه يوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم



لاجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية كان واثقا بقيامه وان نام
وان نومة الوادي جا على خلاف الوتر للحكمة الاتية **ولا ينام قلبي** هو من خصايص
الانبياء صلوات عليهم وسلامه لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود الحق وجلاله
ومن ثم ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان فيحس
بالحدث وانما فاته في قضية الوادي لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه
واما الجواب بانه كان له حالان حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادي فضعيف
بل شاذ لمخالفته الصريح ولا ينام قلبي الشامل للحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم
من استيقاظه ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت الشمس
لما مر ان ذلك من وظايف البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي
واستغراقه لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمته
ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما في سهوه في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير
القلب يسهو لحظه لمصلحة التشريع فكذا نومه وقال ابن العربي انه يقبل في نومه
على الله تعالى كيقظته ولذلك قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اذا نام
لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن افة بل التنقل
من حاله الى مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه
النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث
خرج جوابا لقول عايشة رضي الله تعالى عنها المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي
اسقاطه قول بلال رضي الله تعالى عنه كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
واقره مع انه نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك
وذلك لان مراده التشبيه من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه
الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ
فقال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة
التشريع **عن عايشة** الى اخره رواه في الصحيحين **يوتر منها بواحدة** فيه ان اقل
الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او نسخه
لا دليل عليها ومر لذلك بقية **على شقه الايمن** مر ذكره وحكمته **عن رجل** عينه بعض

الايمة ووثقه عن حذيفة رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع
مخالفة في بعض ذلك فلما دخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر
اي من كل شي كما درجوا عليه والمراد من كل شي يعرف كنهه فالمقصود
تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شي يتعقل ان يكون ربا والمقصود ان
لا يجعل على طبق معقولنا بل فوق كل ما تطيقه عقولنا وقيل اكثر معناه المتناهي
في الكبر اي العظم فليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ولهذا
لم يستعمل استعمال اسم التفضيل فيقل اكبر بمعنى كبير وزاد ابو داود ثلاثا ومنه يوخذ
ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت ومحل كراهة تكرير الركن القولي ما لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح
الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وصح تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وهذه صرايح في تعين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي
والجمهور ولم يختلف احد في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب
مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها قبيله ولابن القيم هنا تشنيعات على
على القايلين بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية البخاري وقل عمرة
في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة على الحج بل اولى
لان علة التلفظ بذلك انه اعون على استحضار القلب ووسيلة المندوب
مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها د والى اخره هذا
من احد ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره
الملكوت بفتح اوله الملك والعزة والجبروت الجبر والقهر والتا فيهما زايدة
للمبالغة والجبار هو الذي يقهر غيره على ما اراده والكبريا الترفع والتنزه
عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة ثم قرا البقرة اي بعد
الفاتحة من قيامه اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان من هذه البيان نقوله
هي وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع سبحان ربي

العظيم



العظيم سبحان ربي العظيم اي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله
وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمله احدى
عشرة اخذا من مجموع الاحاديث ورواية ذلك اي الثلاثة اوقات تحمل على ان الثلاثة
ادنى الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس والسبع فالتسع
فالاحدى عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم المامه بكلام الفقها والمحدثين
لا حاصل له ولا معول عليه نحوا من ركوعه فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين دليل
لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما
مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القرب من الاول الركوع
امر نسبي فليس فيه نص على انه بطوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره
الواردة فيه وقدر الفاتحة وروى الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده
وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوية قال النووي وهذا
محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى
الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا طال اطال الكل واذا خفف خفف الكل لربي الحمد
لربي الحمد الى اخره فيه ما مر في تكرير الركوع ويجاب عن كون ايمتنا لم ياخذوا بقضية
التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكمل ثم الاحدى عشر واقتضى صريح كلامهم هنا ان التكرير
بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما في الحديث فانه وقع نادرا
فلم يعتبروا به ما علم مستقلا من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ربنا لك الحمد او ولك
الحمد افضل مما هنا وقول ابن القيم لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط كيف وهو
في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو معنى زايد اي ربنا استجب ونحوه
ولك الحمد فيجمع بين الدعا والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي رضي الله تعالى عنه اسقاطها
لانها للعطف وليس هنا شي يعطف عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف وقال النووي
كلاهما جاءت به اخبار كثيرة والمختار انه لا مرجح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم عنه
والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجهه انه يجمع معنيين
الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا بناء على ان الواو عاطفة
لا زايدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب مع انه يفيد ما لا يستفاد

مع حذفه **نحوا من قيامه** اي اعتداله **الاعلي** خص بالسجود والعظيم بالركوع
للمناسبة اذ الركوع للخضوع ويقابله العظمة والسجود صح فيه اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان ساجدا وهذا ربما يوهم منه من لا معرفة له ان المراد
قرب المسافة والله سبحانه متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلي ونظيره
قول امام الحرمين في قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوني علي يونس ابن متي انما
خص يونس بذلك لانه ربما توهم ان قربه من ربه في بطن الحوت دون قرب محمد صلي
الله عليه وسلم من ربه ~~لانه ربما توهم ان قربه من ربه في بطن الحوت~~ وهو فوق سبع سموات وليس كذلك صح
ليلة الاسرا بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان بالنسبة اليه تعالي لتعاليه عن
المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما من جملة المحدثات والله
سبحانه منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالي عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا **حتي** غاية للمحذوف اي ولا زال يطول حتي **قرا البقرة وآل**
**عمران والنسا** ظاهره انه قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي
داود فصلي اربع ركعات قرا فيهن البقرة وآل عمران والنسا والمايدة والانعام
لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايه ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة
فمضي فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم يركع
فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن
حمده وظاهرها انه قرا الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او
روايتهما اصح فتقدم وكذا يقال في روايتهما انه قرا النسا قبل آل عمران فانها
منافية لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم آل عمران وان كانت الواو
لا تقتضي ترتيبا ثم الاولي لبيان الجواز والا فالافضل القراة علي ترتيب المصحف
لانه المعروف المستقر من احواله صلي الله عليه وسلم واما علي ترتيب الاية فواجبة
فيحرم بعكس الاية لان الترتيب بينهما توقيفي قطعا وبين السور فيه خلاف
وهذه القراه كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراته من الفرايض
فوردت علي انحاء شتي منها ما بين الستين الي المايه النساي والليل اذا





عسعس مسلم اي سورتها لرواية النساي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت
قراته بعد تخفيفا مسلم وسورة المومنين فاخذته سعلة عند ذكر موسي وهرون
او عيسي فركع مسلم واذا زلزلت الارض في ركعتيها ابو داود وفيه انه لا يكره قطع
القراة ولا القراه ببعض السور ولا قراة بعض الاية ودعوي كراهة ذلك يحتاج
كيف وقد ام ابو بكر رضي الله تعالي عنه بالصحابة فقرا البقرة في ركعتيها والم تنزيل
السجدة وهل اتي علي الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم
ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو صوب ابو حاتم ارساله لكن
له شواهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني
في الكبير وبه يرد علي من قال الاولي تركهما في بعض الجمع لئلا يعتقد العامة وجوبهما
وروي الطبراني ايضا انه صلي الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل
وبه يرد علي من قال يحتمل انه كان يقروها ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشي
سبح اسم ربك الاعلي مسلم والسما ذات البروج والسما والطارق وكذا في العصر
ابو داود والترمذي لقمان والداريات سبح وهل اتاك النسا ومنها في المغرب
المرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري وغيره حم الدخان النساي
الكافرون والاخلاص ابن ماجه وفيه علة والذي صح قصار المفصل من غير تعيين
وهذه الروايات فيها مبينة لجواز التطويل بل وندبه لغير الامام وللامام بشرطه المعروف
في الفقه ودعوي نسخ التطويل ممنوعة بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض موته
المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشا والتين والزيتون الشيخان
**محمد بن نافع** قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع
البصري **قام رسول الله صلي الله عليه وسلم باية من القران** هي كما جاء في طريق
اخري قوله تعالي ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الغفور
الحكيم **ليلة** يحتمل ان المراد انه صلي الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات تهجده
تلك الليلة فلم يقرا فيها بغيرها او انه صار يكررها في قيامه او في قيام ركعة
واحدة الي ان طلع الفجر او انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها واستمر يكررها
الي الفجر وهو قايم او قاعد وعلي الاخير من قام بالامر اخذ نفوه وعزم من غير فتور

اوقامت الحروب على ساقها اي اشتدت وحمي وطيسها وحينيذ فمعنى قام بها اي دوام
على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر لما انه اعتراه عند قراتها من هيبة ما تدبت
بدما اوجب اشتعال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت به ما اوجب اهتزازا بحيه
طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علل الوصف للعبودية اشارة
الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم ينصرف الا في ملكه والمتصرف
في ملكه باي نوع شا لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتجليه بوصف
العزة والحكمة اشارة الى باهر تجليه بوصف الفضل والانعام المقترن بغاية
القهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول
من الاحتمالات السابقة في معنى قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو
ما في فضايل القران عن ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد
ولا ينافيه خبر مسلم الي نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا لاحتمال
ان ذلك النهي كان بعد تلك الليلة **فلم يزل قايما** الي اخره فيه صلاة النافلة
جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا به
ولم يطرا غيرهم وان نذر حضورهم ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا
يكون قنا ولا اجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق فان اختل شرط
من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراة على قصار المفصل
ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال وهو ثلاث وكره له التطويل نعم ما عين
الشارع فيه صورة مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوف يسن قراتها
فيه وان لم يحضروا للاتباع **بامر سوء** بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها
قيل المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل
الخير انتهى والذي في الصحاح مصدر نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع
الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال
الي اخره يرد بالقراة المتواترة عليهم دايرة السوء بالضم ويرد بان ما فيه
من الاضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها من اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر

عن عايشة

**عن عايشة** الي اخره مسلم ايضا وروى عنها الدارقطني كان يوتر بها وابن ماجة
كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام
فركع وحتى ان فعل هاتين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه
لفظ كان لانها لا تفيد دواما قيل ولا اكثرية هنا وغلط من جعلهما سنة راتبة
بعده فانه صلى الله عليه وسلم ما داومها ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر راتبة
بعده انتهى وقد انكرهما مالك ايضا وقال احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة
والامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختص بمن اوتر اخر الليل **فيقرا وهو جالس** كذا
قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام في النافلة لكبر او غيره
وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لما كبر ونقل بالحم **عن تطوعه**
بدل مما قبله باعادة حرف الجار اي عن كيفيته **طويلا** صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلاة
وانها لما حذفت حذف تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي زمنا طويلا
من الليل وما يصليه في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير
**قايما** حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه قايما فيه وزمنا طويلا حال
كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او قعودها
**وهو** اي الحال ان انتقاله اليهما كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه
حل التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر وهذا في حق غيره
صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه قاعدا كتطوعه قايما لا الكسل
في حقه صلى الله عليه وسلم **ركع وسجد وهو قايم** فايدة وهو قايم ههنا الاحتراز عن جلوس
قبل الركوع وبعده ثم يعتدل قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس قبلها عكس الوارد
فيما ياتي وكذا يقال في ركع وسجد وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع
وعن قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما ياتي من انه كان يبعض قراته الى جلوس
ثم قيام لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تهجده وغيره فيحمل اختلاف
الروايات وان اتحد راويها على اختلاف تلك الاحوال **في سبحته** اي نافلته
وسميت سبحة لاشتمالها على التسبيح **عن حفصة** الي اخره رواه عنها ايضا مسلم
**ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها** اي يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى

مامون

تصير لاستمالها علي الترتيب اطول من طويلة خالية عنه كالاعراف وقيل المراد
تطويله صلي الله عليه وسلم بتلغ غاية تفوق كل طويل انتهي وليس بشي وان قال
زاعمه انه معقود فيق **اكثر صلاته** اي النافلة **وهو** اي والحال انه **جالس** فكان
تامة اي حتي وجد اكثر نافلته حال جلوسه وزعم انها ناقصه وان الواو زايدة وجملة
وهو جالس خبرها تكلف بعيد ولا يعول عليه **في بيته** يحتمل رجوعه للثلاثة
قبله ولسنة المغرب فقط وعليه فعلت افظلية البيت للنافلة حتي من جوف الكعبة
من الخبر الصحيح افضل صلاة المرا في بيته الا المكتوبة **وحدثتني** الواو عاطفة
علي محذوف اي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا اولي من دعوي
زيادتها **ركعتين حين يطلع الفجر** هما سنته **اراه قال خفيفتين** صح ذلك من طرف
في الصحيحين وهما فيسن تخفيفهما اقتدا به صلي الله عليه وسلم والحديث المرفوع
في تطويلهما في مرسل سعيد ابن جبير علي ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه
لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شي من قراته في صلاة الليل وان صح عن الحسن
البصري ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلي الله عليه وسلم كثيرا ما يقرء في الاولي
قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة
سوا اية آل عمران لان المراد بتخفيفها عدم تطويلهما علي الوارد فيهما حتي لو قرا الشخص
في الاولي اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية اية آل عمران والم تر كيف
والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروي
ابو داود انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق
الاتيان بالوارد اخذا مما قاله الروياني النووي في انه ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا
والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية الايضاح في مبحث يوم عرفة وروي
مسلم وغيره انه قرا فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان يقرا فيهما في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا بهما في الوتر ايضا وعن علي
كان يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في ركعة بثلاث سور اخرهن
قل هو الله احد رواه المصنف وعن ابن عباس كان يقرا في الوتر سبح اسم ربك الاعلي



وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة وعن عايشة رضي الله تعالي عنها كان
يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد والمعوذتين رواها ابو داود والمصنف وحكمة ايثار سورة الاخلاص
جمعها لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل هو
الله احد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها علي ما يجب اثباته لله تعالي
من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد
والوالد والكفو المتضمن لنفي التشبيه والنظير فتضمنت اثبات كل كمال له ونفي كل نقص
عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القران
اذ هو اما انشا وهو امر ونهي واباحة وهذا ثلث واما خبر وهو اما عن الخالق وهو
ثلث ثان او عن الخلق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص
فلذا عدلت ثلث القران وخلصت قاريها المومن من الشرك العلمي كما خلصته سورة
قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي **عن ابن عمر** الي اخره رواه عنه ايضا البخاري
لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين فكان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلي في
ركعتين قال المصنف واخبرتني حفصة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا
سكت المودن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلي ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية
لا يجتمعان الا لعارض بان فيصلي الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها فيصلي
الظهر وسنتها البعدية **ركعتي الغداة** اي الفجر **ولم يكن** الي اخره لانه صلي الله عليه وسلم
كان يفعلهما دايما وغالبا عند اهله قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما كان
يفعلها في المسجد علي ان المصنف والشافعي رويا عنه رمقت النبي صلي الله عليه وسلم
شهرا فكان يقرا بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به
علي الجهر بالقراة فيهما واجيب بانه لا حجة له فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراته
لبعض السورة علي ان صح عن عايشة رضي الله تعالي عنها انه كان يسر فيهما بالقراة وهذا
كله صريح في انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصليهما فتنافي رواية المصنف في هذا

الكتاب انه لم يره يصليهما وروي الشيخان وغيرهما عن عايشة لم يكن النبي صلي الله عليه
وسلم علي شي من النوافل اشد تعاهدًا منه علي ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا
جميعها ومن ثم قال ايمتنا افضل من سايرالرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه
ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي
ركعتي الفجر اضطجع علي شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه
كذلك ولامره صلي الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن
نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن ندبها وقول ابن عمر انها بدعة
وقال النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك
وحكمتها فالنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة اظهر من ذلك وهو ان فاعلها
يتذكر بها ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك في اوليها علي ان يستغرق بالطاعة
او يقل فيه من المخالفة ويويد ذلك انه لا فرق عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول
ابن العربي يختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلي الله عليه وسلم
ولكنه كان يداب ليله فيستريح لان في سنده مجهولا وقد افرط ابن حزم
في قوله بوجوبها علي كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا
انها سنة لكن يحصل اصل السنة بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام
قبل الظهر الي اخره هذه العشرة هي السنن الرواتب الموكدة لانه صلي الله عليه وسلم
كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وينافي الباقي علي ان كان لا يخو
هذه الرواية وروي البخاري السابقة لقتضي التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب
اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي
انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه عرفا
وبقيت رواية اخري لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر
لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روي الشيخان كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وهذا نص في تاكد الاربعة فيشكل علي جعل ايمتنا المتاكد منهن
ثنتين فقط لكن يحمل ان تلك الاربع لم تكن سنة بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد
كما سياتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي



صلي الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن عايشة كان لا يدع اربعا قبل
الظهر فالاول في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال والاول فيما اذا صلي في المسجد والثاني
فيما اذا صلي في بيته قبل وهذا اظهر وركعتان بعدها والجمعة مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع
خلافا لمن نازع في ذلك من المتاخرين واطال فيه وروي البزار كان صلي الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا او صح ما من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسيأتيان وركعتان قبل العشاء وركعتان
قبل المغرب ينبغي ندب الوصل بينهما وبين الفرض وان اري من ذكره لخبر رزين من صلي بعد
بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين
وركعتين بعد العشا هو ما في مسلم عن عايشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روي ابو داود
عنها ما صلي صلي الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلي اربع ركعات او ست ركعات
من النهار اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم عنها الاقتداء
به صلي الله عليه وسلم فيها الا لمجرد العلم بها قال قال انكم لا تطيقون ذلك اي من حيث
الدوام والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك من الخضوع والخشوع صلي ركعتين هما سنة الضحي
وسياتي الكلام فيها وقبل العصر اربعا لا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل
العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرا صلي
قبل العصر اربعا واعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين
عن عايشة ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل
عنهما ونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلي صلاة اثبتها اي داوم عليها
وفي ابي داود عنها كان يصليهما وينهي عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته صلي الله عليه
وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليهما لا اصل القضا وقول ابن عباس انه صلاهما
مرة ولم يعد لهما نفي بحسب علمه لما مر عن عايشة من اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم
وكذا قول ام سلمة رضي الله تعالي عنها صلاهما في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم اره
يصليهما قبل ولا بعد ثم هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنهما بقسمة مال كما رواه
المصنف او باسلام جماعة من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما وامّا ما
مر عن مسلم من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله علي انه كان يقضي تينك قبل العصر ولا ثم

شغل عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر على ذلك ومذهبنا ندب ركعتين خفيفتين
قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس ان الصحابة كانوا يصلونهما قبلها زاد ابو داود
والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضى الله عنهما
ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود صلوا
قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة ولم
ينف ندبهما اذ لا يمكن الامر بما لا يندب ودعوى النسخ لا دليل عليها وانما يخرجان المغرب
عن اول وقتها فاسدة لمنابذتها السنة مع ان زمنهما يسير لا يفوت اول الوقت **بفصل**
**بين كل ركعتين** فيه ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم
وخبر صلاة الليل مثنى مثنى يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لانه خاص به **بالتسليم**
الى اخره قيل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده الخبر المتفق عليه انهم كانوا
يقولون في تشهدهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث ينافي ذلك وانما المراد بالتسليم فيه
المحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره
وخلفه وامامه من الملائكة ومؤمني الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض
خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى يرى بياض خده وروى المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله وقد روي التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه الذي اخذ به مالك وطايفة لم يثبت من وجه صحيح
وخبر عن عايشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع صوته
حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه سالت عن
التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشيء وعلى التنزل فهو في صلاة الليل
والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل فهم اولى
بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجمع بانه كان يترك الثانية متعين

## **باب صلاة الضحى**

هو بالضم لغة فوق
فوق الضحوة كطلحة والضحية كعشية التي هي ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى

فالاضافة

فالاضافة بيانية وقيل الاضافة لمعنى في او من باب المسبب الى السبب كصلاة الظهر والضحا
بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السما واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة
بان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلا
مع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المقارن بل حكى كثيرون من ائمتنا
على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس **الرشك** بكسر الراء وضمها وسكون المعجمة
قيل القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبل الموسم بالمساحة اي ليتصرف
الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبيرها وهو بالفارسية
العقرب قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقامت بها ثلاثة ايام وهو
لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب
ثم راها بعد الخروج من ثلاثة ايام ليعلم هل يخبر بها ام لا وزعم ان ما ذكر في العقرب
قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته مكابر بان
الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير
سعيد كرز ومرفوع نظير ابو حفص عمر **قالت نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه
ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة وقوله لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث
الناس شيئا احب الي منها فاولوه بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث او انه اراد
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها او ان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة
والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم
خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت
لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت نعم قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد
نفي صفة كالجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف
وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال
شيخ الاسلام ابو زرعة وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد ابن
جرير انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث ورد بذلك

فيكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل في البيت اربع ركعات معمول
ليصلي المدلول عليه بنظيره في كلام السايل ويزيد ما شاء الله يوخذ من مجموع
الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلي الله عليه وسلم رواه ابن عدي بل هو
اصح شي في الباب كما نقله المصنف عن احمد رضي الله تعالي عنه واكثر ثنتي عشرة
ركعة لخبر من صلي الضحي ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة استغربه المصنف
وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر
لان له طرقا تقويه وترقيه الي درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها
لان حديثها الاتي اصح من حديث اثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها ثمان ولا تجوز
الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز اثنتي عشرة وافضلها
ثمان وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير
ويزيد عطف علي يصلي مقدرا بعد نعم ما شاء الله قضيته ان لا حصر للزيادة لكن
باستقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد علي الثمانية ولم يرغب
في اكثر من اثنتي عشرة وجوابها بما ذكر زيادة علي ما طلبه السايل وهي محمودة في الجواب
اذا كان لها تعلق بالسوال ما اخبرني احد الي اخره انما نفي علمه فلا ينافي ما حفظه
غيره علي انه يكفي اخبار ام هاني فانها حدثت الي اخره رواه عنها كذلك
البخاري وفي رواية وذلك ضحي ولمسلم انه صلي الله عليه وسلم صلي في بيتها عام الفتح
ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقدمنا في رواية النساي
انها ذهبت اليه صلي الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره
فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلي ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب الا ان يجاب بتعدد الواقعة مرة كانت في بيتها والاخري ذهبت
ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة رضي الله تعالي عنها فذهبت
اليه فيه وكان ذهابها اليه لشكوي اخيها علي رضي الله تعالي عنهما اذ اراد ان يقتل
من اجارته فقال صلي الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وروي ابو داود
انه صلي الله عليه وسلم صلي يوم الفتح سبحة الضحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلي ثمان ركعات سبحة الضحي وبها ابطل قول عياض

وغيره



وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلي الله عليه وسلم سنة الضحي ولابن عبد البر
انها قالت له صلي الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحي واما قول من قال
لا تفعل صلاة الضحي الا بسبب لانه صلي الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح
فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة انه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن
حتي اموت وذكر منهن الضحي والجواب بان قد يروي عنه انه كان قد يختار درس الحديث
بالليل علي الصلاة فامره بالضحي بدلا عن قيام الليل ولهذا امره ون بقية اكابر الصحابة ان
لا ينام الا علي وتر يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدردا
والنساي عن ابي ذر فاغتسل اخذ منه المتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول
يوم لصلاة الضحي اقتداء به صلي الله عليه وسلم فسبح اي صلي من باب تسمية البعض باسم
الكل لاشتمال الصلاة علي التسبيح اخف منها لا يوخذ منه ندب التخفيف
في صلاة الضحي لانه لم يعلم منه المواظبة علي ذلك فيها بخلافه في سنة الجمعة بل
الثابت عنه صلي الله عليه وسلم انه صلي الضحي فطول فيها وانما خفف يوم الفتح
لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به لا الي ان يجي من مغيبه
بفتح فكسر ثم ها اي من سفره لما ورد انه صلي الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا
وقت الضحي فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلي فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمي
السفر بذلك لانه يستلزم منه الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح انها ما قبله
التانيث مردود بان الذي في الاصول المصححة الاول وقولها هنا لا يوافق قولها
ما صلي سبحة الضحي قط اي وان خالفه في الا الي اخره واني لا صليها رواه الشيخان
ولما صح عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحي فنا في قولها السابق نعم علي ما قيل وليس كذلك
بل قولها ثم نعم محمول علي انها علمت منه صلي الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها
وقولها لا هنا وما صلاها وما رايته محمول علي نفي رويتها فحسب ومما يرجحه انه صلي الله
عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عايشة دايما بل في
نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق
قولها لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق
ما رايته يصليها ينازع من جعل من خصايصها بعضهم انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت

لصلاة الضحي ولم يو مر و بها ضعيف ويرد بان الذي من خصوصياته كما صرحوا
به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم **حتى تقولوا** الي اخره بان بهذا انه
صلي الله عليه وسلم كان يتركها وقتا ما ويفعلها اخري مخافة ان يعتقد الناس
وجوبها لو واظب **فايدة** من فوايد صلاة الضحي انها تجزي عن الصدقة
التي تصبح علي مفاصل الانسان الثلثماية والستين مفصلا كما اخرجه مسلم
وفيه ويجزي عن ذلك ركعتي الضحي وحكي الحافظ ابو الفضل الزين العراقي انه
اشتهر بين العوام انه من يقطعها يعمي فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس
لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان علي السنتهم ليحرمهم الخير
الكثير لا سيما اجزاوها عن تلك الصدقة وروي الحاكم امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان نصلي الضحي بسورة منها والشمس وضحاها والضحي ومناسبة
ذلك ظاهرة **منجاب** بكسر فسكون فجيم فوحدة **قزعة** بقاف فزاء فمثلثة فمهملة
كجعفر **عن ابي ايوب** الي اخره روي البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلي
الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول
الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السما وينظر
الله الي خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسي
وعيسي صلاة الله وسلامه عليهم **يدمن** اي يواظب ويلازم **تبرح** الي تعلق
**خبر** فيه دليل علي ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلي الله عليه وسلم في حديث
اخر **قالت نعم** ان حمل علي قراة الفاتحة فهو ظاهر او علي قراة السورة فكذلك
لان مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات واقتصر علي تشهد واحد قرا في الجميع
ولا قرا فيما قبل التشهد الاول تشبيها بالفرض **قال لا** فيه دليل لجواز سنة
الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه صلاة اربع
من التراويح بتسليمة لان تلك يطلب لها الجماعة فيها اشبهت الفرايض
فاقتصر فيها علي الوارد بخلاف نحو سنة الظهر علي ان الوارد فيها كما علمت
الفصل والوصل وسره بما تقرر من الفرق **عن عبد الله بن السايب** الخ
روي المصنف في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر

وبعد

وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر ومامن شي الا وهو يسبح الله تعالي تلك الساعة
تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون متخاضعون
وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه
مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السما فهو نظير النزول
الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وساير سمات الحدود اذ كل منهما وقت قرب ورحمة
واستشكلت المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحي ويجاب بانه
يوخذ من مجموع صلاته صلي الله عليه وسلم الضحي ولهذه الركعات الاربع بعد الزوال
وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحي يمتد الي الزوال وهو
مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الي اخر وقتها واما وقتها فاسمها يشير اليه كما قدمته
لك اول الباب ثم رايت بعضهم اجاب بان الضحي في الترجمة المراد بها
اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هو التحول عن تسمية الظهر صلاة الضحي
لم يصر اليه احد من الفقهاء فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالمصنف مع سعة
علمه واطلاعه الذهاب الي ذلك الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم وعجيب
من قول هذا البعض بنا علي ما قدمه ان قوله **ويمد فيها** اي يطول فيها فيه
دليل لاستحباب طول القراة في صلاة الضحي **قد تري** الي اخره فيه زيادة الايضاح
في الجواب اذ بين له صلي الله عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك ادعي الي الاقتدا به
وليفهمه انه لا فرق في ان كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد
من بيته وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق اليها نحو ريا
او اعجاب وبها تعود البركة علي البيت ويحفظ من الشيطان كما جا في روايات
مر ذلك وبه علم افضلية البيت علي جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا
او فيه الناس لانه وان انتفي نحو الريا بخلوة يبقي طلبها في البيت لعود الرحمة والبركة
فيه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثني من ذلك نوافل هي في المسجد افضل
واولي منها صلاة الضحي كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل
وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتداها في ضمن قوله قد تري زيادة في
الايضاح والتاكيد لفضل النافلة في البيت وقوله **فلان** الي اخره تفسير

للابهام الذي قصد بها ليتقرب في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي
في بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله الا الي اخره قيل تقديره احب من ان اصلي
في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام
والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة
فالاحب الي صلاتها فيه **باب ما جاء في صوم**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا
الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكفى
بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله وما وقع من عبادة النجوم بالصوم
فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها او لبعده عن الريا اذ لا يدخله الريا الا باخبار
عن فعله بخلاف بقية الافعال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها او لانه لا حظ للنفس فيه
او ان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه لموافقته لصفاته
فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر يتعلق بصفة من صفاتي او انه
من صفات الملكية او انه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض
خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وتولي الكريم للجزا يستدعي سعة العطا
ولهذا وخبر النساي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل حتى من الصلاة
لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهي
افضل العبادات البدنية وللصوم احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم
واهملها المصنف فلا باس بالاشارة الي بعضها فنقول روى ابو داود
كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما
عند حيلولة غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم عندنا كالجمهور خلافا لايجاب
احمد له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر بالصيام
وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسايه وهو صايم ولا يقاس به غيره كما

اشارت

اشارت اليه عايشة بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي خبر ضعيف
كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو محمول على انه
لم يبتلع ريقه المختلط بريقها وصح كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا
حلم ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود
والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد
ولا احصي وصح كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثارها ضيا وحمرة وظن
بعض اصحابه ان هذه البقايا من النهار فقال يا رسول الله ان عليك نهارا
فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء
الليل من هاهنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره وروى ابو داود انه
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسى حسوات من ماء وحكمة الاولين ان الطبيعة مع خلوها اقبل للحلو ولانتفاع
القوى لا سيما قوة البصر وحكمة الماء ان الكبد ييبس من الصوم فاذا رطبت بالماء
كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمان الجايع ان يبدا بشرب قليل
من الماء ثم ياكل بعده وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم
تناول مفطر بين الصومين فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وفي رواية اني ابيت فقيل والطعام والاستقا على حقيقته كان
يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم يكن مواصلا وبان اظل يدل على
وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب بان رواية
ابيت هي الاكثر بل الاصح فاظل محمولة عليها بان يراد بها معنى ابيت مجازا او على بقايها
على ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان ما يوتى به من طعام الجنة فلا يجري عليه احكام
المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست الذهب مع تحريمه مع ما ياتي في
مبحث الاسرا والجمهور انه مجاز اي يعطيني قوة الطاعم والشارب بان يخلق
لي من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب او ما يغذيه به من معارفه
وقوت عينه بقربه قال النووي في مجموعه او معناه ان محبة الله تشغلني عن الطعام
والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما **قالت كان** الي اخره روى نحوه ونحو

الاحاديث بعدها للشيخان وغيرهما ولفظ مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر
حتى يقال قد افطر افطر وفي البخاري حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر
حتى يقول القايل والله ما يصوم **تقول** بالنون وتاء الخطاب اي ايها السامع او ايها الناظر
وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتى هاهنا ليست للغاية حقيقة **قد**
**صام** اي داوم على الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **منذ قدم المدينة**
قيل قيدت لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها
لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله
بمكة بالسوال عنها من غيرها وروت ذلك كما في ابتداء الوحي وغيره فالاولى ان
يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين قدومه على ان رمضان لم يفرض
الا فيها في شعبان السنة الثانية **الا رمضان** من الرمض وهو شدة الحر لان العرب
لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور اي بناء على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى
وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سموا الربيعين لموافقتهما زمن الربيع
لا من رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشروع وفي الحديث دليل
على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله على الاكثر كما
في روايات اخر وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلي شهرا منه
وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضم اليه العيدان وايام التشريق مطلقا عندنا
وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى
لو فرض ان فرضه يسقط عن نحو مريض ومسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا
عن غير رمضان من نحو نذر او قضاء او نفل لم يصح منه وعلى انه لا يكره ان يقال
رمضان وهو ما عليه اكثر العلماء وقد جاء في روايات كثيرة صحيحة ذكره عريا
عن لفظ شهر ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا وزعم انه من اسماء
الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون
هناك قرينة تصرفه على ان يطلق على الله تعالى كصمت رمضان فلا يكره وبين ان
لا كجاء رمضان فيكره فهو شاذ كذلك ففي الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت



ابواب الجنة الحديث **نري** اي نظن بالنون والتاء متكلما او غايبا **ان** مخففة
من الثقيلة **لا تشا** الى اخره لا نافية داخلة على محذوف اي ليس من زمن من ازمنة
الليل تريد ان تراه فيه متهجدا الا رايته كذلك وليس من زمن من تلك الازمنة تريد
ان تراه فيه نايما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاون هذين الحالين عليه
مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح
الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يحيل عنه كما هو شان
اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها فلم يكن
في تركها كبير مشقة وهذا الذي ذكرته اولا وان لم ار من سبقني اليه اولى واظهر
في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا على البدل وتقديره
على الاثبات ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايما
رايته نايما وقوله الا رايته هو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير
هنا كهو فيما قبله وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع
الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان غاية
من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط ينام اول ما
ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخره وكذا في الصوم
ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم
حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس
مني وزاد انس في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل على انها ان لم تكن
احق بالسوال عنها من الصوم كانت مثله **عن ام سلمة** الى اخره رواية الشيخين
عن عايشة ما رايته استكمل شهرا قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان وانه كان يصومه كله
وفي اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم في شعبان
ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان
وفي له ايضا كان يصوم شعبان كله **الا شعبان** اي اكثره كما مر انفا فيه ويحتمل
انه في بعض السنين صامه كاملا كما حفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به

فقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح
الجمع بان كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قوله
عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
سرد يوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في المدينة كلام عايشه لا
ستثناء رمضان لا لافادة انه بمكة كان يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل
المصنف عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم
معظمه قال كانه جمع بين حديثين بذلك **صحيح** على شرط الشيخين **ولذا قال** اي ابن
ابي الجعد **ويحتمل** الى اخره يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان ويسلما من
الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من ام سلمة وعايشه
رضي الله تعالى عنها **لم ار** الظاهر انها علمته فاكثر تاتي معمولها **من**
**صيامه في شعبان** فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه اكثر
**الا قليلا بل كان يصومه كله** روايه البخاري كان يصوم شعبان
الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومبين لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر
وان قيل انه مجاز قريب الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك
للغالب اذ التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قوله الاتي
وحكمة الاضطراب الى اخره ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما
ان اتحد رواتها يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة
لان هذا اسهل من الغا بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان
قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول مرة كان يصوم اكثره واخره
كان يصوم كله انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس
الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظى اوجه اي كان
اولا امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع
بذلك في قولها هنا بل كان يصومه كله وحكمة الاضطراب ان قولها
الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما له وقع كثلث الشهر

فبين



فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وان
لم يكمله لئلا يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم
مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم
يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر حياته وانه كان يعرض فيه وفي بقية المحرم عذر
يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه يشتغل عن صوم الثلثة ايام من كل شهر
لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المصنف قال وفيه صدقة وهو عندهم
ليس بذلك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال
شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه لخبر الصحيح عن اسامة قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى
رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة
افرادة بانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه
مع انضم لذلك من رفع الاعمال فيه جملة اعمال السنة فلا ينافي كل يوم وليلة
ويوم الاثنين ويوم الخميس لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة والثاني
باعمال الاسبوع قيل ويوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم
رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم وقد مر عن مسلم
ان المحرم افضل فقياسه رجب كيف وقد قال بعض الشافعيه انه افضل الحرم
لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى
الله عليه يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قال ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن
وعن ابي قلابة ان في الجنة قصر الصوام شهر رجب قال البيهقي ابو قلابة
من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجه من حديث ابن عباس
انه نهي عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس فلا حجة فيه واما لانه ينسخ فيه

الاجال الخبر ضعيف عن عايشة قلت يرسول الله اري اكثر صيامك في شعبان
قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاني احب ان لا ينسخ اسمي
الا وانا صايم واما الان صومه كالتمرن علي صوم رمضان والنهي عن الصوم في
النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء
عليه والا نذر **فايدة** روي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم كان يصوم تسع
ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشة ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم
من انتفا رويتها انتفا وقوع كيف وقد اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام
العمل الصالح فيها افضل منه في هذه الايام يعني العشر الاول من ذي الحجه
والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكي عند الله ولا اعظم اجرا
من خير يعمله في عشر الاضحي وفي صحيح ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند
الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه
خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع
او محمول علي ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة العشر وسبب
امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه
وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته
لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايامه افضل
حتي من العشر الاخير من رمضان لاشتماله علي يوم عرفة الذي لم يري الشيطان
احقر منه فيه وان صومه يكفر سنتين وعلي اعظم الايام عند الله وهو يوم
النحر الذي سماه الله يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها علي
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قال ابن النقاش واطنب في الانتصار له
وله وجه لكن الذي يصرح به كلام الايمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام
هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما في الحديث ولان الله
تعالي اختارها لهذا الفرض الذي اضافه لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان
الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها بالفضل يدل علي انها افضل وحينيذ تعين
حمل تلك الاحاديث علي رمضان وليتنبه ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية

العبادة



العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة تلك فكانت تلك
افضل من هذه **من غرة كل شهر** اي من اوله **ثلاثة ايام** رواه ايضا اصحاب السنن ومحمد
ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر
امثالها ومن ثم ورد عنه صلي الله عليه وسلم انه قال من صام ثلاثة ايام من الشهر صوم
الدهر كله وروي مسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الي رمضان فهذا صيام
الدهر كله **وقلما كان يفطر يوم الجمعة** لا ينافي كراهة صومه لنهيه
صلي الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الي الخميس
او السبت وعند ضمه لغيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث
وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم
يضعف عنها ومن ثم كره صومه يوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف
الدينية التي هي فيه بخلاف ما اذا ضم اليه غيره فان فضيلة صوم ما قبله او ما
بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف لكن علي هذا يصح ان يقال فضيلة
صوم يوم الجمعة تجبر ما فات من الوظايف وكذا لا يكره ان وافق صوم يوم قدوم
زيد فوافقه واما دعوي ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلي الله
عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل علي الخصوصية الا لو ثبت
انه كان يفرده ويداوم افراده ولا احتمال انه لبيان الجواز وكذا دعوي ان المراد
بالصوم الامساك الي ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغدي حينيذ ولم يبلغ مالكا
رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال فيه في موطايه وهو ان كان
معذورا لكن السنة مقدمة علي ما رواه هو وغيره قاله النووي **الجرشي** بجيم مضمومة
وراء مفتوحة **فجيم الي اخره** رواه النساي ايضا **يتحري** اي يقصد **يوم الاثنين**
**والخميس** من اضافة المسمي الي الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في
الحديث الاتي قريبا وان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد
الا المتقاطعين لمن يحرم واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان المثني
وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك

تلزم الواو الا ماشذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه اليا انتهي ويجاب بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة رضي الله تعالي عنها من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك علي ان ذلك لغة فيه **تعرض الاعمال** الي اخره اي علي الله تعالي كما في رواية للمصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية علي رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل وملايكة النهار لرفع ذلك وعرض خبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي ويعرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذاك لاعمال الاسبوع كما مر وروي مسلم انه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي **يصوم من الشهر السبت** الي اخره انما فعل ذلك ليبين به فضيلة جميع الايام الاسبوع ولم يوالها من اسبوع واحد لئلا يشق علي الامة الاقتدا به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه علي مامر واختارت عايشة رضي الله عنها واخرون العمل بقضية هذا فيصوم الثلاثة التي تلي في كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهذا وروي النساي كان صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروي احمد والنساي بسند فيه مجهول ان انه صلي الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيدا المشركين وانا احب ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليصمه لان محل النهي ان افرد بالصوم **تنبيه** يسمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه تولي الله تعالي رده عليهم عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالي عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا ابلد من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع علي خلاف فيه حررته في شرح العباب والتسمية

الباقي



الباقي الي الجمعة ظاهر وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاوه في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وهي تلزمها اللام او الاضافة الي علم الا ماشذ كاثنين فانه عند سيبويه علم لليوم بلام ودونها لكن خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة علي اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع ومر فيه انفا اشكال وجوابه **والثلاثا** يجوز فيه ايضا الثلثا بوزن علما **والاربعا** بتثليث البا **اكثر صيامه في شعبان** مر ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثار الصوم في شعبان لا يدل علي انه افضل منها لما مر **الرشك** مر قريبا **الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة **وهو ثقة** روي عنه الستة في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد علي من زعم انه لين الحديث وذكر هذا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارض ما مر انه صلي الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه ياتي ببعض ايامها فيعينها لصومه فربما طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الي انه لا تعارض ووجهه ان معني كونه لا يبالي بذلك انه كان كثيرا في اوقاته يترك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن ملتزما اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر في ساعات الليل بالنسبة لقيامه **قالت قلت لعايشة** الي اخره رواه عنها ايضا كذلك مسلم **من اية** اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الي جمع معرف يكون السوال عن تعيين اجزايه كاي الرجال جا اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قالوا ولعله صلي الله عليه وسلم لم يواظب علي ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم اي الثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتاليه وسن صوم الثاني عشر احتياطا وسن ايضا صوم ثلاثة ايام من اوله وثلاثة من اخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروي النساي عن ابن عباس كان صلي الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وروي احمد عن حفصة

اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا وايام البيض من كل شهر وركعتي
الفجر وكان المراد العشر عشر الحجة قالت كانت الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان
وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر بصيامه
وهو اول قدومه المدينة وقدومها كان في ربيع الاول فيكون الامر اول السنة
الثانية وفي شعبانها فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم
فرض صومه الى راي المتطوع فعلى فرض صحة دعوى انه كان فرض فقد نسخ فرضه
بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى
الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه وسلم عن سلمة ابن
الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن
في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل واختلفوا هل
كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نعم وقال اصحابنا
لا ولكنه كان متاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكد احتج ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان
قال فمن شاء صامه ومن شاء تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عشورا ولم يكتب
الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان يوذن الى اخره ان من كان نوى صومه
فليتم ومن فليمسك بقية صومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك حقيقة
صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على اجزايه صوم الفرض
من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة القايل بالاجزاء على ان شرطه ان لا يتقدم
مفسد كالاكل ورجح بعض المتاخرين من الشافعية ان كان واجبا ثم نسخ للام به ثم
تاكده بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر بالامساك
الامهات ان لم يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم لما فرض
رمضان ترك صوم يوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ
تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل تاكده باق سيما مع الاهتمام حيث قال
لان عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي
تاكد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي

الوجوب

الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها تنافي عدم الوجوب لان الموكد له مراتب
ونحن لا نقول زال تاكده بالكلية بل الذي نقوله ان تاكده باق لاكنه دون التاكد
لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان تاكده اعظم من مشروعيته مع وجود
غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب عاشوراء بالمد على المشهور
وهو عاشر المحرم عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال للسايل عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدده واصبح يوم
التاسع صايما فقال اهكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم وظاهره ان عاشورا
هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورود رابعا
وهكذا وسياتي في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى
اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما بعدما اصبح صايما انا
الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع
واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره صلى الله عليه وسلم بانه كان يصومه
اما على حقيقته او يؤول بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل
انتهى والثاني يمكن بخلاف الاول لما فانه قوله صلى الله عليه وسلم لما صام
عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام المقبل
صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي
كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر تصومه قريش هم ولد النضر بن
كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
ثم يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
عن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك تصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم وفيه رد من
استشكل الخبر الاتي في سواله صلى الله عليه وسلم اليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم
موافقته لهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش في
مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر منهم واجتهاد

سعه

لا لمجرد اخبار احادهم قاله النووي كالماوردي ردا على عياض وقال القرطبي يحتمل ان
يكون استيلافا لهم كما استالفهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتدا بهم
فانه كان يصومه قبل ذلك في وقت يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه
عنه سيما ان كان فيه ما يخالف اهل الكتاب فيما لم يرد الاوثان فلما فتحت
مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع لما قيل له انهم
يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل
سببه الاحتياط في يوم العاشر والاول اولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه
اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه صامه وامر بصيامه
سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدمها راى اليهود
يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية
صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرايل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى
بموسى منكم فصامه وامر بصيامه تعظيما له وفي رواية انه قدم المدينة فوجد
اليهود صياما يوم عاشورا فلا اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر ربيع لان في الكلام
تقديرا قدمها فاقام الى عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب من تاويله
بانه يحتمل ان اوليك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية فصادف
بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه
موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كان يوم عاشورا يعده اليهود
عيدا فقال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم
عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل
خيبر يصومون يوم عشورا يتخذونه وحاصل ما ورد فيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر به
ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه يوم من ايام الله فمن شا صامه ومن شا تركه
ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم
عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك

كان



كان افضل وورد من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله
طرق وقال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها للبعض افاد
قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن
حبان وله طرق على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس
في محله فلما افترض رمضان اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فمن شاء
صامه ومن شاء تركه ومما فيه يخص شيئا من الايام اي بعمل نافلة كصلاة او صوم
ديمة بكسر فسكون اصله دومة قلبت واوه يا للكسر ما قبلها وهو في الاصل المطر
الدايم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم
به في دوامه مع اقتصاده ومجانبته الغلو وجعلت على صفة النوع من الدوام
للافادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم او لا المطابق
للسوال الى ما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وتضمنه سوال
اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشي كالاثنين والخميس بالصوم
وهذا جواب السوال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني
المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشي هل كان يداوم عليه
وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ويداوم
عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم اعجز ما اي العمل
الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فان الله
في رواية فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية لا يسام حتى
تساموا بمعنى واحد وهو فتور يعرض النفس من كثرة مزاولة شي فيوجب
الكلال في الفعل والنفرة عنه والاستحالة هذا في حقه تعالى لتنزهه تعالى عن
سمات الحدثان وانما ذكر فيه للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
وجزا سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد به في حقه تعالى غايته وهي ان لا يعامل
عبيده معاملة الملال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا
عملهم فحينيذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون

دون الزيادة فيه لئلا يسأموا منه فيعرضوا عنه فيعرض الله عنهم وقيل المعنى
عليكم بالاقتصاد فان ما فعلتموه مع الملال يعرض الله عنه فلا يتقبله لان فاعله كالغافل
والساهي عنه بل اقبح بخلاف ما كان مع نشاط النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله
لتوجهه اليه على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم او لو مل حين ملوا لم له عليهم
مزية وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والتفضل
عليهم لمن له ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع عليكم فضله حتى تقطعوا سؤاله
وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته بهم صلى الله عليه وسلم
بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كبير مشقة وضرر
مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي
المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير العظيم وقد ذم تعالى من فرط في عبادة
اعتادها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها **احب** يجوز رفعه ونصبه
**وان قل** لانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة
والاخلاص والاقبال على سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
قيل المناسب حديث المرة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا
اختصاص بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة
ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه جزر لهم عن موجب
الملال فيه وفي غيره **فسال** اي الرحمة **فتعوذ** فيه اي يندب للقارئ مراعاة
ذلك بحيث مر باية رحمة سال الرحمة او باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه
نحو فسبح باسم ربك العظيم نزه وانحو اليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو واسالوا الله
من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك **ثم ركع** عطف على استفتح فلطول
قراءته المقتضي لتراخي الركوع عن اولها اتى بثم ثم سورة سورة فيه حذف حرف
بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرا النسا والمائدة فزعم انه تاكيد لفظي غفلة
عن ذلك **ومثل ذلك** المذكور في القراءة من اذكارها وفي الركوع وما بعده من الادعية
المذكورة **الجبروت والملكوت** فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر **ثم** بعد تمام

الركعة

الركعة الاولى والقيام الثانية **في آل عمران ثم سورة ثم سورة** ثم قرا سورة في الثالثة
واخرى في الرابعة **مثل ذلك** اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها وقد مر ان صلاته صلى
الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يؤثر التخفيف كان يكون
وراءه من له شغل او يعرض مقتض للتخفيف وان كان اراد التخفيف التطويل
كان يسمع بكا الصبي وتارة يؤثر التطويل كان لا يكون وراءه احد او وراءه المطولون
وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف الا ان وجد
الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه مناسبة الحديث
للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما انجر الكلام الى ان افضل الاعمال
ما يطاق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في نادر من
الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من المشق الاول او مرتين وانما
تنفر من المداومة وكذا قال ائمتنا في ولا تكلفوهم المشق اي الارقاء من العمل
ما لا يطيقون محل النهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق الذي لا يخشى منه تجدد
نيتهم في نادر من الاوقات **باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا** هي للمفاجاة افاد بها انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك
يدل على ضبطها وقوة استحضارها بصفة قراءته صلى الله عليه وسلم **هي** الى آخره
رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي **تنعت** تصف **مفسرة** مبينة واضحة
مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول كانت
قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل
على هذا الثاني **مصدر** بدلا خلافا لمن حرفه اي ذات مد وهو هنا اتباع الحرف
الذي بعد الالف او واوا او ياء من غير افراط في ذلك فانه مذموم وروى
البخاري عن انس انها كانت مدا بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم **يقطع
قراءته** اي يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها **يقول الحمد لله رب
العالمين ثم يقف** الى آخره وهكذا يفعل في سائر الايات ومن ثم قال
ائمتنا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال بعض المتاخرين

الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله رب العالمين اعلاما منها بانها منها
انتهى وبذلك صرح في المجموع فقال ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره
وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى وتعقبه
في شرح المنهاج وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع
قراته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم
ثم يقف ومن ثم قال الحليمي وغيرهما يسن ان يقف على روس الاي وان تعلقت
بما بعدها للاتباع انتهى وتعقبه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة
كما تقرر وعد البسملة اية منها من الفاتحة فعملنا بالصحيح وتركنا المحتمل وحكمة
الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم
الامة روس الاي فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين
يجهل منه في حكمة القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان في
سنده انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره
قال قول بعض القرا الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة
وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القرا محمول
على ما لم يعلم فيه وقفه صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا
الحديث والذي قبله علم ان قراته صلى الله عليه وسلم ترتيلا لا مدا ولا عجلا بل مفسرة الحروف
مستوفية ما تستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها اية اية **كان كل ذلك** روي
بالرفع والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشي لان الرواية
لمثل ام تحسيني ولا غيره **ربما اسر وربما جهر** فيجوز كل من الامرين واختلفوا
في الافضل خارج الصلاة وح كالطايفة والمختار ان ما كان اقرب للخشوع
وابعد عن الريا هو الافضل **سعة** اي لان النفس قد تنشط الى احد الامرين
فلو ضيق عليها بتعيين احدها زمانا لم تنشط اليه فيحرم هذا الخير الكامل
**كنت اسمع** الى اخره فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب من احواله
صلى الله عليه وسلم انه لما كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن



يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة وبهذا
مرة او بان يكون بصفة لا تسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما
في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها الا نحو الوتر في رمضان وحديث
ام هاني هذا لا ينافي ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة وعلى التنزل
عملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز
وكلامنا انما هو في الافضلية **عريش** هو ما يستظل به او ما يهيا ليرتفع عليه **يقول رايت**
الى اخره رواه عنه ايضا البخاري **انا فتحنا لك** الى اخر السورة كما اقتضته رواية
سورة الفتح يوم الفتح **ورجع** والترجيع قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان
وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي عن صفة ترجيعه
هنا انه كان يمد الصوت في القراءة ا ا ا ا ا ا ا قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا
والله اعلم لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه فحدث الترجيع في صوته ويويده
الحديث الاتي كان لا يرجع اي لعدم الركوب فلم يحدث في قراته ترجيع انتهى
وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا او كان حكمته ان الترجيع
يشاغل الباعث ارجية تحدث عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى
الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه
ويويد ذلك انه من تحسين الصوت بالقراءة وهو متاكد الندب لامره صلى الله عليه وسلم
والحديث الاتي بعد صحته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع في كثير من الاحيان
لعدم مقتضيه الذي ذكرته او لبيان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم
رد على ابن الاثير بانه كان لهز الناقة كان بغير اختيار ع وحينئذ فلم يكن عبد الله ابن
مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع
في قراته ويوافق هذا الحديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن
بالقران وحديث ما اذن الله لنبي اذا استمع لشي بالتحريك لنبي حسن الصوت يتغني
بالقران لا دليل عليه ومما يويده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري
فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي
تزيينا وحديث لكل شي حلية وحلية القران حسن الصوت وقد كثر الخلاف في

في التطريب والتغني في القران والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا
وان اعانه طبيعة على تحسين وتزيين كما وقع لابي موسى لتاثر التالي والسامع به لخلوه
عن التكليف والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين بتعلم اسواط الغنا بالحان وايقاعات
مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تامل احوال السلف علم انهم
بريون من التصنع والقراة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي
وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن
بالقران من لم يتغن به ليس في محله والامر يكن لحسن الصوت والجهر به معنى على المعروف في كلام
العرب ان التغني حسن الصوت بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تعلموا القران
وغنوا واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع اباموسى يقرا قال لقد اوتي هذا مزمارا
من مزامير ال داود اي داود نفسه وروى عنه لو علمت انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا
وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلوا ما سمي من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه
تلي مثلها او ما بلغ حد استطاعته فكيف لو بلغته **قال** اي شعبة **لولا** الى اخره فيه
دليل على ان ارتكاب يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن كلام
الايمة والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه لاسيما ان اجتمع الناس
لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا يودي الى فتنة او معصية كاختلاط
الرجال بالنسا او اخلال بالمروة كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتماع
ما يخل بها مثالذ كد بل يحرم على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروة لانه تسبب
في اسقاط واجب عليه يترتب على اسقاطه اذي الغير وضياع حقه **لاخذت** اي
لشرعت **او** للشك **اللحن** هو بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع
الصوت وتحسين نحو القراة والشعر ولحن بالتشديد يطرب وفي دليل على ان بن مغفل
بين له ذلك الترجيع **الحداني** نسبة الى حدان بضم اوله قبيلة من الازد **مصك** بكسر
ففتح المهملة فتشديد الكاف **وكان نبيكم** الى اخره رواية المصنف في غير هذا الكتاب
من حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى
الله عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس

بالحسن



بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد
صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه
نبينا صلى الله عليه وسلم **لا يرجع** قد يتوهم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث
السابق وان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله
كان من غير عمد وقيل المراد لا يرجع في الغنا ويرجع في القراة وفيه من سوء الادب
في التعبير ما هو ظاهر ولايهامه انه صلى الله عليه وسلم كان يغني بالترجيع وليس كذلك

## باب ما جاء في بكاء

هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت **رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم
يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه قهقهة ولكن تدمع عينيه حتى تهملان
ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله عند
سماع القران واحيانا في صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما ياتي **بطرف** بضم
اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء مع تشديدها **الشخير** بمعجمة فمعجمة فراء كامير من
مسلمة الفتح **ويحوفه** فيه دليل على ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف
لا يضر في الصلاة **ازيز** بمعجمتين صوت الرعد والقدر **المرجل** بكسر فسكون
ففتح القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر **من البكا** اي من اجله فصوته
الناشي عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى هو ذلك
الحنين المسموع من الجوف او المراد انه بجسه حتى يغلي به الجوف كغليان القدر
وهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني الاعلم
بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواهما
البخاري وروى والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع الله تعالى له بين
علم اليقين وعين اليقين مع الخشية العلية واستحضار العظمة الالهية ما لم
يجمع لغيره ومن ثم صح عنه انه قال ان اتقاكم واعلمكم بالله انا **فايدة** الخوف

والوجل والرهبة متقاربة فالاول يوقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب
القلب من ذكر المخوف والخشية اخص منه اذ هي مقرونة بمعرفة ومن ثم قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان
من يرى عدوا له جاه تحرك للهرب منه وهي الخوف وحاله استقراره في محل
لا يصل اليه وهو الخشية والرهبة الامعان في الهرب من المكروه والوجل
خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم
واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف
للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى
قدر العلم والمعرفة يكون العمل والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم
لله واشدكم له خشية **عبيده** بفتح فكسر **اقرا** الى اخره تعجب رضي الله عنه
من طلبه صلى الله عليه وسلم قراة ليسمعها ويتلذذ بها مع انه انزل عليه فلا اوه تعادل
لذته به اذا قراه او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراة عليه ليختبر صحة قراته مع ملازمته
له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم لا سيما وله مصحف معروف
يرجع اليه ومن لازمه العلم بصحة قراته واتقانها او من كونه انه طلبها لاعتقاده فيه
كمالا يحمل على استماع القران منه **تهملان** بفتح فسكون فضم او كسر اي تسيل
دموعهما فيه حثي مع اتباعه وندب استماع القراة والاصغا لها وتدبرها
والبكا عندها وطلبها من الغير ليستمع منه لان ذلك ابلغ في التفهيم والتدبر
من قراة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطا الحروف
حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر
واخذ منها حل استماع العالي لقراة السافل واستحباب القراة في مجلس الوعظ
وانه لما بلغ شهيدا قال حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع قراته
لمصلحة قيل وفيه بحث لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراة لمن
يقرا بالتماس بالتماس الامر به لمن امر بالقراة ولمن يامر بها وخصوص امره
بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين
التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعممه وهذا

كذلك

كذلك فان المعنى وهو اناطة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضى انه لا فرق بين الامر بالقراة
او غيره **انكسفت الشمس** اي ذهب نور كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات
في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه
كان يوم عاشور الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شي منها على الاخير
لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا
نعم يصح ذلك اتفاقا على القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها
كانت سنة الحديبية وصحح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات
المتعارضة في عدد الركعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان ففي اخرى
ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه
الاوجه جايزا كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب
القايلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية
الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات
ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا تندفع دعوى
تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد
ينعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه قال جمع الاول البعض
والثاني الجميع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي
بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة حظ التقاطع بينهما وليس جرمه مضيا
بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا ظهر بعض السواد في اطراف جرمه
بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف القمر

وليس كما زعموا فقد روي ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم صلي في كسوف والقمر ركعتين
مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويل صلي بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول
ابن القيم لم ينقل انه صلي فيه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة
الخامسة فصلي صلي الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف
في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي **يصلي حتي** الي اخره فيها كيفيات
مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي ركعتين
كسنة الظهر وثانيها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار
علي الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع ما صح عنه صلي الله
عليه وسلم من قدر البقرة في الاولي ونحو مايتي اية في الثانية ومائة وخمسين في الثالثة
ومائة في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة منابذ للسنة الصحيحة فلا
يعول عليه وحديث الباب لا يدل علي ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه
وعلي التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر علي انا نقول بموجبه كما علمت فانا
نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة
الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود
الاول قدر مائة والثاني بقدر مائتين والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين
ولا يجوز زيادة علي الاربع مطلقا والحديث الظاهر في جواز ذلك من الجواب عنه
واجمعوا علي ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها
**ينفخ ويبكي** اي من غير ان يظهر من فمه حرفان فان ظهر من انفه ان فضور
فهل يبطلان فيه تردد والاقرب البطلان **الم تعدلي** الي اخره اي بقولك
وما كان الله ليعذبهم الاية وذكره ذلك لان الكسوف ربما دل علي وقوع عذاب يخشي
صلي الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روي البخاري فقام فزعا يخشي
ان يكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله للمومنين في مقام دفع البلا وكان
فايدة الدعا بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد منوط
بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يفهم او ما يمجه السمع فاحذرها
**فقام** الي اخره فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو مذهبنا خلافا

للاحاديث

للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة
والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد علي من يعتقد ان الكسوف
لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر علي الاعلام بسبب الكسوف
**فحمد الله** فيه دليل لمذهبنا من تعين لفظ حمد في الخطبة **لموت احد**
**ولا لحياته** رد به علي من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلي من زعم ان احدهما
لا يخسف الا لموت عظيم وعلي من زعم الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه
بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغيير والفناء والعجز
وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير
الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث تاثير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلي
الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما علي الدفع عن انفسهما فضلا عن
غيرهما **فافزعوا** اي فالجاوا **الي ذكر الله** اي الصلاة كما في رواية اخري وسميت
ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات يخوف الله بها
عباده فاذا رايتموها فصلوا وبذكر الخوف رد زعم اهل الهيئة ان الكسوف امر
عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر بنحو العتق
والصلاة في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وتصدقوا اذ قضيته
ان ذلك يدفع به ما يخشي من امر الخسوف الموجب للفزع ومما يبطل به ما قالوه
ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلي لشي من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب
الكسوف خشوعهما لله تعالي وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا
تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاوس لما نظر
للشمس وهي كاسفة فبكي حتي كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما تقرر من
صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب
ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا
من اصول الشريعة انتهي لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث
لان لله تعالي افعالا علي حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة علي كل

شيء يقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل
ما يشا اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك
لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله
ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الانسان كون ذلك تخويفا العباد الله **فقضي**
اصل قضي مات فاستعملها ههنا للاشراف على الموت مجاز **فاحتضنها**
وضعها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح والصدر
والعضد وما بينهما قاله في القاموس ثم قال وحضن الصبي حضنا
حضانا وحضانة بكسرها **ام ايمن** هي حاضنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين
يوما رضي الله تعالى عنهم **اتبكين** اي بكاء ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا
ولذا لم اتصحيحي لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل
كل ما كان كالصياح في اشعاره بالجزع حرام **عند رسول الله** عدل اليه
عن عندي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع الصوت بالبكا حرام لكنها
لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز البكا وان اقترن بالصياح
ولغيره ولذا لما نهيت قالت **الست اراك تبكي** فبين لها بقوله **لست
ابكي** اي بكا ممتنعا كبكايك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد
ان البكا الجايز هو كبكايه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان بدمع العين فقط
لانه ليس فيه جزع **وانما هي رحمة** بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب
او شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانث
المبتدا نظرا للخبر او لكون المراد به قطران الدمع **ان المومن** اي الكامل
**بكل** الباء للملابسة **خير على كل حال** لانه يشهد المحنة عين المنة فيزيد
حمده عليها كما قال صلى الله عليه وسلم **ان نفسه تنزع من بين جنبيه**
**وهو** اي والحال انه يحمد الله تعالى **قبل عثمان بن مظعون** القرشي
من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم وفيه ندب تقبيل الميت الصالح

وهو



**وهو يبكي او** شك **تهراقان** بفتح الها ويجوز اسكانها يصبان دموعها وجاء
في رواية الجزم بالثاني وانها سالت على وجهه رضي الله تعالى عنه ولا ينافي هذا ونحوه
قول عايشة رضي الله تعالى عنها ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غايته
حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر
في لست ابكي انما هي رحمة وخرج بقولها على ميت بكاء الخوف والتضرع فانها
لم تنفه لوقوعه منه كثيرا **ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم** من ام كلثوم رضي
الله تعالى عنها ومن روى نحو ذلك في رقية فقد وهم فانها توفيت وهو صلى الله عليه
وسلم في غزوة بدر **لم يقارف** بقاف ثم فاء قال ابن المبارك اراه يعني الذنب
ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيصه بالليلة وصوب الطحاوي انه تصحيف
وانه لم يقاول اي ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشا
وقيل لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان
زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل
قبرها معاتبة عليه وكنى عن هذا السبب بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا
فالحكمة في امتناع المجامع ضعفه عن الحادها والمطلوب في الملحد ان يكون قويا
وقرب عهده بالنسا ومباشرتهن يخالطه بعضهن فيذهل عما يطلب من ملحد الميت
**ابو طلحة** هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من
ماية رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم **قال انزل** فيه جواز الاجنبي
الصالح قبر امراة باذن وليها وحينئذ فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي
بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير رقية وام كلثوم والجواب غيره بانه
لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره بل كل في هذين غير صحيح اذ لم ينسب له
صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذي اعانهم ليسوا من محارمها فبقي فيهم
ذلك الاشكال ايضا ورواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان
الذي قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وعلمها

اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروت
قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه
اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقية كانتا تحت
ابني لهب فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما ففعلا وزاد عتيبة احدهما شق
قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام فدعى الله ان يسلط عليه
كلبه فخرج في نفر من قريش فلما كانوا بالزرقا طاف بهم الاسد ليلا فخرج عتيبة يقول
يا ويل امي هو والله اكلي كما دعى علي محمد فعدى عليه الاسد من بين القوم واخذ براسه
فضغطه وفي رواية فجا فجعل يتشمم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه ضربة واحدة
فخدشه فقتله فمات وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه
وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت عثمان
ذات جمال رائع واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله
دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم ام كلثوم وقال والذي
نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة لزوجتك واحدة
بعد اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضائلي
وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان
تحت ابن خالتها ابن العاص ابن الربيع ابن عبد العزى هاجرت قبله فلما هاجر
ردها له صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له عليا مات
وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي
التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها
واذا رفع راسه من السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله تعالى عنهم
وفاطمة الزهرا البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها
بخمس سنين وتزوجها علي بتوجيهي في السنة الثانية وقيل بعد احد وبنى بها
بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمسة عشر سنة وسنه
نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب
قصة تزوجه وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطباها فسكت صلى الله عليه وسلم

فذهب



فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجا وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة
قال وعندك شي قلت فرسي وبزتي قال اما فرسك فلا بد لك منها واما
بزتك فبعها فباعها باربعمائة وثمانين فجاء بها اليه فوضعها في حجره ثم قبض
منها قبضة وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل
لها سرير مشرط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا
تحدث شيا حتى اتيك فجاءت مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو
بجانب وجاء صلى الله عليه وسلم فقال ههنا اخي ودخل وقال لفاطمة ايتيني
بماء فقامت الى قعب في البيت فاتت فيه بماء فاخذه ومج فيه ثم قال لها
تقدمي فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى راسها وقال اللهم اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فصب بين
كتفيها ثم فعل مثل ذلك لعلي ثم قال له ادخل باهلك بسم الله والبركة وفي رواية
عند القزويني والحاكم ان عليا خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم ان الله
قد امرني بذلك وامر انسانا بان يدعوا له ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار
فلما اجتمعوا وعلي غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته
المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه الذي
خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
وشج به الارحام اي بالتشديد من الوشيج وهو اشتباك القبايل والواشجة الرحم
المشتبكة وقد وشجت بكذا قرابته تشيج ووشجها الله توشيجا ابركها والزم الانام
فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الماء بشرا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله يجري
الى قضايه وقضاوه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل اجل كتاب
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة
من علي ابن ابي طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك
علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل علي فتبسم صلى الله عليه
وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة

ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد
اخرج منهما الكثير الطيب والعقد له مع غيبته اما لحضور وكيله او قصد به
مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال
محتملة واخرج احمد كان جهاز فاطمة رضي الله تعالى عنها خميلة وقربة
ووسادة ادم حشوها ليف وسميت فاطمة لان الله تعالى فطمها وذريتها
عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية الغساني ومحبيها وبتولا
لانقطاعها عن نساء بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن
له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما واما بنتها ام كلثوم فتزوجت
بعمر فولدت له رقية وزيدا ولم يعقبا ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبد الله بني
جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب وتزوج اختها زينب بنت فاطمة
فولدت عدة منهم علي وام كلثوم وهذه تزوجها ابن عمها القاسم ابن محمد ابن
جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام
وله منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله ابن جعفر انتشر من علي وام كلثوم
ابنت زينب بنت الزهرا ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين
للحسن والحسين وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون
بالشرف ايضا لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عددهم
خلاف طويل والمحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما
القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب
والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة
الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية
ولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف
فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا
وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن
بالصحابة الهجوم على مثل هذا التاويل وهو ظاهر

باب ما جا



باب ما جاء في فراش بكسر اوله بمعنى مفروش كما هو الشائع
وكذا لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله عليه
وسلم ليقتدي به وههنا دقيقة وهي انه لم يتخذ هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية
لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب
مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فان الابوة
تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه يا مربي التراب يعني ان الارض في حيطة تربية
وجودك اياه برياضة اخترتها وقبول حصل به لك من بين يدي ربك انتهى وانت
في هذا الكلام المعقد المبني على مجرد الحزر والتخمين لحقيق بان يوصف بانه نخالة لا
دقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد
يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه لم ينم الا على شي حصير
او غيره وقوله الى اخره في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم
بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله
معناه الى اخره ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يحكى يشهد له انه صلى الله عليه وسلم
صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينيذ وانما نام
عليه لانه كان بينه وبين فاطمة رضي الله تعالى عنهما شي فذهب غضبان الى المسجد ونام
على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها فاخبرته فجاء اليه فوجده نايما وقد علاه
الغبار فصار ينفضه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للكنية هذه الحالة
التي راه عليها وقوله فسماه بعمله المعقول يعني الى اخره هو في غاية السقوط لا
يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة علية من
العلم نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوايل التي لا يزيد صاحبها الا ضلالا او بوارا
هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما
زاد عليه وروى مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع
للشيطان قالوا وانما اضافه للشيطان لانه لا يضاف اليه الا كل مذموم وما زاد
على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلا والمباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه
كان عليه مبيته ومقيله وتعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة

بيتته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض ونحوه عن عايشة الي
اخره رواه معنها الشيخان ايضا من ادم بفتحتين جمع ادمة او اديم وهو الجلد
المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم باعتبار لفظه
وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية
من فراش ليف اي من ليف النخل لانه الكثير المعروف عندهم وفيه ان النوم علي
الفراش المحشو واتخاذه لاينافي الزهد سوا كان من ادم او غيره حشوه ليف
او غيره لان علي ادم والليف المذكور في الحديث ليست شرطا بل لانها المؤلوفة
عندهم فيلحق بها كل مالوف مباح نعم الاولي لمن غلب عليه الكسل وميل لنفسه
الي الدعة والترفه ان لايبالغ في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة
والتباطي علي الخيرات والمهمات ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم في الحديث الاتي
علي الاثر ردوه الي اخره وروي البيهقي عنها ان انصارية دخلت فرات فراشه
صلي الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعثت لها بفراش حشوه صوف فدخل عليها
صلي الله عليه وسلم فقال ماهذا فذكرت له القصة فقال رديه فوالله لو شيت لاجري
الله معي جبال الذهب والفضة وصح عن ابن مسعود نام صلي الله عليه وسلم
علي حصير فقام وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط من ذلك وهو
انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حمام اي لشدة حرها وكربها وهو نايم علي حصير اثر في جنبه
فبكي فقال مايبكيك ياعبد الله فقال يا رسول الله كسري وقيصر ينامون علي الديباج والحرير
وانت نايم علي هذا الحصير قد اثر بجنبك قال فلا تبك ياعبد الله ان لهم الدنيا
ولنا الاخره وصح عن عمر معه صلي الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزيادة انه لم
يكن عليه غير ازار وانه كان مظطجعا علي حصفة وان بعضه لعلي التراب وانه
كان بشربة لم يكن بها غير حفظة ووسادة من ليف ونحو صاع شعير واهاب
معلق وانه لما بكي قال له يا ابن الخطاب اما ترضي ان تكون لنا الاخره ولهم الدنيا
وفي رواية صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع
وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروي ابن ماجة في صحيحه ان ابا بكر
وعمر دخلا عليه صلي الله عليه وسلم فاذا هو نايم علي سريره مزمل بالبردي عليه

كساء اسود حشوه بالبردي فلما راهما استوي جالسا فنظر له فاذا اثر السرير
في جنبه فقالا يا رسول الله مايوذيك خشونة ماتري في فراشك وسريرك
وهذا كسري وقيصر في فراش الحرير والديباج فقال صلي الله عليه وسلم لا تقولا
هذا فان فراش كسري وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الي الجنه
قالت من ادم حشوه من ليف قيل جملة حشوه صفة لمحذوف لا للادم لانه جمع
ولانه لو كان صفة لادم لاقتضي ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو
ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع
فراشا انتهي وفيه تكلف ظاهر انتهي ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه
وقوله لاقتضي الي اخره في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا تصح لان
الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما
فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم
محشو لا خال من الحشو فاندفع قوله وظاهر الي اخره وحينيذ فلا يكرم علي
كونه صفة لادم محذور واصلا مسح بكسر فسكون فراش خشن من صوف
ذات بالرفع ان جعلت كان تامة والا فبالنصب وحينيذ ففيها ضمير
يعود للوقت وعلي كل ذات زايدة تثنيه اي عطفت بعضه علي بعض
باربع تثنيات اي طاقات لاضعفان وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا
لان مردود بقولها فثنيناه باربع تثنيات الظاهر فيما قلناه اوطا الين ووطايه
اي لينه صلاتي الليلة اي صلاة التهجد باب ماجاء
في تواضع رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلم ان العبد لايبلغ حقيقة التواضع
وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينيذ يهذب
النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمين للحق والخلق بمحو اثارها وسكون
رهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الي قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك
لنبينا صلي الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا علي ذلك
ان الله سبحانه خيره بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا
ومن ثم لم ياكل متكيا بعد حتي فارق الدنيا ولم يقل لشي فعله انس خادمه اف قط

وما ضرب احدا من عبيده واماية وهذا امر لا يسع له الطبع البشري لولا التاييد الالهي
ولي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلي الله عليه وسلم وورد عن عايشة
رضي الله تعالي عنها انها سيلت كيف كان اذا اخلا في بيته قالت الين الناس الناس
بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ايضا ما كان احد احسن
خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه
وروي ابو داود وغيره ان قيس ابن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال اركب
فابي فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة
اولي بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الي قبا ومعه
ابو هريرة فقال ما شيت يا رسول الله فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به رسول
الله صلي الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا
ثم ركب وقال له مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا وانه كان في سفر
فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها فقال الاخر علي سلخها وقال الاخر
علي طبخها فقال صلي الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله يكفيك
العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكني اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده
ان يراه متميزا بين اصحابه انتهي وروي ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة
وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال
بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتح اوليها الهيئا
اي الانفراد بالشي وفي الشفا انه صلي الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي فقالوا
له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب ان اكافيهم لا تطروني
لا يتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الي الكفر كما جر النصارى اليه
لما تجاوزوا الحد في مدح عيسي صلي الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الها لما
حرفوا قوله تعالي في الانجيل عيسي نبيي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم
الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض ان يحكي
نحو ذلك في بيناجين قالوا له الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر
لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما ساه يجرهم الي عبادته انما القصر

القلب او القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية والرسالة عبد الله
اي ملكه يتصرف فيّ بما شا فلا خروج عن دايرة العبودية بوجه كسائر العباد
فقولوا عبد الله ورسوله اي قولوا ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة
وهذا من مزيد تواضعه صلي الله عليه وسلم وشفقته علي امته ولقد اشار الامام الشرف
الابوصيري الي هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى في نبيهم الابيات الثلاثة
واشار بعجز اخرها الي ان مادحيه وان انتهوا الي اقصي ما يمكنهم من الغايات لا يصلون
لشا وعلوه اذ لا احد له ولقد راي العارف ابن الفارض فقيل له لم لا مدحت النبي
صلي الله عليه وسلم اي باكثر ما اشرت اليه والا فقد اشار الي مدحه بما يعجز عنه الفحول
خلا فالمن غلبه هواه واضله الله علي علم فقال اي كل مادح في النبي مقصرا
وان بالغ المثني عليه واكثرا اذ الله اثني بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما تمدح الورى
قال البدر الزركشي ولذا احجم فحول الشعرا كابي تمام والبحتري عن مدحه لانه عندهم
من اصعب ما يحاولونه فان كل ما تخيلوه من المعاني والاوصاف دون كماله
فكل غلو في حقه تقصير فيضيق علي البليغ مجال النظم انتهي ملخصا ان امراة
اي كان في عقلها شي كما في رواية مسلم فراي طرق المدينة اي في اي طريق
من طرق المدينة اي سكة من سككها كما فسرته رواية الاتية اجلس بالجزم جواب
الامر اليك اي معك حتي اقضي حاجتك كما بينته ايضا رواية مسلم وهي
انظري اي السكك شيت حتي اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطريق حتي
قضي حاجتها وفيه دليل علي حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محله فيمن
يوذي او يتاذي بجلوسه فيها وروي البخاري ان كانت الامة لتاخذ بيده
صلي الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شات واحمد فتنطلق به في حاجتها وعنده
ايضا ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجي فتاخذ بيدي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فما ينزع يده منها حتي تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد
اما حقيقة لانه كان محرما للاجنبيات وبه يدفع قول شارح انما طلب الجلوس مع
تلك المراة في الطريق لتنفي الخلوة في الطريق وما لازمه من الانفراد وعند النساي
كان صلي الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة

القلب

وروي ابو داود بايعت النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقيه
فوعدته ان اتيه بها في مكانها فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال
لقد شققت علي انا هنا منذ ثلاث انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة في الوفاء
بالوعد وفي التواضع للنص علي المراة والامة دون الرجل والحرة وعلي انها تذهب
به حيث شاءت اي من الامكنة وعلي غاية التصرف فيه المشار اليه بالتعبير باليد وهذا
من مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلي الله عليه وسلم وفي ذلك ايضا
بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق الي حقهم ويسترشد الناس باقواله
وافعاله وفيه ايضا صبره علي تحمل المشاق لاجل غيره بل رضاه بذلك واستلذاذه
به وفي ذلك كله تنبيه منه لحكام امته ونحوهم علي ان يتاسوا به في ذلك يعود
المريض حتي لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك به وعرض
عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته مشهورة في البخاري وكان صلي الله عليه وسلم
يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله عن حاله ويقول له كيف تجدك وفي
وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر
وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت فاذا النبي صلي الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه
انه قال يا جابر لا اراك جابرا ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم
علي المسلم امور ذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب المتاكد
كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم وصح اطعموا الجائع وعودوا المرضي
وافهم اطلاق الامر الوجوب بندب العيادة حتي للارمد لما صح عن زيد ابن ارقم
عادني رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم
عيادة الارمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف علي يحيي ابن كثير
فاخذ بعضهم بقضيته ليس في محله وافهم ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره
وهو الاصح خلافا للغزالي في احيايه وحديث ابن ماجة كان صلي الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل
العيادة احاديث كثيرة منها عند المصنف وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد

طبت



طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وعند ابي داود من توضا فاحسن
الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا وعند احمد من
عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني واذا
قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتي يرجع من حيث خرج لا يقال عبارته صلي الله
عليه وسلم المرضي فيها قصد رضي الله وعبارة هذا المؤلف لانا نقول التواضع خروج
الانسان عن مقتضي جاهه ونزوله عن عادة مرتبته الي ما هو دون ذلك وعيادة
وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك وافهم ان سائر الايام يطلب فيها العيادة
وترك العياده يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي الزمه ملك علاج مرضه فاراد
يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله علي نفسه فقال ان المريض لا
يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار من لا علم له يظن بذلك
ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغرايب ما نقله ابن الصلاح عن الغزالي
انها تترك شتاء وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار
صيفا فيحصل له من العيادة من الاستراح ما يزيل عنه المشاق الكثيرة ومما
كان يفعله صلي الله عليه وسلم حال العيادة ويامر به تطبيب نفس المريض وقلبه
لخبر اذا دخلتم علي مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفس المريض وقلبه
نفسه اي لا باس عليك طهور ان شاء الله لحالك الان ويذكر بعض ثواب المريض
لكون المرض كفارة وارشد صلي الله عليه وسلم بذلك الي نوع من اشرف انواع
العلاج من كلام يقويه الطبيعة وينبعث به الحار الغريزي اذ في ادخال
السرور تاثير عجيب في شفا الة الروح تتقوي بذلك فيساعد الطبيعة
علي دفع المودي وهذا غاية تاثير الطبيب وربما ساله عن شكواه وكيف يجد
وعما يشتهيه فان اشتهي شيئا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع ويضع يده علي
جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف ما ينفعه في علته وربما
قال لا باس عليك طهور ان شاء الله وربما قال كفارة وطهور وورد بسند بسند
حسن كان اذا عاد مريضا يضع يده علي المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله
وفي حديث سنده حسن من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده علي جبهته

ويسال كيف هو وفي رواية كيفما صبحت او كيف امسيت **ويشهد الجنايز**
فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسي به في ذلك واثر قوم العزلة ففاتهم بسببها
خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الكل العزلة عن الشر والمخالفة
فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن من تطرق الشر واسبابه وهذا
هو حال الكمل من العلماء العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال
الانسان عن المحافظة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له وللعبادة
وتشييع الجنايز شروط واداب تطلب في محلها في كتب الفقه **دعوة العبد**
وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد **يوم**
**بني قريظة** خصه لان ركوب الحمار يوميئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم
من النصرة عليهم والظفر بهم وباموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية
الخضوع **مخطوم بحبل** هو الخطام وهو ان يجعل في حلقه ويسلك فيها
طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به **اكاف** هو بردعة لدواب
الحوافر ويغلب في الحمر كالرحل لذوات الخف والبردعة بفتح اوله
وثالثه حلس يجعل تحت الرحل لذوات الخف والبردعة بفتح اوله
**والاهالة** هي كل دهن يوتدم به وقيل يختص بالالية والشحم وقيل هو الدسم
الجامد **السنخة** بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره
حيث لا ضرر فيه **كان** في نسخة كانت وهي الاولى لا درع الحديد مونث
لانها بمعنى الامة بالهمز بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند**
**يهودي** هو ابو الشحم من الاوس رهنها عنده صلى الله عليه وسلم
في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروي بعشرين من طعام اخذه لاهله
وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على الجمع فمن روى
العشرين لم يحفظ الشرح الاخرى ومن روى الثلاثين حفظها على ان روايتها
واشهر فكانت اولا بالاعتبار وقيل ذكر هذه القصة لا تمام الحديث لا لبيان
التواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكرم من ذلك



فاذا ترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابى ان يسال
مثل يهودي في ذلك دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته **يفكها**
اي يخلصها **حتى مات** صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من
اختيار لا من اضطرار لان الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره ما لا يحصى فاخرجها
كلها لله وصبر هو واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا
ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اي محبوسة عن
مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبيا على ان محله فيمن استدان
لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج للفرس **وعليه**
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرجل
بل السياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب يدل عليه **قطيفة** هي كساء
له خمل وهي الخيوط بطرفه المرسلة من السدا من غير لحمة عليها **ولا سمعة** هذا
من عظيم تواضعه اذ لا تتطرق السمعة الا لمن يحج على المراكب النفيسة والحلل
الفاخرة واما من يتبذل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى حجة شي من ذلك
والريا العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس
عنه ذلك موجب للفسق ومحبط لثواب العمل فان عمل لا لذلك بان قصد
بوضوءه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى
في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري هو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب
والا فلا **وبينت** في حاشية مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه
كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم اثيب بقصد فضل
العبادة **احب** قيل هذا مشكل لان الاجنبية لا تقتضي القيام لان الولد احب
الى الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي صرح به كلام
ائمة هذا القايل ان الولد ان كان فيه فضيلة تقتضي القيام له فبطل اشكاله
المبني على ما وهم فيه وبان الاجنبية من حيث الدين تقتضي ندب القيام
**اليهم** اي الى اصحابه رضوان الله عليهم **وكانوا** اي والحال انهم مع تلك

الاجبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا اذا راوه لم يقوموا
له لما يعلمون من كراهته اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة
كراهيته وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض
حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لكمال تواضعه وحسن معاشرته
لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم اي سعد ابن معاذ
سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه
موته بعد لان هذا حق الغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف
قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب
من قول زاعم القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه مجروحا
مريضا ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم فيه فضيلة نحو نسل او علم او صلاح
او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه
ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا
لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا
كما قاله النووي في القيام للاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه ونفرق بينه وبين
حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع للعباد لم تعهد بخلاف صورة
القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر يكني بسكون فتخفيف وبفتح
فتشديد من كني ستر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم ابا عبد الله
عن ابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد
الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة وصافا
اي كثير الوصف والمعرفة لما يوصف به بالحق وهذه الجملة وجملة وانا اشتهي
اما معترضتان بين السؤال والجواب بيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه
حتى يتلقى منه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل
لذا قيل وفي هذا خفا وتكلف والاول اولى يتلألأ وجهه اي يظهر لمعان
نوره القمر حصه دون الشمس لما مر اول الكتاب الحديث بطوله قد مر
الكلام عليه غير مرة فكتمتها اي هذه الحلية الحسين زمانا اي لاختبر اجتهاده





في تحصيل العلم بحليته جده صلى الله عليه وسلم اباه في نسخة ابي هريرة علي كرم وجهه
اليه اي الى السؤال عنها من عند حاله عن مدخله لبيته ومخرجه منه اي عن
حاله فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ
الميل والمذهب فلم يدع اي علي منه اي مما سال عنه او فلم يدع الحسين منه اي من
السؤال عن احواله شيا الا سال عنه وعجيب من جعل ضمير لعلي اوى اي رجع
وتراني فيه القصر والمد جزا دخوله اي زمان دخوله جزا لله اي يستفرغ
فيه وسعه للعبادة والفكر وجزا لاهله اي يعاشرهم فيه وتتالفهم لما انه
كان حسن العشرة معهن ومن ثم صح انه كان يرسل لعايشه بنات الانصار
يلعبن معها واذا اشربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وانه
كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في
المسجد وهي متكية على منكبه وهو يقول لها اشبعت وهي تقول لا وروى
ابو داود انه سابقها في سفر على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته
فسبقني فقال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم في بيتها فاتي
بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل
واكلوا وعايشة تصنع طعاما عجلته فلما رات الصحفة التي اتي بها فلما فرغ ما فيها
جاءت بطعامها فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا
غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فكان طعام مكان طعام واناء مكان
اناء رواه الطبراني وفي رواية البخاري فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت
فجمع صلى الله عليه وسلم فلقتها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها
فدفع الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل
صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذها
من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم

توسع خلقه الكريم طبخات غيرتها ولم يتأثر بل انصف منها وهكذا كانت احواله
معهن تعذرهن وينصف بعضهن من بعض من غير قلق والغضب وفي الحديث
ان الغيرى لا يؤاخذ لحجب عقلها بما ينور عن الغيرة وفي خبر بسند لا باس به عن عايشة
مرفوعا ان الغيرى لاتبصر اسفل الوادي من اعلاه وروى الملا وابن غيلان
انها اتت بحريرة اي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم
قاعد بينهما كلي فابت ثم قالت لها كلي فابت فقالت لها كلي فابت او لالطخن بها وجهك
فابت فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من تامل سيرته مع اهله
ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من التواضع واللين والرافة غاية لا مرمى
وراها لمخلوق **جزء لله** بدل بعض من كل ان كان ما عطفت عليه بعض الابدال
وكل من كل ان كان قبله **وجزء لنفسه** بدل بعض يفعل فيه ما يعود عليه
بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه محض الشهود والتملي
بجمال الحق ثم يضف للنفس وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها **بينه وبين الناس**
فصيره جزءين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد
هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء **فيرد** وفي نسخة
فرد **ذلك** الجزء الناس **بالخاصة** اي بسببهم **على العامة** لان خواص الحاضرين
لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبين علي رضي الله تعالى عنه
بقوله فرد معنى قوله قسم جزءه بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا بتلك
الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا من جاء بعده الى قيام الساعة لانه بجده
صلى الله عليه وسلم قدر عليهم اجمعين من علومه بواسطة خاصته من كان سببا
لهدايتهم وامنا من غوايتهم **ولا يدخر عنهم** اي عن الناس الخاصة والعامة وقيل
عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشيء مما يشترك الكل فيه **شيئا** مما يتعلق
بالنصح والهداية ويدخر بالمعجمة او المهملة اذ اصله يذتخر قلبت التاء ذالا
معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت **في جزء الامة**
اي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما مر في الناس **ايثار اهل الفضل**



من الصلاح والعلم الشريف اي تقديمهم على غيرهم في نحو الاستفادة والدخول
عليه وابلاغ احواله للعامة كل ذلك انما كان باذنه في ذلك وفي رواية بفتح
اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا التحف التي يخصهم بها وكان
من سيرته في ذلك الجزء ايضا **قسمه** بما عنده من خيري الدنيا والاخرة وهو بفتح
القاف مصدر **على قدر فضلهم في الدين** دون احسابهم وانسابهم لان
اولئك اكرم وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم **فيتشاغل بهم** اي بذي الحاجة
ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجاتهم دنيا واخرى **ويشغلهم**
بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة او ردية ذكره
في القاموس **فيما** وفي نسخة بما فالبا بمعنى في اي في الدين **يصلحهم و** يصلح
**الامة** بنقلهم ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم **من** بيان لما
كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها تعليلية **مسيلتهم** اي سؤالهم اياه **عنه**
اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم **واخبارهم** مضاف للمفعول
وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اجل اخباره اياهم فهو عطف على ما
يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو
حمل عليه النسخة لكان اوضح **بالذي ينبغي لهم** من الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم
وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم ذلك
**ليبلغ الشاهد** اي الحاضر عندي الان **الغايب** من بقية الامة **و** يقول لهم
ايضا **ابلغوني حاجة من لم يستطيع ابلاغها** لعذر كمرض او بعد او غيرهما
وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته لامته واعتنايه بامورهم
وهداياتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا
لامره لهم بالابلاغ **فانه** اي الشان **من ابلغ سلطانا** اي قادرا على انفاذ ما
يبلغه بفتح اللام وان لم تكن له سلطنة وهي القوة والمنعة **حاجة** دينية
كانت او دنيوية **ثبت الله قدميه يوم القيامة** لانه لما حرك قدميه في ابلاغ حاجة
هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام **الا ذلك** اي المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا ينفع

فيهما كالامور المباحة التي لافايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم
في شغل شاغل عن ذلك **ولا يقبل** صلي الله عليه وسلم **من** كلام **احد** شيا **غيره**
اي غير المحتاج اليه اي لا يهش ويرضي ويشتغل الا بذكر المحتاج دون غيره
**رواد** اي طلابا للنافع جمع رايد وهو في من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا
ومساقط الغيث واستعير هنا للمتقدم افاضل الصحابة رضوان الله تعالي عليهم
في الدخول عليه صلي الله عليه وسلم ليستفيدوا منه ما يصلح شان بقية الامة ويكون
سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وعوايل الهوا **الا عن ذواق** اي مطعوم حسي
غالبا ومعنوي من العلم والادب دايما فهو لارواحهم مقام الطعام والشراب
لابدانهم وعن بمعني بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق **ادلة** هداة للناس
**يعني علي الخير** من العلم والعمل ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم **قال** الحسين **فسالته** اي ابي **عن مخرجه** اي عن
صنعه في حال خروجه من البيت **يخزن** بضم الزاي وكسرها **اي يحفظ**
**عما لا يعنيه** اي لسانه مما لا يعود عليه ولا علي غيره بنفع ديني ولا دنيوي
فكان صلي الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر عن ابي هالة **ويولفهم** اي يجعلهم
الفين له مقبلين عليه بكليتهم لا متسع فيهم لغيره لما كان يتنزل اليه معهم
من موانستهم ومباسطتهم وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلي الله عليه
وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يولف بعضهم علي بعض حتي لا يبقي بينهم
تباغض بوجه ومن ثم امتن الله عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا اذ كنتم
اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما قيل ان معني يولفهم
يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلي الله عليه وسلم انما كان يتالف
بالمال من جفاه من اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي مخافة ان يكبه الله علي
وجهه في نار جهنم ويريد ارادة المعني قوله **ولا ينفرهم** اي لا يوجد
فعلا من افعاله يكون سببا في تفرقهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح
والعفو والرقة عليهم والحلم عنهم قال تعالي ولو كنت فظا غليظ القلب



لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر **كريم كل قوم**
هو افضلهم دينا وحسبا ونسبا **ويوليه عليهم** وهذا من تمام حسن نظره وعظيم
وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واخشي منه مع ما فيه من الكرم المقتضي
للرفق بهم ولاعتدال امورهم معهم **ويحذر الناس** اي يخوفهم من عقاب الله
وعذابه ويحثهم علي طاعته **ويحترس منهم** اي من مخالطتهم الموديه الي سقوط
هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا **من غير ان يطوي
عن احد منهم بشره** اي طلاقة وجهه وبشاشته **ولا خلقه** وهو اتصاف
الباطن بما يوصفات الكمال فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم
كثرة تودي الي ما مر لا عن نوع مخالطة علي ان تكون مقرونة بغاية البشر وسعة
الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم **ويتفقد
اصحابه** يطالبهم عند غيبتهم **ويسال الناس** يحتمل ان يراد بهم العموم ويحتمل
ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه وافاضلهم **عما في الناس**
من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه ومن ثم قال
**ويحسن الحسن** الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله
**ويقبح القبيح** الواقع من غيره ان يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ
من الجاه ما بلغ ثم سواله عن ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامة فلا غيبة
فيه اذ من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة انسان
وجب علي من يعلم فيه عيبا او منفرا ان يذكره لذلك المريد لمخالطته وان لم يسال
فكيف اذا سال **ويوهيه** معني يوهيه يسقطه عن النظر والاعتبار وفي
وفي نسخة بالنون من الوهن **تنبيه** انما لم يقل عما فيهم كما هو الظاهر
وفي هذا ارشاد منه صلي الله عليه وسلم الي اكابر امته من الحكام والعلماء والصلحا
الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالكم ليعاملوا كلا بما يليق ويستحقه
ولا يغفلون عن ذلك لان لا يترتب عليهم الضرر العظيم كما هو مشاهد
**معتدل الامر** ظاهر السياق نصبه عطفا علي خبر كان وما عطف عليه
بحرف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير مبتدا

محذوف وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تخطر عليه ثانية واضدادها
لكونه خبر لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة
له لا ينفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه
البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر
معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول
المصححة حذف الواو فتعين ما ذكرته **غير مختلف** حال بمعنى ان جميع افعاله
واقواله على غاية الاستواء والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر
منه فيها امور مخالفة المحامل مناقضة الاواخر والاوايل فان ذلك انما ينشا
عن خفة العقل وسفاهة الراي وعدم المروة وسوء الخلق واما من كملت
فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك **لا يغفل** عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم
وتعليمهم **مخافة ان يغفلوا** عن اسناده على اقواله واحواله **او يميلوا** الى
الدعة والرفاهية او يملوا من الملل وفي اخرى ويميلوا بالواو **لكل حال**
من احواله واحوال غيره **عنده عتاد** بفتح اوله اي عدة وتاهب بما يصلحه
ويناسبه **لا يقصر عن الحق** من التقصير والقصور في ساير احواله
حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه تجافيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا
**ولا يجاوزه** فلا ياخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى صفة عتاد ليس
في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي ومن شرح جملة قوله ولا يقصر
والتي بعدها بقوله لا افراط اثباتا ونفيا **الذين يلونه من الناس** اي
يقربون منه لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها هم **خيارهم** فيه دليل
على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار
اصحابه لانهم الذين يؤتمنون ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولي الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فكذا حلق العلم ينبغي ان يكون اهلها كذالك **افضلهم
عنده اعمهم نصيحة** للمسلمين اي اكثرهم نفعا وبهذا وما بعده يعلم
الافضل عند الله تعالى من الصحابة وترتيب الخلفاء الاربعة في الفضل على

على ما عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان رضي الله تعالى
عنهم ومن سبر احوالهم وانكشفت له حقايقهم علم ذلك يقينا واما من انطمست
بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه في ميادين ضلالته وشقاوته **مواساة**
اي بالنفس والمال **وموازاة** معاونة في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا
كما وقع للمهاجرين في كل من الامرين **تنبيه** مخرجه صلى الله عليه
وسلم ينقسم الى ثلاثة اقسام اجزاء ايضا قسم لله وهو وقت امامة الصلاة وتعليم
العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعوه اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعي في حوايجهم
فلم حصر تلك القسمة بمدخله فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه
فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا فالغالب
فيمن بينه انه لم يشتغل بعياله وحوايجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه
وسلم ليس كذلك وايضا هو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع العام ودخوله
بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه
ولا ينفع باقيه فاجتنبه **عن مجلسه** اي احواله في وقت جلوسه مع الناس
وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احواله يذكر فيها احوال مجلسه المذكور تلبسا
بالذكر **حيث ينتهي به** صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس **المجلس**
لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زايدة على الحاجة لحظ
نفسه حتى يجلس صدر المجلس **ويامر بذلك** اي بالجلوس حيث انتهى
المجلس اعراضا عن رعونات النفس واغراضها الفاسدة المنبئة عن مزيد
التكبر والترفع **بنصيبه** من البشر والكرامة اللايقين به وافرد الضمير لان
كل اذا اضيف الى الجمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد ذلك
ذلك الجمع وادخل الباء على المفعول الثاني تاكيدا **لا يحسب جليسه** الى اخره
فلكمال الخلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسايه انه لما له من عظيم بشره وقربه
انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال **وقوله احد** اي من امثاله
كما هو ظاهر لا مطلقا والا لنفى المعلوم المستقرات الصحابة باسرهم كانوا يعتقدون
ان ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم **صابره** اي صبر على ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام

عنه ولا يقطع كلامه بل يسمع معه **حتى يكون هو المنصرف** عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكريم تواضعه صلى الله عليه وسلم وهذا يتعلق بجالسه واما قاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لمفاوضه حتى ينقضي كلامه **الابرام** ان تيسرت عنده **او بميسور** اي حسن **من القول** ليكون ذلك مسالة له عن حاجته وهذا من كمال سخايه ومروته وحيايه ومن ذلك الميسور انه يعده بعطا اذا جاه شي كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلف ابا بكر وجاه مال قال من كان له مال على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فالياتنا لجاه الذين كان وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او يرغبه عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها من قلبه او يشفع له الى من يعطيه من مياسير اصحابه **بسطه** بشره وطلاقة وجهه **وخلقه** اي امداداته الظاهرة والباطنة **فصار لهم ابا** في الشفقة والرحمة واعظم من اب لان غاية الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم ساع في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على اهل الكباير من امته وامرهم بالستر فقال من بلي بهذه القاذورات يعني المحرمات فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يؤتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله **سواء** فوصل اليهم من معارفه وعلومه ما يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في التاهل للقبول ذلك والاستعداد له لكمال عدله صلى الله عليه وسلم **مجلس علم** يفيدهم اياه **وحيا** عظيم يتحملون به ومن ثم كانوا يجلسون على غاية من الادب كانما على رووسهم الطير **وصبر** منه على جفايهم **وامانة** منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احد منهم يزيد على ذلك او ينقص منه شيا وان قل وذلك لما انه كان في مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بقراتهم القران عظا طريا او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم احكام دينهم واسراره الظاهرة والباطنة فترق

فليتأمل

فيعم

قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملايكة في بيوتكم الحديث **لا ترفع فيه الاصوات** لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق كانما على رووسهم الطير فليسوا ككثير من طلبة العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم ومجالسهم اما لريا او لعدم فهم او لعدم علم او صبر او امانة **ولا يوبن** من الابن وهو العيب **فيه الحرم** اي المحارم لا يعيبن ولا يرمين بحال بسوء لطول مجلسه عن رفث القول وقبح **لا تنثى** بفوقية فنون فمثلثة من النثو من نثى ينثو اذا تكلم بقبيح اي لا اشاع ولا يذاع **فلتاته** اي زلاته اي ان وقع من احد فيه زلة سترت فلا تحكى في مجلس غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي اي لا فلتات فيه فتنثى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة فالنفي للمقيد لا للمفيد وحمل على حد لا يسالون الناس الحافا اي لا سوال منهم فلا الحاف فان قلت قد وقع فلتات من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني من مال الله الذي اعطاك لا من مال ابيك وجدك وقول الانصاري المخاصم للزبير في السقي ان كان ابن عمتك قلنا مثل هذه من هولا الاجلاف لا تسمى فلتة كيف وهو دابهم وشانهم وانما تسمى فلتة ما وقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وهذه لم يحفظ وقوع شي منها في مجلسه فان حفظ كان المراد لو وقع نادرا سترت على صاحبها **متعادلين** قيل نصب بتقدير كانوا او حال منه انه حال متقدمة من ضمير يتفاضلون اي متساوين فيما بينهم فلا يرى احد منهم له تميز على جليسه وان كان اجل منه علما واقدم صحبة **الكبير** اي قدرا او سنا **الصغير** اي كذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا **ويوثرون ذا الحاجة** على انفسهم في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه وغير ذلك **ويحفظون الغريب** من الفوايد اي يعتنون بحفظه

واتقانا ومن الرجال اي يحفظون وده واكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ ابو موسي بوابا لما جلس على
القف ولا منافي بل الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امره
فحينئذ كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شيء
من ذلك ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه
وانفرد في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا رباح استاذن
لي **كراع** هو ما دون الركبة من الساق **عليه** اي اليد كما في نسخة **لاجبت**
فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكمال تواضعه وحسن
خلقه صلى الله عليه وسلم بدو نهما دليل على تواضعه **ولا برذون**
هو الاعجمي هو اصبر من العربي والعربي اسرع منه ومجيئه صلى الله عليه
وسلم بهما دليل على تواضعه **في حجره** هو بالكسر ما بين يديك من ثوبك
وبالفتح فرج الرجل والمراة وحكي انه بهما الحضن وهو ما دون الابط
الى الكشح وانه روي هنا بهما والمصدر الذي المنع بالفتح لا غير وفي
الحديث ندب لمن يقتدي ويتبرك به تسميته وكذا اصحابه وتحسين
الاسم وان اسماء الانبيا من الاسما الحسنه ووضعه في الحجر ومسح
راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين كمال خلقه وعظيم رحمته وتوا
ضعه وملاطفته **راحلته** هي من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال الذكر والانثي فيه سوا **لبيك** اي اقامة على اجابتك
بعد اقامة من لب بالمكان اقام والاصل لبب على حذ منك الما بابا
بعد الباب اي اقمت عليها اقامة بعد اقامة **لا سمعه فيها ولا ريا**
بل هو خالص لوجهه تعالى **خياطا** مر حديثه وذكره هنا لان فيه
دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم **يقول** الي اخره فيه ندب
محبة ما كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تحري طبخه واكله
قالت الي اخره صح عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم **بشرا من البشر**

اي واحد من اولاد ادم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل والشرب
والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله
ونفسه بما ارشد امته الى التواضع وترك الترفه ولكنه قد شرفه الله بالوحي
والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي ورد ت
بذلك على من يعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم انه اله او ابنه كما اعتقدت
النصارى في عيسي على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومن قوله صلى الله عليه
وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسي ابن مريم **ويفلي ثوبه**
اي يلقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ذلك ان نحو القمل كان قد يوذي
بدنه الشريف الان يقال لا يلزم من التفلية وجوده بالفعل على انه يحتمل
ان التفلية من وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن القمل
يوذيه تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته

## **باب ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم**

هو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل المفتوح الاول كالشرب والشرب
لكن خص المفتوح بالهيات والصور المدركة بالبصر والمضموم بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسانية ينشا عنها جميع الافعال وكمال
الاحوال وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة
بها بمنزلة الخلق للصور الظاهرة والباطنة واوصافها ومعانيها حسنة
وقبيحة لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولي اكثر منه باوصاف
الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل
هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه فبكمال
العقل تقتبس الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبر ان الله تعالى
لما خلق العقل قال اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا
اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا باطلا من ساير الطرق
ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحله القلب على
على الاصح ومن ثم كان اذا اصلح القلب صلح ساير الجسد واذا فسد فسد

سايره كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر
الله يودعه قلب من يشا من عباده فاجل قلب اودعه ذلك قلبه صلي الله عليه وسلم
وقد جعل تعالي الاخلاق للنفوس اعلاما علي اسرار القلوب لمن تحقق قلبه بسر
الله الاكبر اتسعت اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن الظاهرة اعلام علي الاخلاق
الباطنة ولاجل ذلك لما اختص صلي الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة
بما لم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية باهرة وحجة ظاهرة علي اتصاف نفسه
من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات علي سر قلبه الشريف
كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه اي لما حباه به من شرح
الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المتكرر مرات كما مر بيانها واختلف
هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم
بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك لخصلتين
يحبهما الله تعالي الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا
قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني علي خلقين يحبهما فترديد السوال
وتقريره يشعران بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق
ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب
حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتي يصير حسنا وبالرياضة حتي
يزيد حسنا وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعا الافتتاح
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك
العبودية والخضوع لله تعالي والا فهو مجبول علي الاخلاق الكريمة في
اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل
انوار المعارف تشرق في قلبه حتي اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط
به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثني الله تعالي عليه في كتابه العزيز فقال
وانك لعلي خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
فوصفه بانه عظيم في قوته العملية والعلمية وبانه مغمور في الثانية
مستغرق فيها مشتغل عن الاولي ووصفت بالعظم مع ان الغالب وصف

الخلق

الخلق بالكرم اي السماحة والدماثة اشارة الي خلقه لم يقتصر علي ذلك بل كان
رحيما بالمومنين روفا بهم شديدا علي الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور الاعدا
منصورا بالرعب منه مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعم الانعام والانتقام
لكن مظاهر الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان بعثني بتمام مكارم
الاخلاق وكيف وقد ادب بالقران كما قالت عايشة رضي الله تعالي عنها كان
خلقه القران قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض وايما
خفي الي الاخلاق الربانية واحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا
باخلاق الله تعالي فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحيا من سبحات
الجلالة وستر للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها انتهي فاوصاف
خلقه العظيم لا تتناهي كما ان معاني القران لا تتناهي وهذا غاية في الاتساع
ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم فلذا ارسله الله تعالي للثقلين
الانس والجن وكذا الملايكة بل والي كافة الخلق كما في مسلم **نفر** يقع علي الثلاثة
الي العشرة لا واحد له من لفظه **فاذا احدثكم** كانهم طلبوا منه الاحاطة
باحواله صلي الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احدا الاحاطة
بها ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له فافادهم هذا
التعجب رد ما وقع في خلدهم ثم افادهم بعض ذلك علي وجه يدل علي غاية
ضبط واتقان لما يرونه فقال **كنت جاره** الي اخره اي بيتي قريب
من بيته علي خبرة به والحاطة واحاطة باحواله اتم من غيري **بعث**
**الي** فيه مزيد اعتنا به بامر الدين **فكتبته** اي فهو من جملة كتبة
الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها
للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القران علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا الصحف في خلافة ابي بكر
بامره لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان
وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرايض كما في الحديث
الصحيح افرضكم زيد **ذكرها معنا** الي اخره فيه دليل ظاهر علي كمال خلقه

وحسن معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلي الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم
منه **هذا** الي اخره اعاده ليوكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا
ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن
به فوايد علمية او دينية او ادبية وبتقدير خلوه عنها ففيه بيان جواز
تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلي الله
عليه وسلم **العاصي** للجمهور علي كتابته بالياء وحذفها لغة كما قراءة السبعة
في الكبير المتعال **اشر القوم** استعمال الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر
شر وكذا يقال في خير واخير **يتالفهم** جملة استينافية من اسلوب
الحكيم كانه قيل له لماذا يفعل ذلك قال يتالفهم اي يتانسهم لتزداد رغبتهم
في الاسلام والضمير للاشرار لانه جمع في المعني ولا ينافي هذا ما مر مما يدل
علي استوا اصحابه في اقباله عليهم لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص
الاقبال بالاشرار انما هو بقصد التالف **حتي ظننت اني خير القوم** من عظيم
تالفه وحسن معاشرته وكريم خلقه صلي الله عليه وسلم في التالف وظنه ذلك
لانه كان حديثا في الاسلام اذ اسلامه قريب فتح مكة كخالد ابن الوليد فكان
فكان لا يعرف شيمته صلي الله عليه وسلم فظن بكثرة اقباله عليه انه خير القوم
فسواله عما ياتي قبل التفريع في قوله فكان يقبل الي اخره تقتضي كما هو الظاهر
ان يقال ظننت اني اشر القوم ولذا فر بعضهم الي خلاف ذلك الظاهر
فقال الفا تعليلية لا تفريعية انتهي ويجاب بانه رضي الله تعالي عنه حكي
شيمته صلي الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه
لجهله بها والا فالتفريع بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني وحاصله انه لما
اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه يدل علي انه شر القوم
كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانه مهم **فصدقني** اجاب سوالي بجواب
حقي والفا في جواب لما علي ما في اكثر النسخ سايغة كما صرح به بعض ايمة
النحو اي لكنها خلاف الغالب ولم يري ذلك من قال انها زايدة والجواب
بعدها مقدر اي لما سالته فصدقني ندمت **و**حينيذ فقوله **فلوددت**

عطف

عطف علي فصدقني علي الاول وعلي ندمت المقدر علي الثاني **ان لم اكن سالته**
اعاد ذلك لانه قبل السوال كان يظن ان اقباله صلي الله عليه وسلم لخيريته فلما
سال وبان له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته تنبي عن زيادة الشر ظن
ان الاقبال عليه ربما انبا عن شر عنده فقدمه لذلك بل ولظهور خطا ظنه
الذي يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه
ولا ينبغي باقيه فاجتنبه والحامل لهم علي ذكر ذلك بيان ما كان عليه صلي الله عليه
وسلم من عظيم التالف ليقتدي به امته في ذلك وارشاد السايل الي انه ينبغي
ان لا يسال عن شي الا بعد تحقق امره والا بان خطاوه وظهرت فضيحته وفي
نسخة مصححة بصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهي ويوجه بانه
صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلي الله عليه وسلم فلذلك لم يبعثه
في تطلعه الي افضليته حتي علي الشيخين وهذا معني صحيح فليحمل التشديد
عليه وعلي نسخة صدقني بلا فجملة حالية بتقدير قد سوا في ذلك المخفف والمشدد
**عشر سنين** هي اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي محمولة علي التحرير
والاولي علي التقريب الغاء للكسر اذ خدمته له انما هي في اثناء السنة الاولي
**اف** اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة فقط بضم الطاء المشددة
مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد
نفي الماضي **وما قال** الي اخره فيه بيان كمال خلقه صلي الله عليه وسلم وحسن
عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه
لم يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا وسكوته
صلي الله عليه وسلم عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلي الله عليه وسلم كان لا
يسكت علي حرام **كان** تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا شانه مع انس
فقط **من احسن** لا ينافي كونه احسن الا تري انك لو قلت زيد من افضل
علما البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل
فتامل مع جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كانه دايما

من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهي ويظهر لك ما فيه مما
لا يخفي علي ذوي ذوق سليم **خزا** هو مركب من حرير وغيره وهو مباح
ان لم يزد الحرير وزنا ولا غيره بزيادة الظهور فقط **ولا شيئا** تعميم بعد تخصيص
**شممت** بكسر الميم الاولي ويجوز فتحها **ولا عطرا** تعميم بعد تخصيص ايضا
**لا يكاد يواجه** اي لا يقرب من ان يقابل **احدا بشي يكرهه** وهذا
لتضمنه نفي القرب من المواجهه ابلغ من لا يواجه **لو قلتم** للشرط والجزاء
محذوف اي لكان احسن اي لان فيه نوع تشبيه بالنسا وهو من غير قصد
التشبيه بهن مكروه او للتمني **بدع هذه الصفرة** الظاهر ان ذلك الاثر
لم يكن محرما والا لم يوخر صلي الله عليه وسلم امره بتركه الي مفارقته للمجلس فزعم
بعضهم ان غضبه صلي الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه
لغيره الامر بازالته والتهاون الي تراخيها غفلة عن كلام الايمة في بحث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انه يجب علي القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده ولا يجوز له
ان يستنيب غيره في ذلك ان ادت استنابته الي تاخير ذلك المنكر ولو لحظة
وهو صلي الله عليه وسلم قد سمع كلام هذا الرجل ولم يامرهم ان يقولوا له ازل
هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الي انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل
بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي عليه لم يكن محرما ويؤيد
ذلك انه صلي الله عليه وسلم لما راي علي عمرو بن العاص ثوبين معصفرين امره
فورا بالنهي فان قلت لم امر عمروا وثم انابهم في ذلك قلت لما تقرر
ان عمروا عليه المحرم بخلاف ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم المعصفر الذي قال
به كثيرون فوجهه ان عمروا يفرح بذلك ويبادر الي امتثاله وذلك الرجل
لانه قريب عهد باسلام يخشي عليه ان يواجهه بامره بازالة ما عليه ففوضه
لغيره لا علي وجه الالزام به وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول
بعضهم انما كره الصفرة لكونه علامة لليهود ومخصوصة بهم ليس في محله
لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من مدة من
قريب ففي الاوايل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل



وفي السكردان لابن الجوزي حجلة لبس النصاري العمايم الزرق واليهود
العمايم الصفر والسامرة العمايم الحمر سنة سبع مايه وسبب ذلك ان مغربيا
كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض كتاب
النصاري بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني
فدخل السلطان الملك الناصر محمد قلاوون يفاوضه في تغيير زي اهل
الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهي **الجدلي** بفتح الجيم والدال
نسبة الي جديلة قبيلة **فاحشا** ذا الفحش في اقواله وافعاله وهو ما يخرج
عن مقداره حتي يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة
**ولا متفحشا** اي متكلفا الفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة رضي
الله تعالي عنها وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلي الله عليه وسلم
الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا **ولا صخابا** من الصخب بالصاد والسين محركة
وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام **في الاسواق** اي لانه ليس ممن
ينافس في الدنيا وجمعها حتي يحضر الاسواق لذلك فذكرها اما لكونها محل
ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها اي لانه اذا انتفي
في غيرها بالاولي والمراد بالمبالغة هنا في اصل الفعل علي حد قوله تعالي وما
بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخري ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة
المديح **ولكن** وجهه ان ما قبل لكن ربما يتوهم انه ترك الجزا بحجرة
فاستدرك بذلك **يعفو** بباطنه ويصفح **ويصفح** يعرض بظاهره امتثالا
لقوله تعالي فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه
وصفحه عن اعدايه المحاربين له المبالغين في اذاه حتي كسروا رباعيته
وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك علي اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم
فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي
او اهدي قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا
لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وانظر لجميل هذا العفو مع قوله يوم الخندق
وشغلونا عن الصلوة الوسطي صلاة الظهر اللهم املا بطونهم نارا الان ذلك حقه

فعفي عنه وهذا حق الله فلم يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان فيما يتعلق
بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن احبار اليهود الذين
اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه
وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله اي لم يصدر
منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت
اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل
فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت
بمجامع ردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضي يا محمد حقي فوالله
انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتودة وتبسم ثم قال انا وهو كنا
احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الادا وتامره بحسن التقاضي اذهب
به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر
كل علامات في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين
لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما
فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان
اعرابيا جبذ برداه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني
على بعيري هاتين اي حملهما الي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك
فقال له صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جبذتك
فقال والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير
تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه البخاري وفيه انه لما جبذه تلك الجبذة
الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطا وفي هذا عظيم عفوه وصفحه
وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره
لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والحمر المستنفرة التي
فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان

انقادوا

انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباوهم وابناءهم واختاروه على
انفسهم واوطانهم **شيا** اي ادميا الا انه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد
وكز بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان
ما وقع في بعير جابر كالمعجزة وضربه لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في الموذي
الا ان يجاهد احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي بن
خلف باحد **ولا ضرب خادما ولا امراة** خصهما مع دخولهما في شيا
اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه ويوخذ من تركه
صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولى
تركه قالوا بخلاف الولد الاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه
فلم يندب العفو بخلاف ضرب دينك فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما
مخالفة لهواها وكظما لغيضها **مارايت** ما رايت ما علمت اذ هو الانسب
بالمقام **منتصرا** منتقما **مظلمة** هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اخذ ظلم
ونيل من معصوم عدوانا سواء كانت في البدن او العرض ام المال ام الاختصاص
**ظلمها** المنصوب على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى
لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم بها وانما
لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منها مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم سيما لبيد ابن
الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف
حقوق الله التي ذكرها بقوله **ما لم تنتهك** ترتكب **محارم الله** جمع محرم اي شيء
حرمه الله تعالى على عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذاء وايذاوه كفر
وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه **قلت** لا نسلم ان مطلق ايذايه
الا ترى الى ما مر من جذب ردايه حتى اثر في عنقه وعفي عنه واعطاه وحمل
بعيريه والحاصل ان ايذاه انما يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم
يكفر وعفا عنه او من منافق فيحمل اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قال وقد قيل
له الا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كافر معاهد
فمصلحته بالمعاهدة اقتضت عدم مواخذته بجريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام

ولبعضهم هنا ما لا يفهم لعدم احاطته بكلام الايمة فاجتنبه من اشدهم
من زايدة لانه كان اشرهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومر في
من احسنهم ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم غضبا فينتقم
ممن ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو من محارم الله التي ينتقم
لها ولا يعفوا عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه الحث على العفو
والحلم واحتمال الادى والانتصار لدين الله تعالى واندب لكل ذي ولاية
التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على
انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا من
لا تقبل شهادته له ولا ينافي ما في الحديث امر بقتل ابن خطل ونحوه ممن
كان يوديه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله اذ
ان عفوه انما كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه كمن جفا في رفع صوته عليه
ومن جبذ بردايه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اوليك فانهم
كفروا بايذايه فلم يمكن العفو عنهم ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من
عرضه ولا يرد على ذلك مجاوزته عن المنافقين مع ما قصه الله تعالى عنهم
وما هو مشهور من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا
فخشي من تحدث الناس بان محمد يقتل اصحابه وروي الحاكم ما لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسلما يذكر بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا قط
الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل شيا قط فمنعه الا ان يسال ماثما
ولا انتقم لنفسه من شي الا ان تنتهك حرمات الله فتكون لله فينتقم
وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخره اي اما بان يخيره الله تعالى
فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية والانتصار
فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون الكفار فعلى هذا يتضح قوله
ما لم يكن اثما اي موثما كما في رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم
المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب وانما لم يبينا مثله عن الجهل
بكلام الفقها والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا اذ لا

بحضور

يتصور تخيير الله سبحانه الا بين جايزين رجل هو عيينة بن حصن الفزاري
قاله جمع منهم النووي وكان يقال الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة
ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله
ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد
ما دل على ضعف ايمانه او للشك ورواية البخاري بيس اخو العشيرة
وبيس ابن العشيرة العشيرة القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة
الاخ للعرب في يا اخا العرب ووصفه له بانه بيس اخو العشيرة لا غيبة
فيه اما لانه بين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع
الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه
وسلم في امته في الامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة
وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح
به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على
الامة وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش
ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقا شرهم ما لم يود ذلك الي المداهنة
في دين الله تعالى والقاضي عياض قال لم يكن غيبة والله اعلم
ح اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لييلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت
منه في حيات النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه
فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة انتهى ويويد
ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه وحارب ثم رجع
واسلم ثم حضر بعض الفتوح في عهد عمر الان له القول رواية
البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه وتطلعه في وجه عيينة
انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رييسهم وليقتدي به الامة في اتقا
شر من هذا سبيله ومن مداراته ليسلموا من شره وغايلته ولا مداهنة في
ذلك لانه كما قال القرطبي والقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا

وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه وحسن عشرته والرفق في مكالمته
وهو صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض قوله فيه فعله
فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال
ولله الحمد فقالا واما المداراة فهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما
معا وهي مباحة وربما استحسنت قلت ما قلت ثم النت له القول حاصله
انك خالفت بين الغيبة والحضور فلم لم تذمه في الحضور كما ذممته في
الغيبة فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعدم تألفه انما
محنته ان الى اخره رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند
الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره او ودعه فيه كقراءة ما ودعك
ربك بالتخفيف رد لقولهم اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا انه مات تدريته فهو
شاذ استعمالا صحيح قياسا سهل الخلق بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته
وحسن الخلق دائم البشر سريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد
صعوبته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه مود بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة
ذكر تاكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضد لانه
السيء الخلق وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب
ولا صخاب ولا فحاش مر ولا عياب اي ذو عيب والمراد هنا بصخاب
وما بعده نفي اصل الفعل نظير ما مر على حد وما ربك بظلام للعبيد وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب دواء قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى
اكله والا تركه وهذا في المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ
ائمتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كمالح حامض
قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق
بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر قلب الصانع
اللهم الا ان قصد بيبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره
ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لا صنعة الله تعالى لا تعاب
وصنعة الادميين تعاب ولا مشاح اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي





ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات
كذا قيل في حكاية هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات
اذ من بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئيات الامر الحقير
كان القول فيه وجه وفي نسخة ولا مداح والمراد بنفي المبالغة في هذين
لا نفي اصلهما لو قوعه عنه صلى الله عليه وسلم يتغافل اي يتكلف الغفلة
والاعراض عما لا يشتهي من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسواء الشيء منه لا
ينبغي سواله عنه ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره
وخيره ويوس فيه في الاصول بهمزة قبل السين من يئس اي قنط واياسته
جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ايسته بالمد فهو من ايس مقلوب
يئس صرح الاصوليون واجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير وبهذا يرد
شارح زعم اخوان ايبس مهموز الفا اي لكن عدم انه نظر اليه
بعد القلب وهم نظروا اليه قبله فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل
كيف اختير بشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه تشنيع
في غير محله على انه لو سلم خطاؤه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش
في الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الراد كما قدمت
الاشارة اليها في محالها ولا يجيبه اليه لانه الشرع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدي
به فيه بل سكت عنه عفوا او تكرما وفي نسخة ولا يخيب بالتشديد من التخييب
اي لا يجعله محروما بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان
وهي ترجع التي قبلها خلافا فان بينهما فرقا في اصل المعنى ترك نفسه من ثلاث
اي منعها من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى من بقائه على اصله لما
يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال ما حاصله من
زائدة في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه فثلاثة تمييز عن النسبة وان لم
يصلح تمييزا او بعض امتناعه هو بدل لعدم رده الى اصله فالثلاثة بدل
عن المفعول في المعنى بدل كل ان قدمنا العطف وبعض ان اخرناه
انتهى المراء الجدال بالباطل فاندفع ما قيل هذا مشكل بقوله تعالى

وجادلهم بالتي هي احسن **والاكثار** بالمثلثة طلب الكثير من مال او نحوه
وبالموحدة جعل الشي كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه
**وترك الناس** خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد
الاولي رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في الاسلوب
بينهما تفننا **وما لا يعنيه** يهمه **لا يذم احدا** اي بغير حق **ولا يعيبه**
اي يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان الا ان
يقال الذم انما يكون بامر اختياري ولا ينافي ذلك كونه نقيض المدح
بناء علي انه يكون بالاختياري ايضا والعيب يكون باعم من الاختياري
وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم يكون بالمواجهة والعيب
ما كان بالغيبة وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده **ولا يطلب عورته**
اي اموره الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما
مر من قوله ولا يسال الناس عما في الناس لان ذاك في الامور الظاهرة
التي ترتبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس
والاطلاع علي العورات وهذا لم يقع منه صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي
ولا تجسسوا **رجاء ثوابه** اثره علي يثاب عليه لان الاول اليق بالادب
اذ لا يتحتم علي الله اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم **اطرق جلساؤه**
**كانما علي روسهم الطير** كناية عن كونهم عند كلامه صلي الله عليه وسلم علي
غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن
مهابين مدهوشين في هيبته لما ان كلامه عليه ابهة الوحي وجلالة الرسالة
الرسالة واصل ان سليمان صلي الله علي نبينا وعليه وسلم كان اذا امر الطير بان
تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتي يسالهم مهابة منه فقيل
للقوم اذا سكتوا مهابة كانما علي روسهم الطير او عن كونهم متلذذين
بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع علي راس البعير يلقط صغار القراد
فسكونه سكون راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه **فاذا**
**سكت تكلموا** هذا كالذي قبله وبعده من عظيم ادبهم في حضرته

وخضوعهم

وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم
علي شانه وكمال مرتبته صلي الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه **لا يتنازعون عنده**
**الحديث** اي لا يتخاصمون فيه **حديثهم عنده حديث اولهم** اي افضلهم
اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث
اولهم ويحتمل ان المراد الاول اذا تكلم بشي قبله منهم وعلم انهم موافقون
عليه غالبا لما من الله عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقها **يضحك** الي اخره
اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا
من خلقه العظيم **علي الجفوة** اي الجفا والغلظة وسوء الادب مما كان
يصدر من جفاة العرب في منطقهم ومسالتهم **يستجلبونهم** اي الي مجلسه
حتي يستفيدون من اسئلتهم ما لا يستفيدون في غيبتهم لانهم حينئذ
يهابون سواله والغربا لا يهابونه فيسالونه عما بدا لهم ليجيبهم **فارفدوه**
اي اعينوه بالعطا والصلة **الا من مكافي** اي مقارب في مدحه غير مفرط
فيه بنحو ما ذكرا طرت النصارى به عيسي او من متحقق الاسلام يمدحه
بما يوافق الواقع من تطريه يوصفه بما ليس له بما يستحيل علي البشر فلا يقبله
منه بل يعيبه ويزجره عنه وكذلك غير المتحقق الاسلام من المنافقين
ومن قصر في الثناء عليه بان لا يصفه بما يليق به بما رفعه الله اليه واهله
**لا يقبل ثناوهم** اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا
الا ممن له عليه سابقة نعمة وغلط قايله بان احدا لا ينفك عن نعمته
صلي الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين **حتي يجوز بالجيم** والزاء اي يتجاوز
الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ وفي بعض النسخ بالراء من الجور فالميل
**بنهي او قيام** عن المجلس وفي هذا الحديث من نهاية كماله وعظيم خلقه
ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورافته
ورحمته ما لا تعد فرايده ولا تحصي فوايده **فقال لا** وكذا رواه الشيخان
عن جابر بل اما ان يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده
ويدعو له فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما وانما المراد

أنه لا ينطق بالرد ان كان عنده ما ساله وساغ الاعطاء اعطاه والا
سكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال العز ابن عبد
السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد ما احملكم عليه
وفرق بين هذا ولا احملكم انتهي ولا يشكل علي ذلك قوله صلي الله عليه
للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان وقع ذلك التاديب لهم لسوالهم
ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا
لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار
له وايضا فمحل ما اذا دفع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعاء للاضطرار
حينئذ الي قوله لا فمعني ما قال لا اي في حال الاختيار مع عدم تعنت
والاحتياج الي تالفه او نحوه **كان اجود** بالرفع في الاصح الاظهر علي حد
كان اخطب ما يكون الامير قايما والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا
في رمضان **حتي ينسلخ** اي يفرغ ففيه تجوز حيث جعل كونه جودا ومبالغة
لا تخفي وبالنصب فما مصدريه ظرفيه والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي
كان مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اجتهاده وجوده
فيه واجود افعل التفضيل من الجود وهو العطا وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي
وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومن
هو كذلك يكون اجود الناس وروي الشيخان عن انس كان احسن
الناس واشجع الناس واجود الناس واقتصاره علي هذه الثلاثة
من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاثة
قوي الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود والعقلية
وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني آدم وهو بلا
ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في ساير الاوصاف ولان جوده
لم يقتصر علي نوع بل كان يجمع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل
نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم من اطعام
جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده



صلي الله عليه وسلم في ابتغاء مرضاته اذ بذل له المال لمحتاج او لمن يتالفه او ينفقه
في سبيل الله وكان يوثر علي نفسه واولاده فيعطي عطا يعجز عنه الملوك ويعيشه
في نفس عيش الفقرا فربما مر عليه اشهران لا يوقد في بيته نارا وربما ربط الحجر علي
بطنه الشريف من الجوع وقد اتاه سبي فكشت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه
من الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد
والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع وكسته
امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فساله بعض صحابه فاعطاه اياها رواه البخاري
واستنبط منه الصوفية عنهم جواز استدعا المريد من الشيخ خرقة التصوف
تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد بالباسه صلي الله عليه وسلم
ام خالد خميصة سودا ذات علم وما ذكره بعضهم من ان الحسن البصري
لبسها من علي باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يره ولا في خبر ضعيف
انه صلي الله عليه وسلم البس الخرقة علي الصورة المتعارفة بين الصوفية لاحد
من صحابه ولا امر احدا من اصحابه منهم بفعلها وكلما يروي صريحا فباطل ذكره كذلك
ايمة المتاخرين من المحدثين نعم لبسها والبسها بعض منهم تشبيها بالقوم
وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة الي كميل ابن زياد
وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني وهو قد اجتمع
بعمر وعلي رضي الله تعالي اجمعين وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة وتلقين الذكر
وهو الذي اثرنا عن العارفين ممن رايناه منهم في هذا الحديث والاحاديث
الذي بعده عظيم سخايه صلي الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه
مسلم انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الي قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمد يعطي عطاء من لم يخاف الفقر واعطي
صفوان ابن امية يوم حنين ماية من الغنم ثم ماية حتي صار احب الناس اليه
بعد ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروي المصنف
انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت علي حصير ثم قام اليها فقسمها
فما رد سايلا قط حتي فرغ منها وجاته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره

فيه ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسماية الف الف قال ابن دحية
وهذا نهاية الجود الذي يسمع بمثله في الوجود وفي البخاري انه اتي بمال البحرين
فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الي المسجد وما يلتفت اليه
فلما قضي الصلاة جا فجلس اليه فما كان يري احدا الا اعطاه اذ جا العباس
فساله فقال له خذ فحثي في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله
فلم يستطع فقال كالاول فقال له لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلي الله عليه
بصره حتي غاب عجبا من حرصه فما قام صلي الله عليه وسلم منها بدرهم وفي خبر مرسل
انه كان ثمانية الف **فبانه** فاوه للتعليل لكونه اجود اي بسبب اجوديته
اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك
لانه رسول ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر ومنه
انه امين حضرته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم والله معطي
وذلك يوجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذا جاءه وعرض عليه القران يجدد
تخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده
ولا ينافي هذا ان نفس كونه في رمضان له دخل في الاجودية ايضا باعتبار
انه تخلق باخلاق الله تعالي وضع رمضان لافاضة رحمته علي عباده فيه
اضعاف ما يفيضها عليهم من غيره ومن ثم امر العباد كلهم فيه بمزيد
الانفاق علي المحتاجين والتوسعة علي العيال والاقارب والمحبين **من الريح**
متعلق باجود لتضمنه معني اسرع ويصح عدم التضمين نظرا لكون المرسلة
ينشا عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها حتي تملئها ما
ثم تبسطها حتي تعم الارض فينصب ماوها عليها فيحي به موات الارض
**من المرسلة** بفتح السين اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اجود
منها وعبر بالمرسلة اشارة الي دوام هبوبها بالرحمة والي عموم النفع
بجوده صلي الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفي ندب اكثار
الجود في رمضان وعند ملاقات الصالحين وعقب فراقهم شكرا النعمة



الاجتماع بهم وندب مدارسة القران وغير ذلك **عن ابن عباس** الخ رواه
عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة لا يسال
شيا الا اعطا وفي معارضة جبريل النبي صلي الله عليه وسلم بالقران في
رمضان الاشارة الي تاكيد تعاهده والي تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ
فكان رمضان ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا
اذ ابتداء نزوله الي السماء الدنيا جملة واحدة وفي المسند خبر ان
الصحف انزلت اول ليلة منه والتوراة لثلاث عشرة والقران لاربع
وعشرين وروي الطبراني وغيره انه صلي الله عليه وسلم كان يدعوا ببلوغ
رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا
في رجب وشعبان وبلغنا رمضان **لا يدخر شيا** اي لنفسه واما
لعياله فكان يدخر لهم قوت سنة علي انه مع ذلك كان ينوبه اشيا
يخرج فيها ما ادخره لهم فلا تنافي بين ادخاره ومضي الزمن الطويل
عليه وليس عنده شي له ولا لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان
ان عدم الادخار يدل علي عظم التوكل والايثار من محاسن الاخلاق **ابتع
علي** اي اشتر شيا بثمن في الذمة علي اداوه **فاعطيته** اي شيا مرة
بعد اخري فسل هذا او الميسور من القول وهو قولك ما عندي شي
فاكتف بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا فكلام هذين بعيد والاقرب
ان المعني قد اعطيته سواله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير
ذلك لان الله تعالي لم يكلفك غير ذلك انتهي وليس كما زعم بل البعيد
ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا لان الذي دل كلام الاصل عمر انه
اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له في ذمته **قول
عمر** اي من حيث التزامه فتورط السايل وحرمانه لا لمخالفة الشرع
وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره **اقلالا** اي شيا من
الفقر **بهذا** اي الانفاق وعدم الخوف **امرت** لا بما قال عمر كما قال
تقديم الطرف المفيد للقصر اي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر وافاد صلي

الله عليه وسلم بذكر امره بالاتفاق في هذه الحالة ان موزنه في كل حال
دعت المصلحة اليه باستيلاف او نحوه لانه يمكنه بقرض او نحوه فان
عجز فبعده وهي انفاق لانها التزام للنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا
ويلزم عند غيرنا **قالت** الي اخره تقدم بلفظه مع الكلام عليه في
فاكهة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسيق هنا لانه مناسبة تامة
لعظيم خلقه صلي الله عليه وسلم **كان يقبل الهدية ويثيب** أي يثيب
اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر لكن خصها العرف بالخير **عليها**
التاسي به صلي الله عليه وسلم في ذلك لكن محله ندب القبول حيث لا شبهة
قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي انما اهدي له لغير حيا
لا في مقابل اما اذا ظن ان الباعث علي الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي
كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا
لانه لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره في الباطن فهو
كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز
القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما تدل قراين حاله وانما اطلت
في ذلك لان اكثر الناس يستهزون فيه فيقبلون الهديه من غير بحث
عن شي مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذي
قبله بانها انما تدل علي سخايه صلي الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق
ليس في محله لان السخاء من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

## باب ما جاء في حياء رسول

**الله صلي الله عليه وسلم** وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور
وبسبب حياة القلب يزداد الحياء فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم
وهو اثر تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا
خلق يبعث علي اجتناب القبيح ويحض علي ارتكاب الحسن ومجانبة
التقصير في الحق **وهو** اقسام منها حيا الكرم كاستحيائه صلي الله عليه
وسلم ان يقول لمن طولوا القيام عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه



نزلت ولا مستانسين لحديث الاية وحياء المحب محبوبه حتي اذا خطر
بقلبه هاج الحياء منه فيخجل من ان يجري ما سببه وحيا العبودية
بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المومن نفسه بان شرف
همته فليستحي من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتي
كان له نفسين تستحي احدهما من الاخري وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحي
من نفسه اجدر بالاستحيا من غيره فالحيا المحمود من جملة الخلق الحسن
فافراد بياب للتنبيه علي عظم شانه والاعتنا به لان به ملاك الامر وحسن
المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحيا خير
كله وقال اذا لم تستحي فاصنع ما شيت **اشد حياء** اثره صلي الله عليه وسلم
علي احيا لان المبالغة فيه اكثر **من العذرا** البكر لان عذرتها وهي جلدة
بكارتها باقية **في خدرها** هو بكسر الخا المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت
تكون فيه وحدها حتي ان النسا وهي فيه اشد حيا منها خارجه اذ
الخلوة مظنة وقوع بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتين بها عند دخول احد
عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها فيه وفيه
بيان عظيم حيايه صلي الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحمودة المطلوب
المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم
والحياء شعبة من الايمان وروي البخاري انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير
قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان
استعماله علي قانون الشرع يحتاج الي قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي
الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي
غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه علي المكتسب حتي يكاد ان
يكون غريزيا وقد جمع له صلي الله عليه وسلم النوعان فكان في الغريزي اشد
حياء من البكر في خدرها وروي انه كان من حيايه لا يثبت بصره في وجه احد
واعلم ان الحيا انما يمدح به حيث لم ينته بصاحبه الي ضعف وجبن
وجور عن الحق والا كان مذموما وحياوه صلي الله عليه وسلم كان منزها عن جميع

ذلك فقد قال ابن عمر لا اشجع ولا اعبد من رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال انس كان
احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قضية فزع اهل المدينه
فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم راجعا قد
سبقهم وحده واستبرا الخبر علي فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه
وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وكان ذلك الفرس
قطوفا اي ضيق الخطا وجدناه بحرا اي واسع الجري ببركته صلي الله عليه
وسلم وصرع رسول الله صلي الله عليه وسلم ركانة ثلاث مرات متواليات لشرطه
ان صرعه اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصارع
جمعا غيره منهم ابن الاسود الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف
علي جلد البقرة ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى
ولم يتزحزح عنه وفي الحديث فاذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلي الله
عليه وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه ومر في باب
الشعر ركوبه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل علي عظم شجاعته صلي
الله عليه وسلم **الخطمي** بفتح اوله المعجم نسبة الي خطم قبيلة من العرب
**او** شك والمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت لا فقط الظاهر ذكرها في
الروايتين وهذا كله من كمال حيايه اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرج بل
فعل ما يقتضي منعها من رويته وهو عظيم حيايه اذ لا تسحر المراة علي روية
زوجها الامن استهتاره في ذلك علي ان في رواية ما رايت منه ولا راي مني
يعني الفرج وبهذا اعني قولي اذ الم الي اخره يندفع قول شارح لا وجه
لذكر هذا في باب حياء رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع علي انه
زعم ان فيه خفاء **باب ما جاء في حجامة**
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** وهي تفرق اتصالي ارادي يتبعه الاستفراغ
الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وتستخرج
الدم الرقيق وتستحب للصبيان ولمن لا يقوي علي الفصد وهي اولي منه
في البلاد الحارة اذ هو تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق

حجم

وقد احتجم صلي الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان
وغيرهما ومن ثم قال الجمهور ولا فطر بها وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم
والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم نهي عنها ولم
يحرمها ابقا علي اصحابه نعني افطرا في ذلك تعرضا للافطار بالمص للحاجم
والضعف للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصح
انس **فقال انس** اي اخرج رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة
يا في التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحاجم وتناوله للحر والعبد والحجامة
نفسها والتكسب بها وانها من افضل الادوية بل افضلها علي ما ياتي وجواز التداوي
بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة علي المعالجة بالطب واعطايها
ومخارجة الرقيق بان يقول سيده اعطني من كسبك لذا ولك الباقي فيقول
رضيت او نحوه والشفاعة الي صاحب حق من دين وغيره بالتخفيف فيه
**ابو طيبه** هو قن لبني بياضة او لبني حارثه اسمه نافع وقيل غير ذلك
ويكون قن لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض **فامر له**
وفي رواية البخاري فاعطاه ولا تنافي اذ الامر بالاعطا يسمي معطيا **بصاعين**
مني صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية
وفي رواية البخاري بصاع او صاعين او مد او مدين وصح في رواية ان الخراج
صاعان وان امران يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها يجمع الاحاديث
اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخر ثلاثة اصح وجمع بانه صاعين وشي
لمن قال صاعان الغي الكسر ومن قال ثلاثة جبر **من خراجه** هو ما يوظف
علي القن كل يوم كما مر **او للشك اشك اخبر دوايكم الحجامه** رواية الشيخين
خير ما تداويتم به الحجامه من غير شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم
رقيق وهو اميل الي ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فتجتمع في نواحي
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة
اقل من الفصد بكثير فتكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل
ومن امثل ان الاولي لا تثبت للفصد افضلية بخلاف الثانية ويرد

بان هذا مبني على وهم وقع من احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق
في الحقيقة بين العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى **جبلة**
بالجيم **اخزم** وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف تلك
خلافا لمن وهم وانما تلك فيها زيادة انه كلما اهله حتى وضعوا عنه **الشعبي**
هو عامر بن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين
خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة **الاخدعين**
هما عرقان في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه المصنف وغيره
وصححه الحاكم وقد قال الاطبا الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض
الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف
جدا الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين نعم في البخاري احتجم صلى الله عليه
وسلم من وهو محرم من شقيقة كانت في راسه به وكان ذلك في وسط
راسه كما في رواية الطيالسي وقد قال الاطبا انها نافعة لذلك جدا وقد
وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اذا اخذته الشقيقة فيمكث
اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض موته وا راساه وانه خطب
وقد عصب راسه فعصبه ينفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس
وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على
كاهله وقد ذكر ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة سيما في بلد
او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري
حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان
استفراغا عاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره
وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لما ياتي مبسوطا ومنه انه اقرب
الى القلب لكن لم يخرج المادة كلها بل لما اراده تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه
والحجامة على الكاهل تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان

والاذنين

والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدث عن كثرة الدم او فساده او عنهما
جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله
واثنين على الاخدعين وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال
نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به
وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض
من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين دا
وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني انها فيها تشفي من خمسة ادواء ذكر منها
الجذام قيل الحجامة في نقرة القفا تنفع من جحوظ العين والنتو العارض
وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفنين لكن نقل عن احمد انه لم
يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا
ونقل حديثا ولفظه موخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة
قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كان لغير ضرورة اما
لغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم
في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن
تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والعينين
وعلى الساقين تنفع من دماميل الفخذ ونقرسه ومن النقرس والبواسير
وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت
عند الحاجة اليها اي في اي يوم او وقت او سا فقد نقل الخلال عن احمد
انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا
ويجب ان تتوقى بعد الحجم الحمام فيمن دمه غليظ قال غيره وتكره على الشبع
فانها ربما اورثت سددا او امراضا ردية لا سيما اذا كان الغذاء رديا
غليظا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى
الشبع داء وفي سبعة من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة البدن ولقد

اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتي ظننت انه لابد منها واخرج ابن ماجة
انه صلي الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك
بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه
الندب والاحتياط والتحرز لحفظه الصحة لقوله في الاتي علي الاثر
لا يتبيغ عليكم الدم فيقتلكم اي يزيد فالقابعني لئلا فيخلص للمعني للاستقبال
واما في مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج اليها وجبت طبا لما مر عن
احمد انه كان يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت
واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب
ويجلو عن البصر وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي
سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر
احتجم علي كاهله من اجله وانما احتجم علي كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب
من اجل ان يجذب السم الذي حصل في البدن وقصد القلب
الذي هو مركز الحياة الي ضد الجهة التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم
له واخراجه من البدن باسهل طريق طبي يمكن في ذلك الوقت **ولو**
الي اخره هو في الصحيحين وفيه رد علي من حرم كسب الحجام مطلقا
او الحر فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان
يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن عباس يعلم ان ما ورد
عن النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول علي التنزيه ايثار للترفع عن
دني الاكتساب والحث علي مكارم الاخلاق ومعالي الامور او علي ما
اذا استوجر لعمل مجهول **حجاما** قيل هو ابو طيبة السابق **اصح**
اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما
اصوع بالواو واصع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصع بالهمز
فصار اصيع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل **الكاهل**
هو ما بين الكتفين **لسبع عشرة** اي اخره وروي المصنف ايضا انه
صلي الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او

تاسع

او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة
فليتحرا سبعة عشر او تسعة عشر او احد وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو
داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احد وعشرين كان
شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من داء سببه غلبة الدم واختيار
الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختار والها الربع الثالث
من الشهر لان الدم في اوله لم يكن قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه
وبعيده فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطباء
وعبارة رئيسهم ابن سينا ويومر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط
لا تكون تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسطه حين
تكون الاخلاط هايجة بالغة في تزايدها لتزيد النور في جرم القمر انتهت وقد
ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة
في شي من الايام قال قد جاء في الاربعا والسبت وروي عن الحسين بن حسان
انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون
يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه بياض او برص
فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا انه سيل عن النورة والحجامة
يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه
البرص وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بي الدم
فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا علي اسم الله
ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من
جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيي وقد
رواه ايوب عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم
الاربعا وجاء من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي صرف
عن ايوب فيه البلا وروي ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة
يوم الثلاثا ويقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم

وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الحجامة يوم
الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرون واما
يوم الثلاثا فاختلف الرواية فيه فينبغي ان يتوقي ما لم يكن اليها فيه ضرورة
قال ابن سينا اوقاتها في النهار الساعة الثانية والثالثة **وهو محرم** فيه
جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر
اليها فيجوز ويفدي **محلل** بفتح لامه وحده موضع بينه وبين مكة والمدينة سبعة عشر ميلا

## باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء الشي متي اطلقت فهم منها ذهي اما معرفة
او مخصصة قيل والاسم غير المسمي لقوله تعالي سبح اسم ربك الاعلي وقوله بغلام
اسمه يحيي ثم قال يا يحيي فنادي الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق لسانه
والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح بمعني
اذكر او علي حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماوه تعالي توقيفية فيجب
تنزيهها عن ان يخترع له تعالي ما لم يرد عنه او عن رسوله لقصور من عداهما
عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعني الندا يا ايها الغلام المسمي بيحيي والصواب
فلا انه غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم
ادم الاسماء كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدونه من دونه الا اسما
او الصفة كما يقوله الاشعري انقسم عنده انقساما فان رجع الذات كالله
فعينه او الفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعلم فليس عينه اذ علمه تعالي
زايد علي ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بناء علي ان الغيرين من جوز
الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت حاصله في اول شرح العباب **عن جبير
بن مطعم عن ابيه** الي اخره رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسماء
اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي وهو مشهور في الامم الماضية فالحصر
الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة علي
ذلك منها ما ياتي عند المصنف وصح في سننه المذكورة والخاتم وفي رواية لي الخمس
في القران سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله

**ان لي اسماء** تعرض جماعة لتعدادها فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة
لعدد اسمايه تعالي الحسني الواردة في الحديث فقال القاضي عياض خصه
حصه تعالي بان سماه من اسمايه الحسني بنحو من ثلاثين اسما فقال ابن
دحية اذا فحص عنها في الكتب المتقدمة والقران والسنة بلغت ثلثماية وبلغها
بعض الصوفيه الي الف كاسمايه تعالي والمراد حينيذ ما يشمل الاوصاف
فاذا اشتق له من كل وصف اوصافه المختصة به او الغالبة عليه او المشتركة
بينه وبين الانبيا بلغت ذلك العدد بزيادة وقد وصلها جماعة كالقاضي
وابن العربي وابن سيد الناس الي اربعماية **محمد** علم منقول من اسم مفعول
المصنف سمي به نبينا لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد المطلب بالهام
من الله تعالي له بذلك رجاء ان يحمده اهل السما واهل الارض وقد حقق الله
له رجاءه ولرويا راها هي ان سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسما
وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة علي كل ورقة منها نور واهل
المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه اهلهما ويحمده اهل السما
والارض وينبغي التحري باسم من اسمايه لخبر ابو نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا عذبت
احدا تسمي باسمك في النار وورد اني اليت علي نفسي ان لا يدخل النار من اسمه
احمد ولا محمد وروي الديلمي عن علي ما من مايدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد
او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين **احمد** ابتدا بهذين لانبائهما
علي كمال الحمد المبني علي كمال ذاته والراجع اليه سائر اوصافه اذ صيغة التفضيل
منبية علي التضعيف والتكثير الي ما لا نهاية له وصيغة افعل منبية عن الوصول
لغاية ليس وراها منتهي اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيامة
بمحامد لم يفتح بها علي احد قبله فيحمد ربه بذلك ولذلك يعقد له لوا الحمد ثم لم يكن
محمد حتي كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسي اللهم
اجعلني من امة محمد وقول عيسي اسمه احمد علي محمد لان حمده لربه كان قبل حمد
الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل فاحمد ذكر قبل ان محمد وكذلك
في الشافعة يحمد ربه بتلك المحامد التي لم يفتح بها علي احد قبله فيكون احمد

الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فتقدم احمد ذكرا ووجودا دنيا واخرى
هذا حاصل كلام السهيلي وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو اظهر من دعوى
ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اول الناس بان يحمده
فهو بمعنى محمود وان تفارقا في ان محمدا كثير خصال يحمد عليها واحمد هو الذي
يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر حمدا لربه لكان اولى به الحماد انتهى
ومن مزاياهما مساواتهما الجلالة حروفا ومن مزايا الاولى موافقته لمحمود من
اسمائه تعالى ومن ثم قال حسان ؛ وشق له من اسمه ليجله ؛ ؛
؛ فذو العرش محمود وهذا محمد ؛ وورد عن ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم
قبل الخلق بالفي عام وهذا ان صح يعكر على ما مر عن السهيلي في تاخيره عن احمد
بوجودا وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع
وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى اجام الجنة وورق طوبى
وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملايكة قيل ووجد مكتوبا
على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذن اخرى قال ابن قتيبة ومن اعلام
نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيى عليه السلام عن ذلك
خشية من وقوع لبس نعم لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم
بذلك رجاء ان هو وغفلوا عن انه تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم
خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة **يمحو الله بي الكفر** اي من مكة
والمدينة وساير بلاد العرب وغيرها مما زوى له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه
ملك امته او المراد انه يمحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالى
ليظهره على الدين كله او انه يمحو سيئات من اتبعه اي امن به فيمحو عنه ذنب
كفره وساير ما عمله فيه قال تعالى الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقال صلى الله عليه وسلم يهدم وخص صلى الله عليه وسلم بهذا بانه لم يمح الكفر
باحد مثل ما محي به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض واكثرهم
لا يعرفون نبيا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر او الكواكب او النار فمحى ذلك
كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير

القوين

القوين **على قدمي** بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية وفي رواية
على عقبي اي على اثري وزمان نبوتي اذ لا نبي بعدي او تقدمهم وهو خلفهم او على
اثره في المحشر اذ هو اول من تنشق الارض عنه **العاقب** هو الذي يعقب
من كان خلفه في الخير ومنه عقب الرجل لولده والعاقب تفسير ايضا بانه **الذي
ليس بعده نبي** لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم **نبي الرحمه**
اي التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى فالف
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته رحماء بينهم او المراد انه تعالى جعل ذاته نفسها
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه
البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة فرحم الله تعالى به الخلق مومنهم وكافرهم
ولتكرر الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي نبي الرحمة ايضا **ونبي التوبة**
اي ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله
ببركته على هذه الامة **المقفي** اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
فكان اخرهم من قفوته اذا تبعته وقافية كل شي اخره **الملاحم** جمع
ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدا باللحمة ولكثرة لحوم
القتلى ولم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم
يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون الاعور
الدجال من اليهود الكثيرين وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب
للتيامهم واجتماعهم واقتصر على هذه الاسماء مع ان له غيرها لانها معلومة البالغة
اذ هي في كتبهم **باب ما جا في عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في اكثر
من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض على ان لك
ان توجهه ايضا بان حكمة التكرارات عيشه صلى الله عليه وسلم اي معيشته
فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال الماكول وتناوله في اول الاوقات
به على ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن
الطويل دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال ساير

الصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق ومابينا سبب خلقه كما ياتي
فلذا كررها في مبحثهما ولما كان لها بالخلق بضم اوله اتم ارتباط ومناسبة ذكرها
بعد واطال فيها بما لم يطل به هناك اذ الموجب للصبر علي الفقر والجوع الشديد
ومقاساة ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق ويصح ان يوجد التكرار ايضا بانه
مرات العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة من حيث بيان انه
كان قد يتناول عنه مستمر الفقر ومنها الطعام الذي يعاش به وهو المراد
هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد
لا يجد منه شيا الي ان يشد الحجر علي بطنه وقدمت ثم اواخر الكلام علي حديث
ذلك الباب نحو هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا
واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه
وغيرهما لاشتماله علي المصالح الدينية والدنيوية اذ به قوام القلب والبدن
وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان البدن بمفرده علي طبع الحيوان فيستعان
به علي عمارة الدنيا والقلب علي طبع الملايكة فيستعان به علي عمارة الاخرة
وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق للبقاء
الا بالعلم والعمل ولا يمكن المداومة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته
الا بتناول مقدار الحاجة علي تكرر الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين
الاكل من الدين وعليه نبه بقوله تعالي كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
فمن اكل ليتقوي علي الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهايم في المرعي
فانما هو ذريعة الي الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان وزن
بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهر بعد القرن
الاول وصح انه صلي الله عليه وسلم قال ماملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه
حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام
وثلث للشراب وثلث للنفس وخص الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة ولا
يدخل الباطن سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها
وصح ان المومن ياكل في معاء واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين والكافر

ياكل

ياكل في سبعة امعاء والمراد المبالغة في شرهه ونهمته لا حقيقة
العدد او حقيقته لقول اهل الشرع ان للادمي سبعة امعاء فالمومن
يكتفي بملء واحد منها والكافر لا يكتفي الا بملء جميعها والمراد الجنس والتكثير
من المومنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المومن الكامل
وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة في الحساب حتي علي المباح يقل اكله
دايما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسي
وقالوا لا تدخل الحكمة معدة مليت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت
بركت عمره ومن كثر اكله بالعكس وروي الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا
هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عايشة لم يشبع صلي الله عليه وسلم قط
وما كان يسال اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه
قبل وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة
لا مطلق الشبع النسبي الذي لا يودي لذلك لما ياتي في قصة ابن الهيثم
فلما شبعوا ورووا **الاحوص** بالحاء المهملة **يقول** الي اخر من الكلام
عليه وروي مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملا به بطنه
**ماشيتم** بدل مما قبله اي شي شيتموه منهما تناولتموه او التقدير اولستم
متنعمين في طعام وشراب مقدار المأكول والمشروب او المطعوم الذي
تشاونه من التوسعة والافراط المقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ
ولذا عقبه بقوله الي اخره **نبيكم** الاضافة لالزام المشي علي طريقته صلي الله عليه
وسلم والتسلية عن التطلع الي الدنيا ونعيمها **الدقل** هو ارذي التمر **الحمد**
ليشمله صلي الله عليه وسلم لفظا او قياسا اولويا لانهم اذا صبروا علي ما ياتي شكر
فهو احق واولي لتعذر شبعه دونهم وللقطع بانه عند الضيق يوثرهم
علي نفسه **مكث** يشكل عليه نقل الرضي الاتفاق علي لزوم اللام في الخبر الواقع
في خبر ان المخففة من الثقيلة ويجاب بحمل هذا علي الغالب **ما يستوقد**
جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما **هو** اي الماكول **التمر والماء**
وفي رواية الاسودان وفي رواية الا الما والتمر وفيه دليل علي ضيق عيشهم المستلزم

لضيق عيشهم صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عايشة انها كانت تقول لعروة
والله يا ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد
في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما يعيشكم قالت الاسودان
التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت
لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه
وروينا ايضا ما شبع آل محمد ثلاثة ايام متتابعة حتى قبض وروى المصنف
وصححه ومر في خبزه صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاوين لا
يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين
من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع
من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقولها من طعامين اي
قوتين غالبا والا فقد جمع بين القثاء والرطب والتمر والرطب كما مر وياتي
وروى مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد
مرتين ومر ايضا في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين
في يوم وروى الدمياطي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى
في آل محمد صاع من طعام وانها تسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق
الله ولكن اراد ان تتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه
اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وروى الشيخ وابن شاهين والطبراني
وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب
ومداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف لكنه صح عن ابن عمر رضي الله عنه
ومعنى تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا بعيشه
في الغلظ والتقشف وكونوا مثله ودعوا التنعم وشهد له عليكم باللبسة
المعدية اي بخشونة اللباس والحاصل انه يشير الى النهي عن الافراط في الترفه
والتنعم والى الحث على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدارقطني حديث اذا
سارعتم الى الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عايشة كان يجد من الدنيا



الطيب والنساء والطعام فاصاب الاوليين دون الثالث وخبر حبب
الي من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة رواه النسائي في سننه
والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره
لا اصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها **عن**
**مطويا** متعلق بمرفوعا لتضمنه معنى كشفنا ثيابنا **عن حجر** بدل اشتمال مما قبله
باعادة الجار اي عن حجر مشدود عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او اهل
المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي امعاؤهم
فتثقل عليهم الحركة وبربط الحجر يشتد البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ
الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربط حجر آخر وصفة لمصدر محذوف اي
لشفاء صادرا عن حجر **حجر** اي لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار
تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف عطف محذوف غير محتاج اليه بل
ربما يفسد المعنى لايهامه حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير
عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول واشرت بقولي مشدود
عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح
البدل ووجه الرد ان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الى آخره الى رد ما قيل ايضا
تعلق تعلق جرفي جر بمتحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين
الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر
مع معناه في محله **عن بطنه حجرين** استشكل ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي
رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان
الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه
من الجوع قال وانما معناها الحجز بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر
من الجوع وبجاب بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل
يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك
واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث الناطقة

علي رجوعه علي غير حالة المواصلة وروي ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلي الله عليه وسلم
يوما فعمد الي حجر فوضعه علي بطنه ثم قال الارب نفس طاعمة في الدنيا جايعة عارية
يوم القيامه الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم
وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم فسهلة فتحية
قطعة صلبة فجاوا النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق
فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلي الله عليه
وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعني زاد احمد
والنساي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلي الله عليه
وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام
والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر
اعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصور المداين ثم ضرب الثالثة
فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعا من مكاني
الساعة وبما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلي الله عليه وسلم
شد الحجر بل واشد احقيقا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه ليس عنده ما يستاثر
به عليهم فحسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحس به من الم الجوع اجبارا
للثواب وحكمة شد الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية
ما دامت المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا نفذ اشتغلت برطوبات
الجسم وجواهره فيحصل التالم حينيذ ويزداد ما لم يضم علي المعدة الاحشا
والجلد فان نارها حينيذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم وقيل حكمة ذلك ان
البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج لربط
الحجر لشده واقامة صلبه ومما اكرم الله به نبيه صلي الله عليه وسلم انه مع تالمه
ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتي ان من راه لا يظن به
جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك يري اشد نضارة ورونقا من اجسام
المترفهين بنعيم الدنيا **غريب** هو ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل
السند ثم ان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا او بروايته عن غير الموصوف

لمتنه



لمتنه كان يعرف عن صحابي وروايته عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه **من حديث ابي طلحة**
فغرابته ناشية عن طريق ابي طلحة لا من ساير الطرق **محمد ابن اسمعيل** هو البخاري
فهو من مشايخ الترمذي **من الجهد** اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعني
المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة
**ولا يلقاه فيها احد** اي باعتبار عادته **ما جا بك يا ابا بكر** الي اخره رواية مسلم
عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما فقال ما اخرجكما
من بيوتكما الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني
الذي اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المصنف وسياتي انهما قضيتان وحينيذ
فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي علي الترك والقضية واحدة
وقد يجاب بان رواية مسلم اولي بالتقديم وعلي فرض التساوي فيحتمل
ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل مجي عمر فلما جا عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر
ايضا واما الخلف فزيادة في رواية مسلم واما قوله لاخرجني الذي اخرجكما
وفي رواية المصنف وانا قد وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين المقالتين
وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الي بعض اغنياء اصدقايه لقضا حاجته
**بعض ذلك** اي الجوع فيه ما كان عليه صلي الله عليه وسلم وكبار اصحابه
من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتي بعد فتح الفتوح
والقري عليهم اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله تعالي عنه واسلامه بعد
فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلي الله عليه وسلم كان تارة
يوثر وتارة يفقد ما عنده لاخراجه في وجوه البر في ايثار المحتاجين
وتجهيز السرايا والبعوث وغير ذلك ومن ثم صح انه خرج من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي وتوفي ودرعه مرهونة علي اصع من شعير
استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه علي مثل حاله المذكور
من الفقد تارة واليسار اخري حتي اغنيا وهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج
ما عندهم في وجوه البر فلا يستبعد جوعهم مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم

له على نفوسهم واهدايهم اليه واتحافهم له بالطرف ونحوها وبهذا اندفع
استشكال جوعه وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه
قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة
بدنة فنحرها واطعمها للمساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك
مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وعبد
مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وامر بالصدقة فجاءه ابو بكر بجميع ماله
وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير
وسبعين فرسا وفي رواية ومايتي اوقية وفي اخرى عند الملا في سيرته
والطبري في رياضه وبعث بعشرة الاف دينار فصبت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان
ما اسررت وما اعلنت وما هو كاين الى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها
واما جواب الطبري عنه بان ذلك كان منهم في بعض الحالات لا لعدم
وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه
مخالف للاحاديث السابقة والاية الناصة على جوعه صلى الله عليه
وسلم وجوعهم بل الحق ان كثيرين كانوا في حال ضيق قبل الهجرة بمكة
فلما هاجروا للمدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل
والمنايح فلما فتحت قريظة وما بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد اخرج
ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله تعالى عنها من حدثكم انا كنا نشبع
من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيا من التمر والودك
وسياتي ولقد اتت ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام ياكله
احد الا شيء يواريه ابط بلال الحديث صححه المصنف نعم كان صلى الله
عليه وسلم كان يختاره لذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط
في الدنيا فقد اخرج المصنف عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا
قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك
واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحمله هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب

مع بيان تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم بالاشيا جملة وتفصيلا وروى الطبراني
باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله
عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف
من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم امر الله القيامة ان يقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع
كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين
الارض وامرني ان اعرض عليك اتهامة زمردا وياقوتا وفضة فان شئت نبيا
ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا
**تتمة** قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف
بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم
اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا
حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا ان فقها الاندلس افتوا بقتل من استخف
بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثنا مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن
قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقها المتا
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى
الناس بالله قد كفي امر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية
وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر
فخري وبه افتخر باطل وقضيته ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل
حيث كانت للتسلية والتصبير وهو حاله صلى الله عليه او للالتماس الدعا
والامداد على تحمل المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله تعالى عنهما بخلاف
ما اذا كان لشكوى او جزع فانه في غاية القبح والذم **الغني** اي اريد بذلك
والجملة حال **والتسليم** اي واسلم او واريد او معطوف على ما قبله بحسب
المعنى اي اريد التلقي والنظر والتسليم **فلم يلبث عمر** اي لم يمكث النبي
صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث

خزين

لعمر او بجيه بعيد ويويده عود الضمير له صلي الله عليه وسلم اولابي بكر وقوله الاتي
فلم يلبثوا **ابي الهيثم** في رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي
ايوب الانصاري ولا مانع من انهما قضيتان اتفقا لهم مع كل منهما وفي رواية
رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله
صلي الله عليه وسلم بذلك وانه لا باس بالادلال علي الصاحب الموثوق به
المعلوم فيه الرضي والفرح بذلك **التيهان** بفوقية فتحية مشددة
**الانصاري** قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فلذا نسب لهم **والشا**
جمع شاة **خدم** ليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن خادم ذكر ولا انثي
**قالت** الي اخره زاد مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع
كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت مراجعة ودخول منزل الزوج
المعلوم رضاه باذن زوجته اذ انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفائها
انه صلي الله عليه وسلم محرم لكل انثي واذنها في منزل زوجها اذا علمت
رضاه بذلك **يستعذب لنا الما** اي يستقي لنا ماء عذبا ثم ياتينا به
واستعذب الماء استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب
لنا الما واستعذبه من غير لنا وفيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك
لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله تعالي عنه انه قال شرب الما البارد
يخلص الحمد لله **يزعبها** بتحتية مفتوحة فزاء ساكنة فمهملة مفتوحة اي
يتدافع بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه حوائجهم
لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع **ثم جا** الي اخره زاد مسلم
فنظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله ما احد
اكرم اضيافا مني فيه انه ينبغي اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح
بقدومه في وجهه ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه **يلتزم النبي صلي الله عليه وسلم** اي يعانقه ويتبرك
به **ويفديه** بضم ففتح وتشديد اي يقول له فداك ابي وامي وفي نسخة
يفديه كيرميه وفي اخري يفديه من الافدا وكلاهما بعيد **بابيه** البا للتعدية

او المصاحبة



او للمصاحبة **بقنو** اي عذق كما في عند مسلم وهو الغصن من النخل
فيه تمر ورطب **اردت ان تختاروا** الي اخره حاصله انه انما اتي به كله
ليكون اظرف وليجمعوا بين كل الانواع ولاختلاف الاغراض وفيه
ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما
تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد
كره جماعة من السلف التكليف للضيف ومحله ان شق ذلك علي المضيف
مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل ربما
ظهر من ذلك ما تاذي المضيف بسببه وتنغص عليه اكله مما قدمه له فينبغي
الوارد المامور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه
كان يوذي ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه **اسوعي افلا تنقيت لنا من رطبه**
اي وتركت ما فيه حتي يترطب فينتفع به فيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي
باحسن ما عنده وان كان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة للضيف
للطعام وانه لا باس بسوال الضيف لذلك اذا علم ان يحب طلبه لذلك ويفرح
به **او** للشك **يتخيروا** هو بمعني يختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد **من** الاحسن
هنا انها لابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه قصد بقاء بعضه عنده ليتبرك
به بعيد اذ اللائق بالمضيف ان يقدم النظر الي شبع الضيف علي النظر الي
ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك به **هذا** المقدم لنا **والذي نفسي**
**بيده** اي في يده الي اخره رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلي الله عليه
وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة
اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتي اصابكم هذا النعيم فيه جواز
الشبع وما ورد في ذمه محمول علي شبع مضر او علي المداومة عليه لانه يقسي
القلب وينسي المحتاجين واما السوال عن النعيم فقال القاضي هو سوال
عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده انه هنا سوال تعداد
النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع
ومحاسبة **النعيم** اي الذي يتنعم ويترفه به **ظل** الي اخره بدل من هذا ايلا

ليلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه
شيا **طعاما** لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام ان ذاك من قبيل
الفاكهة لا الطعام وهذا انما نقل عن الشافعي رضي الله تعالي عنه انه استدل
بهذا علي ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعتراضه بان هذا لا يدل علي انه ليس
موضوعا لا مطلقا ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان
ان الفاكهة في الطعام وان الشافعي جري في كلامه المذكور علي عرف الناس
لا الشرع **ذات در** اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن رواية مسلم
اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة علي اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول
المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه
علي ان الظاهر انه نهي ارشاد بلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف
وان سقط حقه بدونه بخلاف النهي منه **عناقا** هي انثي المعز لها اربعة
اشهر او شك **جديا** هو ذكر المعز لم يبلغ سنة **هل لك خادم** الحامل عليه
رؤيته له وهو يتعاطي خدمة بيته بنفسه **موتمن** اي امين فيلزمه رعاية
حال المستشير والاليق والانسب به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه
**فاتي** تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب استشارته باحد الامرين
ليكون ذلك اعون للمستشير علي الامتثال وانه يستدل علي خير الانسان
بصلاته وسره قوله تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر **واستوص به معروفا**
اي اقبل وصيتي في حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا ليس منصوبا
باستوص وعليه جري صاحب المغرب حيث جعل خيرا في حديث استوصوا
بالنسا خيرا مفعولا مطلقا اي استيصاء معروفا واعترض بان الحق تعديه
اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا وصية مني **ما انت** اخرم اي لو صنعت
معه ما صنعته بما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذي امرك به النبي صلي الله
**قال نسيت** ما قلته الذي الحق **هو عتيق** زعه علي قولها اعلاما بان لها نسبا
عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال علي خير كفاعله **فقال** اي فاخبره
ابو الهيثم بمقالة امراته التي كانت سببا للعتق فقال صلي الله عليه وسلم **ان الله**



**لم يبعث نبيا قط ولا خليفة الا ومعه بطانتان** بطانة الرجل
صاحب سره الذي يطلعه علي خفايا احواله ويستشيره فيها به شبه
بطانة الثوب **لا يالوه** من الالو وهو التقصير فيكون لازما ولا يتعدي
لمفعولين الا ان ضمن معني كما في لا الوك جهدا **خبالا** بفتح المعجمة فموحدة
اي لا يمنعه من فساد ما يفعله او لا يقصر عن ادخال الخبال اي الفساد عليه
في احواله واقواله وافعاله وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما مر اشارة
الي انه يكفي من الشر السكوت عن الفساد وانه لا يكفي في الخير الا الامر والحث
عليه قيل وهذا لا ياتي في الانبيا بل في بعض الخلفا نعم ان كان المراد ببطانة
الخير الملك وبطانة الشر الشيطان ياتي ذلك ويويده قوله في الحديث والمعصوم
من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلي الله عليه وسلم ما منكم احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله
تعالي اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير انتهي ويحتمل بقاء الحديث علي
عمومه وان للنبي صلي الله عليه بطانة شر من الانس ايضا الا ان الله عصمه
منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة
ونظر في شي فان ذكره صلي الله عليه وسلم ذلك في السياق يشعر بمدحه لزوجة
ابن الهيثم وانها بطانة خير له **فقد وقي** اي الفساد اي الغالب انه لا يقبل
الا من بطانة الشر وفي الحديث الاحسان للمضيف بالفعل ان وجد شيا
والا فبالوعد ولا باس له ان يطالب بما وعد به وتاكيد النصح للمسلمين
سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفا واخبار الزوج بما حصل
له من الخير **بقول** وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يدل علي ضيق عيشه **اهراق** بفتح
الهاء وسكونها من الاراقة والها زايدة وفيه لغة اخري هراق الما يهريقه بفتح الها
والها حينيذ بدل من الهمزة وعلي الاول لغتان يهرق ويهريق والها علي
هذا بدل من ذهاب حركة العين اذ اصله اروق وادين فجبر ما لحق هذه من
التغيير بزيادة الها **دما في سبيل الله** اي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحق

ان الصحابة كانوا في ابتدا الاسلام على غاية من الاستخفا فكانوا يستخفون بصلاتهم
من الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم
يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه
فكان اول دم ريق في الاسلام **واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل**
**الله** لانه كان في اول سرية في الاسلام مع ستين من المهاجرين اميرهم عبيدة
ابن الحارث بن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو لواء عقد لقتال
ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان سعد
رمى اليهم بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام **العصابة** الجماعة من الناس
والطير والخيل كذا في الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس من العشرة
الى الاربعين **الحبلة** بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا
وقيل ثمر العضاه **حتى تقرحت اشداقنا** هي اطراف الفم اي صار فيها
قروح من حرارة ذلك الثمر **كما تضع الشاة** من البعر ليبسه وعدم الف المعدة
له وهذا في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلثماية زودهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة
ثم قل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم
كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا ونصفه
وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك
اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا الا طعام الحبلة
**يعزرونني** وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي نسخة تعزرني هي **على** وفي نسخة
**في الدين** اي يؤدبونني ويعلمونني الصلاة اذ معاني التعزير التوقيف
على احكام الدين وسماها دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذا كان اميرا بالبصرة
شكوه الى عمر وقالوا انه لا يحسن الصلاة **اذا** اي ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم
وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضنك العيش
المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم كما مر **شويسا** بمعجمة اوله ومهملة اخره
**الرقاد** بضم فقاف مخففة **فاقبلوا** من الاقبال اي توجهوا **بالمربد** بكسر فسكون



ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصل المحبس من
ربده حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل ويجمع فيه الرطب حتى
يجف **الكذان** بالمعجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية
او زايدة **فقالوا** اي قال بعضهم لبعض **ما هذه** اي ما اسم هذه الارض
**هذه البصرة** اي قالوا كما في نسخة والبصرة لغة الحجارة الرخوة **جبال**
بمهملة فتحتية اي مقابل **امرتم** اي بالقيام فيه حفظا له من عدو يحرك
لاخذه **فذكروا** فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وهما خالد وشويس وفي نسخة
فذكرا اي محمد ابن بشار بطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا بكلام عتبة الدال
الدال على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب **رايتني**
بصريه **لسابع سبعة** اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع السبعة
لكن قضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن ويؤيده مذهب ابن عباس
ان يوم عاشورا هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فقضيته ان الثامن
يسمى سابع سبعة لكن قوله اولئك السبعة يدل للاول وان المراد بقوله
هنا وسبعة اي بقية سبعة **تقرحت** اي طلع فيها قروح حتى صارت
كاشداق الابل كما في رواية في القصة السابقة **فالتقطت بردة** اي عثرت
عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كساء ابيض مربع **وبين سبعة**
فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم كما مر **للامرا بعدنا** اخبار
بان من بعدهم من الامرا ليسوا مثلهم في العدل والديانة والاعراض عن الدنيا
وكان الامر كذلك واشار للفرق بانهم راوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا فمضوا على ذلك بعده وغيرهم
ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا تكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق
القبيحة وابدي هيهنا ما لا ينفع فاحذره **اخفت** من اخاف بمعنى خوف
اي كنت وحيدا في الكفار واذوي **في الله** اي في دينه **وما** اي والحال
**انه لا يخافه احد** غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك **من بين يوم وليلة**
تاكيد للشمول اي متواليات لا ينقص منها شيء **ذو كبد** اي من حيوان وادي

الاشي قليل ومن اجل قلته جدا كان يواريه ابط بلال رضي الله تعالى
عنه قال المصنف وهذا كان لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة هاربا
غداء بالمد والفتح ما يوكل اول النهار ويسمى غداء لانه بمنزلة غذاء المفطر ولا
عشا بالمد والفتح ايضا ما يوكل عند العشا وكثرة الايدي مر الكلام عليه
في باب العيش السابق حتى ابتدائيه والجملة بعدها بدل على ان الانقلاب
معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور بصحفة انا كالقصعة كما مر هلك فيه جواز
استعمال هذا اللفظ في الانبيا وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث
ولم يشبع اي دائما وفي يوم واحد وفي يومين متواليين كما جاء في حديث عايشة
فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه يذكر ذلك لان ما في الصحفة
كان مشبعا له ولمن معه فلا اراه الي اخره اي لم يوسع عليه ويضيق عليه صلى الله عليه
وسلم لان ذلك خير لنا من حاله كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه من ضيق العيش الي ان توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة فهو
ما نخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان هو كذلك ربما عجلت لهم طيباته
في الحياة الدنيا

## باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث عشرة سنة ومر اول الكتاب ان هذا هو الاصح وان
وان ما خالفه من الروايات محمول عليه يوحى اليه اي باعتبار مجموعها
فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف
سنة ثلاث ستين اي باعتبار ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه
محمول عليه بالغا الكسر تارة وحسابه اخرى وابو بكر وعمر اي ومات كل
منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف فقال ثم وانا ابن ثلاث وستين
ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة
عمار قيل سهو وصوابه عمار وعمار هذا صدوق وربما اخطا ابن علية
اسم امه وكان يكره هذه النسبة وهو ابن خمس وستين سنة نسبة هذه الرواية
الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راويها حسب سنتي الولادة
والموت عن انس الى اخره هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد

مختلف

## باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي موته من ولي بالتخفيف يعني ثم اي ثم اجل اعلم ان الموت لما كان مكروها
بالطبع لم يمت نبي حتى خير لما في البخاري عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم وهو
صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير
وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت
مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة
فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما
يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروي ما يدل لذلك وعلى انه
صلى الله عليه وسلم قبض ثم راى مقعده في الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير
ففي المسند عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه
ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت
ذلك فاني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى
قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا
فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والشهداء
والصديقين والصالحين وحسن اولئك رفيقا واول ما اعلم الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله بنزول سورة اذا جاء نصر الله والفتح
فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد وجعل الناس في دينك افواجا
فقد اقترب اجلك فتهيا للقائنا بالتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به
من اداء الرسالة والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر سورة نزلت لانها نزلت
يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند ابن
حاتم تسع ليال وقيل سبع وقيل ثلاثا وللبيهقي انها نزلت يوم النحر بمنى
في حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن
ابن عباس لما نزلت دعا فاطمة قال نعيت الي نفسي فبكت فقال لا تبكي فانك
اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت وللطبراني عنه لما نزلت نعيت
اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة

وفي هذه السنة عرض القران علي جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه
مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى الشيخان انه صلي الله عليه وسلم صلي علي قتلي
بعد ثمانين سنين كالمودع للاحيا والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم
فرط وانا عليكم شهيدا وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي
هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض واني لست اخشي عليكم ان
تشركوا بعدي ولكني اخشي عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال صلي الله عليه
وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال
للناس خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس
فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الي المدينة بماء يدعى خما
بالجحفة فقال يا ايها الناس انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب
ثم حض علي التمسك بكتاب الله ووصي باهل بيته ولما وصل الي المدينة
مكث قليلا ثم مرض وفي هذا المرض خرج كما عند الدارمي وهو معصوب
الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين
ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكي ابو بكر رضي
الله تعالي عنه وكرم وجهه وقال يا رسول الله فديناك باباينا وامهاتنا
قال ابو سعيد الخدري فعجبنا وقال الناس انظروا الي هذا الشيخ يخبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين
ما عنده وهو يقول فديناك باباينا قال فكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال صلي الله عليه وسلم ان امن الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقي في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر
زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامة بمقاصده
صلي الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة وجعل يبكي وقال
بلي نفديك الي اخره فسكن صلي الله عليه وسلم جزعه واثني عليه علي المنبر
ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفون بخلافته بقوله ان امن الناس

الي اخره

الي اخره ثم اشار الي خلافته بقوله لا يبقي في المسجد خوخة الا سدت الي اخره
فان الامام يحتاج الي سكني المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم اكد
هذا المعني بامره مرضه ان يصلي بالناس في وجع وهو يقول صلي الله عليه وسلم
مروه فليصل فولاه امامة الصلاة ولذا قالت الصحابة عند بيعته رضيه صلي
صلي الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وصح ان ابتدا مرضه صلي الله عليه وسلم
في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة وصح ان مدته عشرة ايام وقيل عشر
وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصدر به في الروضة وفي
البخاري عن عايشة لما ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم واشتد مرضه استاذن
ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا انها قالت واراساه فقال صلي
الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة
واثكلتاه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك
معرسا ببعض ازواجك فقال صلي الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد همت
او اردت ان ارسل الي ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القايلون او يتمني المتمنون
ثم قلت ياب الله ويدفع المومنون او يدفع الله وياب المومنون وقوله واراساه
اضراب اي دعي ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وفي قوله واراساه
رد لقول جمع من ايمتنا يكره تاوه المريض نعم ان اراد وانه خلاف الاولي
لا يدل علي ضعف اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة الاعدا ولا باس اتفاقا
باخبار طبيب او صديق اذ لا نظر لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت
ساخط وشاك راض وبهذا الحديث علم ان ابتدا المرض كان صداع الراس
وكان مع حمي فقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمي تصيب من وضع يده
عليه من فوقها فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلا ويضاعف
لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك
ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما مسلم يصيبه اذي شوكة فما فوقها
الا كفر الله سياته كما تحت الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح الحمي
وقيل اشد المها وقيل رعادها وصح انه صلي الله عليه كان عليه سقايف تقطر

من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلآء الانبيا ثم الذين يلونهم وفي البخاري
عن عايشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي الماء من سبع قرب لم تحلل
اوعيتهن لعلي اعهد الي الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل
ولهذا العدد خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري ما ازال اجد الم
الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك
السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني وهي بالضم واخطا من فتح
اذ لم ياكل الا لقمة واحدة اي ان سم تلك الشاة التي اهديت له ثم كان يعود
عليه احيانا والابهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع مات
صاحبه وقد كان ابن مسعود يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم
عن انس قال الى اخره رواه عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينما هم
في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها فنظر اليهم وهم في صفوف
الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم
ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده
ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي من يومه
وفي اخرى له ولمسلم ايضا عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر
فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه
ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاوما الى ابي بكر
ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي
لهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف صلى الله عليه
وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم
ضاحكا الحديث اخر نظرة القياس نصب اخر بنظرتها ونظيره
انا كل شي خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الى نظرة انه مفعول

مطلق

لا مفعول به على التوسع والمبالغة والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا
وخبره ما دل عليه قوله كشف اي اخر نظرة الى وجهه حين كشف الستارة
عن وجهه هذا الذي اذكره وهو انه كشف الى اخره واما زعم ان نظرتها
خبر اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشي من النحو كشف الستارة وقع لفظا
خبرا عن اخر من غير رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال ادريه بكشفها
زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرنا اليه
من الاشكال ولا الخبر المبتدا اصلا كانه ورقة مصحف بتثليث ميمه والاشهر
ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع
وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته يوهم في صلاة الصبح بامره صلى
عليه وسلم السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا الا ان يشق وسطه
من اخر ذلك اليوم الذي هو الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول في السنة
الحادية عشر من الهجرة لكن الصحيح بعد اتفاقهم على انه توفي فيه انه توفي
حين اشتد الضحى وحكي عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى ابن عقبة عن ابن
شهاب انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا
اشكال هو انه اجمع المسلمون على وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم
الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع
الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها لم يمكن ان يكون
الاثنين ثاني عشر ربيع الاول ولذا ان لم ينقص واحد منهما بل يكون
ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح ان يكون ثاني عشر الاثنين على كل تقدير
واجيب بان ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة
بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه شارح شافعي
فقال هذا الجواب ليس بشي لانه ينبغي ان لا تساعده الشافعية لعدم
اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر
بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في الكلام على عادته من الرد بالاقبح
ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد بهم

ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو باطل لان العبرة في ذلك
باهل علم الميقات وهما مختلفا المطالع عندهم او ان الشافعية لا يقولون
باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم
غاية الامر ان الشيخين منهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة
القصر والنووي باختلاف المطالع وهما موجودان هنا اي بين
مكة والمدينة مسافات قصر وهما مختلفا المطالع وقوله وينبغي ان
يخالفهم اهل مكة الي اخره كلام لا يحصل له ثم قال والاقرب ما قاله بعض
العلماء ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه اي لايامها كاملة والدخول
في الثالث انتهي وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب
**كنت** الي اخره فيه حل الاسناد للزوجة والبول في الطشت ولو
مع حضور الزوجة والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الي الكشح
والطست اصله طسس ابدلت احدي سينيه تا للخفة فترد عند الجمع
والتصغير **ثم مال الي فمات** ظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية
البخاري توفي في بيتي في يومي وبين سحري ونحري وفي رواية بين
حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه صلي الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها
ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي
لان كل طريق من منها لا يخلو عن شي قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها
المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة **بالموت** اي مشغول او متلبس به
وما بعده احوال متداخلة **ثم يمسح وجهه بالما** لانه كان يغمي عليه من
شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض وان
لم يفعل له فعل به لان فيه نوع تخفيف الكرب كالتبريد بل يجب التبريد
ان اشتدت حاجة المريض اليه واغمي عليه صلي الله عليه وسلم مرة فظنوا
ان به ذات الجنب فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم
من الدوا واما ما يصب من في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا تلدوني
فقالوا كراهة المريض الدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا

كراهة



كراهة المريض للدواء فقال لا يبقي احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه
لم يشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل
بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر
كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوي عدم ملايمة
ذلك للداء فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به كما في خبر ابن سعد ما كان الله ليجعل
لها اي لذات الجنب علي سلطانا والخبر فانه مات منها فضعيف علي انه اجمع
بانها تطلق علي ورم حار يعرض في الغشا المستبطن وهي المنهي وعليه يحمل
رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلي ريح يحتقن بين الاعضا وهو للنبيث
**سكرات الموت** اي شدايد الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية
المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظيرة لك فهي بمعني سكرات
الاية والشك انما هو في اللفظ وللشارح هنا ما لا ينبغي وقوله لعل المراد
بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهي فقوله
المخالفة للشرع ليس في محله لانه صلي الله عليه وسلم لعصمته لا يخشي شيا من ذلك
فان قلت الشيطان تفلت عليه في صلاته قلت تفلته عليه في حال صحته لا
يقتضي تفلته عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه في هذا الحال وبفرض وقوعه
هو امن منه قطعا فقوله له حرمة او كراهة غلط صريح وتجر قبيح وفي تلك
الشدايد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية صلي الله عليه وسلم **او قال سكرات الموت**
هو ما جا في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان
للموت سكرات قيل هي سكرات طرب لقاء ربه لا ان بلالا اذا قال في السياق وهو
واطرباه غدا القي الاحبه محمد وصحبه فما بالك بالمصطفي صلي الله عليه لم يره لكن
يويده ما في رواية اول الخبر المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب
والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان اخاها
عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلي الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك
رطب يستن به فاتبعه صلي الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته وطيبته بالما
ثم دفعته اليه فاستن به فاقالت فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا

ان من نعم الله تعالى ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه كان
من جريد النخل وللعقيلي ايتني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه
لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند عنها
انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة **لا اغبط** من الغبطة
وهو اشتهي ان يكون لك مثل غبطته ويدوم عليك حاله **يهون موته**
اي ارفق واخف وهذا من اضافة الصفة للموصوف واردت انها لما
رات شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على سوء بل ضدها
لا يدل على الكرامة والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلم تكره
لاحد ولم يغبط احد يموت من غير شدة وبهذا يندفع قول بعضهم الانسب
ان يقول اغبط كل من يموت بشدة ووجه اندفاعه ما علمت ان الشدة
لا تدل على خير والرفق لا يدل على سوء وبالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم لما حضره القبض وراسه على فخذ عايشة غشي عليه فلما افاق شخص
بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسالك الله
الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكاييل واسرافيل فظاهره ان الرفيق
مكان يوافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبياء الذين يسكنون
اعلى عليين وقيل هو الله تعالى لانه رفيق بعباده وقيل حضرة القدس وختم
بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشارة الى ان من منع لسانه
مانع من الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك وافرده لان اهل الجنة
يدخلونها على قلب واحد وفي دلايل النبوة للبيهقي حديث طويل انه
لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث
وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن
على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه
وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق للقايك فاذن له في القبض
فلما قبض وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم
اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية

الشدة

بجزا



في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا يصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا
في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك
الموت روى نحوه الطبراني ايضا ومعنى اشتاق الله للقايه اراد به لقايه
بان يرده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته **ابن الحلاج** يجيمين **في**
**دفنه** اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع من اصحابه
وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة **فقال ابو بكر** الى اخره رواه عنه ايضا مالك
في الموطا وابن ماجه **الذي يحب** اي الله او النبي **في فراشه** اي في المحل الذي تحت
الذي مات وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى ليوسف صلى الله عليه وسلم
من مصر الى ابايه بفلسطين لان يوسف عليه السلام قبر في المحل الذي قبض
فيه وانما نقل منه بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه لا سيما وموسى
صلى الله عليه وسلم انما فعله بوحي كما هو الظاهر او ان محبة يوسف لدفنه
كانت مغياة بفقد من ينقله الى ابايه وجا ان عيسى صلى الله عليه وسلم يدفن بجنب
نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ثم ويوخذ منه بفرض صحته ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في المحل المحاذي لدفنه كما اشار اليه شارح له
بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض الا في الحجرة الان فقال
انه يقبض في الحجرة ولا يخلو عن بعد فهو استرواح مشتمل على ايهام تناقض وعدم
تامل لان من سلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها
لما علمت انه لفظ الحديث ما قبض الله نبيا الا في الذي يحب ان يدفن فيه وهو
صحيح فيدفي التلازم الذي ذكرته بناء على صحة رواية دفنه ثم ومبطل لذلك
الاعتراض **ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات** رواه البخاري
وغيره ايضا ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر
فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه ولابن ابي شيبة فوضع فاه على جبينه
فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا وفعل ذلك اتباعا
له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان ابن مظعون رضي الله عنه وبه

علم ندب تقبيل الميت الصالح **الجوني** بفتح الجيم والواو بطن من الازد
**بابنوس** بموحدة فالف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة **ووضع يده**
**علي ساعديه** فيه حل نحو ذلك للميت **وانبياه** الي اخره فيه نحو ذلك
من غير نوح ولا ندب واصله يا نبي لحق اخره الف الندبة ليمتد بها الصوت
وليتميز المندوب عن المنادى هاء السكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف
لخفائها وتحذف وصلا قال الطبري ولا ينافي هذا ما ياتي من ثباته لاحتمال انه
قال من غير انزعاج ولا قلق يخفض صوته **عن انس** الي اخره رواه عنه ايضا
الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا اضوأ من يوم دخل علينا
فيه صلي الله عليه وسلم وما رايت يوما كان اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلي الله
عليه وسلم **منها كل شي** فيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام
محسوسان وان الاضاءة دامت الي موته تعقبها الاظلام وقيل هما معنويان
والاول اولي لما فيه من المعجزة والحال اننا ما نافية **نفضنا وانا** الواو
هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الظلام
وقع عقب موته صلي الله عليه وسلم من غير مهلة **حتي** غاية للاظلام يعني
اظلم منها كل شي حتي قلوبنا الا انا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداداته
العلية وانواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفا والالفة والرافة
والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لم يتناقص منه شي
مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حثي التراب عليه صلي الله عليه وسلم
ومن ثم قالت فاطمة رضي الله تعالي عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف ووضعته
علي عينيها وانشدت علي ما ياتي عنها وهو قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك
عند غلبة الحزن عليها بحيث اداها لغيرها **يوم الاثنين** ثاني عشر ربيع
الاول حين اشتد الضحي كوقت دخول المدينة في هجرته **ودفن من الليل**
اي ليلة الاربعا **وغيره** اي محمد الباقر **قال سمع** الي اخره في هذه زيادة
علي ما قبلها وهي ان الدفن كان من اخر الليل **ودفن يوم الثلاثا**



جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه
الا اخر ليلة الاربعا وعلي كل فانما اخروا دفنه الي ذلك مع قوله صلي الله عليه وسلم
لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تاخروه اما لعدم اتفاقهم علي موته
او محل دفنه **فقوم** قالوا يدفن بالبقيع وقوم بالمسجد وقوم بمحل ابنه ابراهيم
فيدفن عنده حتي قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد الخلافة ما مر ويأتي
عنه او لاشتغالهم بما هو اهم منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون
والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون فيه عند التنازع في شي من احواله ولو
تركوا البيعة لوقع ما وقع من النزاع خلاف ادي الي فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها
حتي استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخري عن ملا منهم وكشف
الله تعالي به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فنظروا في امره فغسلوه وكفنوه ودفنوه بملاحظة ابي بكر رضي الله تعالي
عنه وفي رواية **المساحي** جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد **من اخر**
**الليل** اي ليلة الاربعا **غريب** اي بل المشهور ما مر ان دفنه اخر ليلة الاربعا
**نبيط** بنون مضمومة فموحدة فتحتية **شريط** بفتح المعجمة **اغمي علي**
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تناهي
الضعف وفتور الاعضا عن تمام الحركة وفيه جواز الاغما علي الانبياء
وهو كذلك لانه من جملة المرض الجائز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص
وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم
ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر علي ايديهم من خوارق المعجزات وواضح
البينات وهذا الحديث روي الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وان عائشة اجابته بما سياتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه
انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمروا
فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها
مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت لها حفصة
ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغما علي الانبيا كما مر لكن

قيدم الشيخ ابو حامد من ايمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني قال
السبكي وتبس كاعما غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاعما اولي اما الجنون فيمتنع عليهم
قليله وكثيره لانه نقص ولحق به السبكي العمي قال ولم يعم نبي قط واما ذكر
عن شعيب عليه السلام انه كان ضريرا لم يثبت واما يعقوب عليه السلام
فحصلت له غشاوة وزالت انتهي وحكي الرازي عن جمع ما يوافقه
**حضرت** اي احضرت **فليودن** بكسر الهمزة وتخفيف الدال فليعلمه
وبفتح فتشديدها اي فليدعوه وفيه انه ينبغي ان لا يقدم القوم للامامة
الا افضل القوم فقها وقراة وورعا وغيرها وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة
القاهرة عند من له ادني دوق بل ايمان علي انه احق الناس بخلافته
وقد وافق علي ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله تعالي عليهم
**اسيف** فعيل بمعني فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا المراد به رقيق
القلب ولابن حبان عن عاصم احد رواته والاسيف الرفيق الرحيم **يبكي**
اي لتدبره القران ولفقده خليله صلي الله عليه وسلم وما كان يجده من اسند
وانوار **فلو** للتمني او للشرط والجزا محذوف **صواحب او صواحبات**
كل منهما جمع صاحبه لكن الثاني قليل **يوسف** علي نبينا وعليه وعلي ساير
الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اي في اظهار خلاف ما في الباطن
او الظاهر والعارف علي ما تروند وكثرة الحاكين علي ما تميل اليه ثم هذا
ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عايشة ووجه
الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها
زيادة علي ذلك هي ان ينظرن حسن يوسف ويعذرنها في محبته وعايشة
اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه القراه
ومرادها زيادة علي ذلك هي ان لا يتشام الناس به فقد روي البخاري
عنها لقد راجعته وما حملني علي كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي
ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا والا لنت اري انه لن يقوم احد

مقامه



مقامه الا تشام الناس به **فصلي بالناس** سبع عشرة صلاة كما نقل الدمياطي
**بين رجلين رجلين احدهما ... (read as printed:) بريرة ورجل اخر** في رواية الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي وفي رواية
مسلم العباس ولده الفضل وفي اخري العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة
والفضل وعند ابن حبان بريرة ونوبة بضم فسكون امة وقيل عبد وعند
ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالي عنهم وجمعوا بين هذه الروايات علي
تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا اولي من الجواب
بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشة واما الباقون
فتناوبوا يده الشريفة وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم ولما لم
احد في جميع الطريق ابهمت عايشة الرجل الذي مع العباس ووجه اولوية
الجمع الاول ان الثاني لا يجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس
**لينكص** لينكص ليرجع الي ورايه القهقري **فاومي** اي اشار اليه النبي صلي الله
عليه وسلم **ان** الي اخره ظاهره انه صلي الله عليه وسلم اقتدي به والذي رواه
الشيخان انه صلي الله عليه وسلم جاء حتي جلس يساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر
قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
وفيه ما يدل علي انه امام وموم وفي رواية ما يقتضي كلا الامرين وفي رواية
لهما انه كان يسمع الناس تكبيره صلي الله عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا به
صلي الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله تعالي
عنه من جواز مفارقة الامام وانشاء الاقتداء به في اثناء الصلاة وقوله حتي قضي
معطوف علي محذوف دل ما قبله اي ثبت صلي الله عليه وسلم حتي طلع فرغ
ابو بكر صلاته **قبض** وابو بكر غايب في بالعالية عند زوجته بنت خارجة
وكان صلي الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها **فقال عمر** وقد سل
سيفه **والله لا اسمع** الي اخره وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل
الي موسي صلي الله عليهما وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجوا
ان تقع ايدي رجال وارجلهم وسيأتي رجوعه عن هذه المقالة والذي
الحامل له عليها ما ظنه مما عرض له صلي الله عليه وسلم انما هو الغشي وذهول

عن حسد لاحتمال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة الناس اي العرب بقرينة
المقام والمعنى قال تعالى بعث في الاميين رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا
الكتب ونشاعليها فطرتهم حتى لا يذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف
من فطر عليها فان معلوماته لاتتصل عنده عند طروق اي محنة اصابته لم يكن فيهم
نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي اما وروده كتب الانبياء او مشاهدة
موتهم وكل منهما منفي عند العرب فامسك الناس اي عن النطق بموته
صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل عند سماع خبر موته صلى الله
عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم
ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في عبارته الى صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك دون ابي بكر دليل على شرفه فيما بينهم بهذا
الوصف دون غيره وكانهم اتفقوا في ذلك انه تعالى اثبته له في كتابه
العزيز دون غيره في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي
داهشا بفتح فكسر اي متحيرا مما استولى على من الذهول والوله وفي
رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بالخبر فعاد وقال سمعت الناس يقولون
مات محمد فركب من فوره وقال وامحمداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي
وقال ايها الناس افرجوا لي الى اخره قد بينا فيه رواية البخاري عن
عايشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد
فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة فبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت
وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها
وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس على من بالمسجد وقوله وقول غيره
افرجوا لي على من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير
افرجوا الي ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر او دليل جاء
منه اذا احله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله من ان يجمعهما عليه
كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية

وهذا

وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او يجمع
الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب اي يلقى بعد
كرب هذا الموت كربا اخر اكب اقبل ولزم واما كب فمعنى قلب وصح واخرج
البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس
يدها بين كتفيه فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد
عرف به موته ولا ينافيه ما مر لامكان حمله على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي
بكر على بقية الناس فقال الى اخره وفي رواية غير المصنف ان عمر قام يقول
والله ما مات محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر وكشف عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي
نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف
على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال
انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الاية وقال فنشج الناس يبكون رواه البخاري ونشجوا اغصوا بالبكا
من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع كلهم عمر
بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشا الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه
والتفت اليهم فالمحه تامر قال عمر فوالله كاني لم اتل هذه الايات قط
وروى احمد عن عايشة رضي الله عنها سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر
والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه
وقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت
الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال
اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما

اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
قال والله لكان الناس لم يعلموا انزل الاية حتى قالها ابو بكر فتلقاها
الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن شيبة عن ابن
عمر ان عمر انما قال ما مر في المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاستبشار
ورفعوا روسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد وفي هذا ادل دليل على ان شجاعة الصديق رضي الله تعالى
اذ هي ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من هذه
فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا فكشف
لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الوايلي عن انس
انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد وقد تشهد ثم قال اما بعد
فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها
في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني
ارجو ان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله
الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله
فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله والمقالة التي رجع عنها هي
قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى تقطع ايدي وارجل
وكان ذلك لعظيم ما ورد اليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين
فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقرا به تلك الايات سكن
ومن ذلك المصاب ان بعض الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم
يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اسر فمات كمدا وبعضهم اخرس
فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته
تتصاعد فكشف الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع عنك
ما لم ينقطع بموت احد من الانبيا فعظمت عن الصفة وجللت عن
البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا



يا محمد عند ربك ولنكن من بالك **ان** اي انه **قد صدق** في اخباره بموته
صلى الله عليه وسلم لا استدلاله بالايات التي قد ذكرها هو لما عنده من نور اليقين
المانع لاستيلاء المحن والنوايب على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لما لم
يكمل فيهم استولى عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم ووهمهم
**قال نعم** الى اخره روى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا
وضع على سريره في بيته ثم دخل الصبيان الناس ارسالا يصلون عليه
حتى اذا فرغوا ادخل النسا حتى اذا فرغوا ادخل الصبيان ولم يوم الناس
عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس
فوجا فوجا ثم نساوه اخرا **فيكبرون ويدعون ويصلون** فيه وجوب هذه
الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه اما
التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعاء فلا بد ان يكون للميت بخصوصه
واما الصلاة فهي هنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فمن ثم اوجبها الشافعي رضي الله تعالى لذلك وقياسا
عليها **يدخل قوم** الى اخره فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا باس بها
وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون
الامامة له **قالوا اين قال في المكان الذي قبض فيه روحه** الى اخره
ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه قال علي وانا ايضا سمعته
وجعفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله
قبره واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم والفضل
وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته
قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا
يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب
كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد ولم يوافقه احد من الصحابة
ولا علموا وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد بعده على ان ابن عبد البر

قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال
ردمن ورش قبره صلي الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدا من قبل راسه
وجعل عليه من حصي العرصة حمرا وبيضا ورفع قبره من الارض قدر
شبر وروي البخاري عن عايشة انه صلي الله قال في مرض موته لعن الله
اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لولا ذلك لابرز
قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وروايه الفتح صحيحة في انه امرهم
بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعني
لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع
المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتي ان
يصلي الي جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة وماتي البخاري عن
سفيان التمار انه راي قبره صلي الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا زاد
ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بقضيته
من مذهب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية بل ادعي
القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده البيهقي بان قول التمار
لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روي ابو داود
والحاكم من طريق الحاكم القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
قال دخلت علي عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحا العرصة الحمرا زاد الحاكم ورايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
مقدما وابو بكر وراسه بين كتفي النبي صلي الله عليه وسلم وعمر راسه عند
رجل النبي صلي الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معوية فكانها
كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد
العزيز علي المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وزوي
في صفة القبور ثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القسم اصح وما مر عن القاضي
مردود بل قدما الشافعي ومتاخرهم علي ان التسطيح افضل لما في مسلم

من

من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم حايط
الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها
قدمه صلي الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال عروة والله ما
هي الا قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الي القبر الشريف
فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتي لا يصل اليه احد فلما انهدم بدت لهم
ساق وركبة فسري عن عمر بن عبد العزيز بنوابيه اي عصابة من النسب
اذا الحق في الغسل لهم فنبا علي الحديث جماعة منهم سعد والبزار
والعقيلي وابن الجوزي في المواهبات عن علي كرم وجهه بلفظ اوصاني
النبي صلي الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يري احد عورتي
الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولاني
الماء من وراء الستر وهما معصوبا الاعين قال علي رضي الله عنه فما تناولت
عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية
يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يري عورتي الا طمست عيناه والعباس
وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران يصبون الما واعينهم معصوبة
من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلي الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
الميت فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن مسعود وسقطت
ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر ابن محمد كان
الما يستنقع في جفون النبي صلي الله عليه وسلم فكان علي يحسوه واما
ما روي ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث
بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب
ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما ارادوا غسله صلي الله عليه وسلم
قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما
اختلفوا القي الله تعالي عليهم النوم حتي ما منهم رجل الا ذقنه في صدره
ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلي الله عليه

وسلم وعليه ثيابه فقاموا وغسلوه وعليه ثيابه قبيصة يصبون الما فوق القميص
ويدلكونه بالقميص وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير
غرس بفتح المعجمة اي وبضمها وسكون الرا وسين مهملة بير مشهورة في المدينة
وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة لانه وان اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله
ابن ابي بكر رضي الله عنهما ليكفن فيها ثم قالوا لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه
فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ادرج النبي صلى الله عليه
في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم نزعت
عنه وصح ايضا انه ذكر لها قولهم في ثوبين وبرده حبرة فقالت قد اتي
بالبرود ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه
وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل
عليه عند اكثر العلما من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت
الاخبار عن علي وابن عباس وعايشة وابن عمر وجابر وعبد الله ابن مغفل
في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواته ومعنى ليس قميص ولا
عمامة انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه
وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها اي الثلاثة بل كانا زائدين
عليها وهو محتمل لو ثبت ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قال ابن دقيق
العيد وغيره ما مر خلافا للمالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء
وفي الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه نزع عند تكفينه وصوبه
النووي فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه كفن في ثلاثة
اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه ففيه مجمع على ضعفه
سيما وقد خالف برواية الثقات والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر
في الروايات منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها

اوالي



اوالي السحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون
الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا
والكرسف بضم فسكون فضم القطن في هذا الامر اي امر الخلافة من له
مثل هذه الثلاث استفهام انكاري على الانصار حيث توهموا ان
لهم حقا في الخلافة الاولى انه ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية
اثبات الصحبة في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة
اثبات المعية في قوله تعالى ان الله معنا فاثبات الله تعالى له تلك
الفضايل الثلاث بنص القران دون غيره دليل ظاهر على حقيقة الخلافة
دون غيره من هما اي من الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة لذلك
هل هما الي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه والاستفهام
في ذلك التقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد من هما اي الامران اللذان
ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير حسنة جميلة قيل جميلة تاكيد واعترض
بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت انت
وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم خصروه فيما اذا فهم من متبوعه
تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم
لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا
قصد به التاكيد لانه يحصل يفهم من الحسن تضمنا وعلى كل فالمغايرة
بينهما اولى بان يجعل حسنها من حيث دفعها الفتنة وموافقة الحديث
ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجمالها من حيث رضي نفوسهم
بها واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فقالت
فاطمة رضي الله تعالى عنها رواه عنها ايضا الى قوله اليوم البخاري
قال الخطابي زعم من لا يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب انه كربه
كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع
انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة

معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجد صلى الله عليه
وسلم من شدة الموت لانه فيما كان يصيب الشريف من الالام كالبشر
ليضاعف له الاجر انتهى **بعد اليوم** اي للانتقال ح الى العالم الاخروي
والتلذذ بما اعد الله له فيه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر **انه قد حضر** الى اخره رواه ايضا ابن ماجة وقوله انه تاكيد
وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله تعالى عنها ان ذلك الامر عام لكل احد
وقوله من ابيك اي من امره كذا قيل والاحسن من جسده **منه** اي الوصول
اليه **ما** اي شيء عظيم **ليس الله تارك منه** اي الوصول اليه **احدا** وذلك
الامر العظيم هو **الموافاة يوم القيمة** اي الحصول ذلك المستلزم للموت
وهذا التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى الموت وهذا
اوضح تقدير ذكره بعضهم متبجحا بانه من الملهمات مع انه لا يفهم منه معنى
يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيمة اي الموت لان من مات
قامت قيامته **فرطان** تثنية فرط بالتحريك وهي السابق المهي للمنزل فهو
بمعنى فاعل كتبيع بمعنى تابع سمي به سبق الطفل ابويه الى الجنة ليهيا لهما
فيها منزلا ونزلا معرط قافلة يتقدمهم ليهي لهم الماء والكلاء وما يحتاجون
اليه وروى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا
وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو
ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره **ما يوفقه** اي في الخبر
ووقوع السوال موفقه والمعنى وفقك بسبب السوال عند تفضل
الله سبحانه وتعالى على عباده بحصول الفرط بولد واحد لمن لا ولد له ونعم
الفرط انا **لن تصابوا بمثلي** جملة استينافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي
اي فمصيبة وفاتي اشد عليهم من ساير مصايبهم ومن انشدت فاطمة رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات





ايها الناس ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز
بمصيبته لي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان الرجل
من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول
يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة

## باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصدر بمعنى الموروث اي المخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك
هذا معنى العنوان كما تدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه
لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث
وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم
يورث وورث سليمان داود يرثني ويرث من ال يعقوب والمال
لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم
والمال وهو خلاف القران والاجماع **جويرية** هي ام المومنين رضي الله تعالى
عنها **الا** الظاهر ان الحصر اضافي لانه ترك ثيابا بالية وامتعة بيته
ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات
فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه
كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة وياتون بالبانها اليه كل ليلة
وكان سبع معز يشربون لبنها كل ليلة **سلاحه** اي الذي كان يختص
بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة **وبغلته** اي البيضا
التي كان يركبها وهي دلدل **وارضا** لم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به
دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقرا المسلمين **جعلها**
قيل الضمير للجميع لا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر
لان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه
يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق فيه فلا يلزم ما ذكر من كون
ذلك ميراثا وعلم من قوله بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة

انه بين في حياته ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض
وجعلنا الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت لانها دائمة
تبقي الي يوم القيمة فيدوم ثواب التصديق بدوامها بخلاف
الاخرين لا نورث بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر
الراء اي لا نترك مالا ميراثا لاحد وهذا خطا رواية لا دراية وبه يرد زعم
بعضهم انه الاظهر ومعني لا نورث قيل البقاء على ملكه وعليه صاحب
التلخيص من ايمتنا وقيل المصير صدقة وحكي الروياني وجهين في انه
هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب
كما في زوايد الروضة الجزم بزوال ملكه وان ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص
به الورثة وتناقض كلام الرافعي في الجنس الذي كان له صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن بملكه وهو الاصح
والاول مؤول او ضعيف مالي لا ارث ابي انما قالته لانها سمعت
من ابي بكر انه لا يورث فجانه تستدل عليه بانها ترثه قياسا على غيرها اذ
الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح اذ لم يبلغها الحديث الذي
ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تاوله بعض الشافعية
ان الورثة يختصون به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا يورث منا بناء
على انه لا يتعدي الي المفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير
في الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه
وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للغايب الي المتكلم والحكمة في انهم
لا يورثون لئلا يتوهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلكوا
الضان وتنفر الناس عنهم او يقتدون بهم في جمع الدنيا او خشية
ان يتمني بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم وهذا
وان قال به بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف جدا ومن ثم كان المراد
بورث سليمان داود ويرثني ويرث من ال يعقوب ارث النبوة
وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبيا لم يورثوا

دينارا



دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر واما ما
حكي في تفسير يوشي عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالي فهو
بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه
لقوله نحن معاشر المسلمين الانبياء كما ياتي اعول من عال بمعني انفق
وفيه رد على من قال الافصح اعال لان اعال معناه كثرة عياله ومنه قوله
تعالي تعولوا اي يكثر عيالكم انتهي ولا مانع ان اعال مشترك وهو
بمعني انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا كان اعول
اعم وعلى كل حال فانما فانما جمع بينهما تاكيد من كان الي اخره
قيل اراد دخول فاطمة رضي الله تعالي في ذلك لانها افضل اولاده
صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهي وفيه نظر واضح لان المراد
هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم
ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي
الله تعالي عنهما الا عليه صلى الله عليه وسلم البحتري بالحا المهملة منسوب
الي البحتر وهو حسن المشي انت كذا انت كذا لم يقع من احدهما سب
وانما المراد انت تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره
الخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير شتم ولا سب لقول شارح هذا
كناية عما وقع بينهما من السب والشتم ليس في محله نشدتكم بالله اي سالتكم
واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه بتضمنه معني ذكرتكم
كل مال نبي كل هنا انما يفيد العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم
الواحد لا في افراد الانبيا لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر
الانبيا لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه
الا ما اطعمه وفي رواية نسخة الا ما اطعمه الله وفي اخري اطعمه بضم
الهمزة اي انا لكون المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول
عايد للنبي صلى الله عليه وسلم اوالله الاما نص على انه ياكله منه كما مله
وزوجاته فضة سابر محلها ما موصولة تركنا صلته والعايد محذوف

اي تركناه **فهو صدقة** خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا
فما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة
في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة خبر ما ايضا وان قول الشيعة ان ما نافية
وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور وزعم على انها موصولة قيل روي بالنصب
بناء على انها مفعولة والخبر محذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة **لا تقسم**
رواية مسلم لا تقسم وهي نفي لا نهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي
غير ممكن فيتمحض هذا الاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث
**ورثتي** اي من يصلح لورثتي لو امكنت **دينارا ولا درهما** نكتة التقييد بهما
التنبيه على ان ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام في الانبياء كما تقرر وخالف
فيه الحسن البصري فقال يختص بنبينا لقوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب
وهي وراثة مال لا نبوة والا لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخافهم
على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبياء
لا نورث والمراد وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه
وحلوله مكانه وعليه فانما خافه من استيلاء الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر
والتغلب **نفقة نسائي** قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة
النكاح عليهن ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه
وسلم حي في قبره وكذلك الانبياء ويؤيده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل
امام الحرمين عنه انما خلفه صلى الله عليه وسلم على اهله بقي على ما كان في حياته
فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملكه فان
الانبياء احياء وقضيته ان حياتهم زايدة على حياة الشهداء وانها
قد تعطي احكام الدنيا وقد صح ان الانبياء يحجون ويلبون فاعمالهم
ليست بتكليف بل يتلذذون ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم
وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت
عليه صلى الله عليه وسلم قال السبكي لانه احيي بعده وعليه فانتقال الملك
مشروط بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وان الروح تعود

الجسد

للجسد في ساير الموتى وانما النظر في استمرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو
في الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث شاء الله فان ملازمة الحياة للهما امر عادي
فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء
ويشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا
حسيا وكذلك صفات الانبياء المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات للاجساد
ولا امتناع من انها حياة حقيقية وان يحتج الى نحو طعام واما نحو العلم
والسماع فثابت لهم بل لساير الموتى بلا شك **ومونة عامل** هو الخليفة
بعده وقيل القايم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين
اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم وهو نايب عنه في امته وكان صلى الله عليه
وسلم ينفق اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه
للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما فصرفاها كذلك فلما
الت لعثمان رضي الله تعالى عنه اقطعها للاستغنائه عنها اقاربه فلم تزل في ايديهم
حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه **انشدكما** اسالكما واقسم
عليكم من النشيد وهو رفع الصوت **باذنه** بارادته وقدرته **يقوم**
يدوم وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه في ابواب
الفيء لا يحتملها هذا والعباس مع عمر رضي الله تعالى عنهم في كتاب الصواعق
المحرقة فاطلبه فانك تنجو به عن ضلالات وقع بها المبتدعة وغمايات
خذل بها من اضله الله ووضعه **قال** رزين منتش

**باب ما جاء في روية رسول الله صلى الله عليه وسلم**

سياتي في اول مبحث الاسرا الخلاف في ان الرويا والروية متحدان
ومختلفان **فقد راني** رواية مسلم فسيراني في اليقظة او كانما راني
في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم فقد راي الحق وسيذكره
المصنف اي من راني نوما باي صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد راي
الرويا الحق اي في روية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني لان اتحاد
الشرط والجزا ادل على الغاية في الكمال اي فقد راني رويا ليس بعدها شي

[illegible] وقد استوعبنا
الكلام على ما وقع لفاطمة
مع ابي بكر وللعباس وعلي مع عمر

فهو على التشبيه والتمثيل لقوله فكانما راني في اليقظة قال ابن بطال قوله
فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرويا في اليقظة وصحتها
وخروجها على الحق لانه يراه في الاخرة لان كل امته كذلك وقال الماوردي
ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني
في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من راه من اهل عصره
نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر ويتطهره وقال
عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برويته
خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال
ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم
ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لما راه يوما
دخل على بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم
فراي صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهذا من ابعد
المحامل وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني روية الجسم بل روية
المثال الذي صار آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله
فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية
او خيالية والنفس غير المثال المتخيل والشكل المري ليس روحه صلى الله
عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا رويته تعالى نوما
قال فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى
الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا
في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله نوما لا يعني
انه اي رايت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضا من راه صلى
الله عليه وسلم نوما لم ير روية حقيقة بشخصه المودع روضة
المدينة بل مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل فان الشيطان
لا يتمثل بي في رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي
وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف

المضاف

المضاف اليه وقد وصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتزايى بالزاي بوزن يتراي
اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى وان امكنه في التصور في اي صورة اراد
لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم فقال جماعة ومحل هذا ان راي
صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها
حتى عدد شيبه الشريف ومن هولاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت
عليه رويا قال للرائي صف لي الذي رايته فوصف له صفة لم يعرفها قال لم تره
ويويده هو الحديث المصنف الاتي عن عاصم بن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد
قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال فذكرت
الحسين بن علي فشبهته به فقال قد رايته ولا يعارضه خبر من راني في المنام فقد
راني فاني ارى في كل صورة لانه ضعيف وقال اخرون لا يشترط ذلك منهم ابن
العربي حيث قال ما حاصله رويته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها
ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم لا تغيرهم الارض
فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ
من قال من القدرية لا حقيقة للرويا اصلا ويعني قوله فسيراني فسيرى تفسير
ما راي لانه حق وغيب وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة لطابق ما راه نوما
فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان راه بصفته المعروفة
والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ومنهم
القاضي عياض حيث قال قوله فقد راني او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به
ان من راه بصورته في حياته كانت روياه حقا ومن راه بغير صورته كانت روياه
تاويل وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت
على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي
ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرويا
الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه منهم الباقلاني وغيره فانهم الزموه الاوليين ان
من راه بغير صفته تكون رويته اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما
على حالته اللايقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل

بشي مما كان عليه او ينتسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولي
تنزيه رؤياه مما ذكر ينسب اليه فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان
في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي في نفسها
وان روي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى انتهى فعلم ان
الصحيح من الصواب كما قال بعضهم ان رؤياه حق على اي حالة فرضت ثم ان
كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته او كهولته
او اواخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالرائي ومن ثم قال علماء
التعبير من راه شيخا فهو غاية سلم ومن راه شابا فهو غاية حرب ومن راه متبسما
فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من راه على حاله وهيئته كان دليلا على صلاح
الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال عابسا مثلا كان
دليلا على سوء حال الرائي وقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن
في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمراة
الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها على احسن حال واكمله وهذه
هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال غيره احوال
الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وعين فرؤيا البصيرة لا تستدعي
حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا كما يرى الصورة في مراة قابلتها وليس جرمها
منتقلا لجرم المراة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا
في حالة واحدة فكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة
والطويلة وبهذا علم جواز رؤيته جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف
مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم
سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس
يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك
هو صلى الله عليه وسلم ومن الغلو والحماقة كما قاله ابن العربي قول بعضهم ان
الرؤيا في النوم بعين الراس وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين
في القلب وانه ضرب من المجاز **تنبيه** حكى ابن ابي جمرة



والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله
عليه وسلم بيقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني
في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة وسالوه عن تشوشهم من اشياء
في ما خبرهم بوجود تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك
ان كان ممن يكذب بكرامات الاوليا فلا بحث معه لا يكذب بما اثبتته السنة
والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي
وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل كالامام عبد القادر الجيلي
كما في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطا
الله وكصاحبه الامام ابي عباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني
والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال
وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملايكة وارواح الانبيا
ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة
منهم الاهدل حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوايل العقول
لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته الناس ومخاطبتهم
له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه شي بحيث يزار مجرد القبر
ويسلم على غايب اشار لذلك القرطبي في الرد على القايل بان الرائي له
في المنام راى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات
لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة في المعقول وملتزم شي من ذلك مختل
مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شي منها بلازم لذلك ودعوى
ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل والعناد او بيانه ان رؤيته صلى الله
عليه وسلم لا تستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاوليا كما تخرق
لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة فان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب
يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من
القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما
وراه وحينيذ فيمكن بان الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه

صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا
مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله عن اشياء وانه يجيبه عنها
وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات او النتيجة غير
منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول
عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا وقد مر القول بان
الرويا في النوم رويا بالحقيقة عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح
الباري فقال بعد ما مر عن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان
هولاي صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيمة انتهى ويرد بانا قررنا
ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك اللازمة ليست في
محلها كيف والشرط في الصحابي ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا
فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا او لا على ان هذا من خارق العادة
والامور التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا
بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة رضي الله
تعالى عنها اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده بستة
اشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل عنها رويته تلك المدة انتهى
ويرد بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما هو مقرر
في محله وكذلك موت فاطمة رضي الله تعالى عنها كمدا لانه قد يكرم به المفضول
ما لا يكرم به الفاضل ويأول الاهدل وغيره ما وقع للاوليا من ذلك
بانه انما هو حال غيبته فيظنونه يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث
تشتبه عليهم روية الغيبة بروية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلا
فكيف بالاكابر وعجيب قوله في قول العارف ابي العباس المرسي
لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي
مسلما هذا فيه تجوز اي لم يحجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه
لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل انتهى
فيقال دعواك الاستحالة ان عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل

تشتبه عليهم

او الشرعية

او الشرعية فمن اي دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة في ذلك
بوجه كما قدمناه **حصين** بفتح اوله **اشيم** بهمزة مفتوحة فمعجمة
ساكنة فتحتية مفتوحة **قال ابو عيسى** الى اخره بين به الترمذي
انه من تابع التابعين **قال** اي عاصم **ابي** اي كليب **قد رايته** اي
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام **انه كان يشبهه** كذلك ورد في
احاديث مشابهة الحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم ومر الجواب
عن ذلك **وكان يكتب المصاحف** اشارة الى ان بركة عمله فلذلك
راى تلك الروية العظيمة **بين الرجلين** اي ليس ببائن ولا قصير
كما مر **جسمه** مبتدا موخر وبين الرجلين خبره او فاعل الظرف **ما بين**
**هذه الى هذه** اشارة لعرضها **ملات نحره** اشارة لطولها **ما كان**
**هذا النعت** اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا
النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتدي
اليه من ابدا فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها فت
**وهو اقدم** الى اخره اي فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما
فقد وهم **انا اكبر من قتادة** عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس
انه اذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس
وان لم يلزم رويته الا انه يستانس به لذلك **فقد راى الحق**
اي الرويا الصحيحة كما مر والحق مفعول به اي راى الامر الثابت
الذي هو انا بدليل رواية فقد راني **رويا المومن** اي الصالح لرواية
البخاري الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة والمراد غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح
الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه **من ستة واربعين**
جزءا استشكل كونها جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته
صلى الله عليه وسلم واجيب بانها من غير النبي جزء من اجزائها مجازا
او انها جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه

قوله مالك رضي الله تعالى عنه لما سئل اتعبر الرويا كل احد فقال
ابالنبوة يلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة لانه لم ارها نبوة باقية
بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم
فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات
لنبي اثبات الكل الا ترى انا نقول الله اكبر جزء من الاذان ولا يسمي
اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد لم يبق بعدي
من النبوة الا المبشرات وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما
كشف الستارة في مرضه والناس خلف ابي بكر قال ايها الناس
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او
ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرويا ما يكون منذرة
وهي صادقة يريها الله للمومن رفقا به ليستعد لما سيقع به وقوله
من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له فالمراة كذلك وقوله من ستة
واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا من وعند الطبراني من ستة
وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي
من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة
وسبعين وبقيت روايات اخر قيل حكمة كونها جزءا
من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة
اشهر كانت زمن رويا النوم فصارت جزءا من ستة واربعين
ورد بان زمن الرويا لم يصح انه ستة اشهر وبه قول
الخطابي لم يسمع في ذلك اثر وكان قايل ذلك قاله على سبيل الظن
والظن لا يغني من الحق شيا وليس كلما خفي علينا علمه لزمنا حجته كاعداد
الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف في قدر مدة
الوحي يقظة وبانه تبقى رواية السبعين جزءا بغير معنى
**اذا ابتليت بالقضا** مدة بلية لستره خطره **بالاثر**
اي اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في احكامهم

واقضيتهم




واقضيتهم **هذا الحديث** الى اخره وجه الختم بهذا والذي قبله
الترغيب في علم السنة لا سيما عند الارتباك في البلا والمحن
والاحتياط في اخذه فيتحرى له اهل الدين دون
غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه
واجزل لنا من مدد سيدنا محمد
وحبيبنا ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ما تقر به
اعيننا وتزكوا
بصفايه
نفوسنا
انه ولي
ذلك
والقادر
عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين امين
نجزت هذه النسخة
في اواخر عشية
شهر ذي القعدة
الحرام
من شهور
سنة
اربع
واربعين
سنة
الف
الحجة